جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان المذكرة

الحماية الجنائية للضابط العمومي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون جنائي

من إعداد الطالبتين:
- صباح نوار
- حسناء قلوزة

تحت اشراف الدكتور:
* د. بطيمي حسين

لجنة المناقشة

الدكتور فاطمة الزهراء عكاكة..... رئيسا
الدكتور عبد القادر يخلف..... مقررا
الأستاذ حسين بطيمي ..... مشرفا ومقررا

السنة الجامعية: 2022/2021

الشكر والعرفان

الحمد والشكر لله العلي العظيم بعد رحلة بحث وجهد واجتهاد تكللنا بإنجاز هذا البحث ولله الحمد.

نتقدم بالشكر والامتنان إلى المرشد الناصح الدكتور "بطيمي حسين" الذي بدل كل الجهد وبكل حرص على إنتاج هذا الإنجاز.

تقدم بالشكر أيضا الى الأساتذة قسم الحقوق بجامعة عمار ثليجي الأغواط.

إلى من زرعوا التفاؤل في دربنا وقدموا لنا المساعدات للوصول إلى المعلومات فوجودهم احسسنا بمتعة البحث، فلهم منا كل الشكر والتقدير.

الشكر الموصول إلى كل مد يد العون لإخراج هذا البحث في أحسن الظروف.

ايضا شكر من نوع خاص لكل من سعى جاهدا الى عرقلة مسيرة بحثي لولاكم لما وصلتوا الى هذا النجاح.

صباح.

إهـــــــداء

أهدي ثمرة عملي هذا إلى نبع الحنان أمي الغالية حفظها الله .

إلى الوالد الكريم

.إلى أستاذي الفاضل حسين بطيني الذي أشرف على إنجاز هذا العمل والذي كان له الأثر البالغ في إخراجه جزاك الله كل خير .إلى صديق دربي الذي دائما بجانبي ليشجعني لاستكمال دراسي.

وكل من تقدم لي بيد العون المساعدة من قريب أو بعيد.

صباح

المقدمـــــة

المقدمـــــة:

إن الحماية الجنائية بصفة عامة تكفل احترام الالتزامات التي يفرضها النظام القانوني على أشخاصه وما يترتب من جزاءات على مخالفة هذه الالتزامات، والضباط العموميون يقومون بمهام سامية وخطيرة في آن واحد، فقد أوجبت عليهم النظم القانونية المختلفة قواعد خاصة توفر لهم الحماية القانونية لمكتبهم العمومي وتحدد مسؤولياتهم التأديبية والمدنية والجزائية، وتعتبر المسائلة الجوهر الحقيقي لأي نظام قانوني يعتمد على الحماية الجنائية للمحافظة على النظام السائد فيه، فلا جدوى من وجود القوانين ونصوصها إذا لم تتضمن وضع آلية محددة يتم على أساسها ملاحقة المخالفين ومساءلتهم، إما يفرض العقاب أو باتخاذ إجراءات تأديبية ضدهم، إذ تعتبر مسائلة الأشخاص المقصرين في حق الضابط العمومي ضمانة أساسية لحمايته من كل تهديد يأثر على أداء مهامه، كما أن مساءلة الضابط العمومي هي وقاية للمهنة من كل ما يمس شرفها والمحافظة على مصداقيتها وحماية حقوق الموكلين له لمهام مختلفة، وهذا ما يرجع سبب تشديد العقاب على شخصه في حالة ارتكاب خطأ ما، تطبيقا لمختلف القوانين المنظمة للمهنة، قصد تمكنه من أداء مهامه في أحسن الظروف هذا من جهة، ومن جهة أخرى إعمالا بقانون العقوبات الذي جعل صفة الضابط العمومي طرفا مشددا للعقوبة.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية دراستنا في محاولة تبسيط ما جاء به المشرع في مجال الضبطية العامة، ولما لهذه الأخيرة من دور هام في تكريس الاستقرار القانوني وما يضفيه من قوة في الإثبات على المحررات و التبليغ و الترجمة الذي جعلها القانون تعادل في قيمتها الأحكام القضائية، ولأهمية البالغة التي أولاها المشرع الجزائري لصفة الضابط العمومي من خلال مختلف المراسم والأوامر المنظمة للمهنة، الأمر الذي يكسب المواطن الثقة و الطمأنينة في لجوئه وطلبه لخدماته.

أسباب اختيار الموضوع:

ترجع لأسباب ذاتية من جهة، و هي رغبتنا في دراسة المواضيع ذات الصلة، ذلك لأن مصطلح الضابط العمومي من المصطلحات الحديثة و التي لم يتطرق إليها بعد كدراسة عامة، بالإضافة إلى تسليط الضوء على القوانين المنظمة لها والتوسع والبحث في جزئياتها وموضوعية من جهة أخرى باعتبارها من أخطر المهن التي تستوجب قيام مسؤوليات وعقوبات مشددة كونها عملية قانونية وإجراء قانوني.

أهداف الموضوع:

الهدف من هذه الدراسة أولا إظهار وإبراز أهمية الضبطية العمومية وسيرها كأداة فعالة في استقرار معاملات الأفراد، والهدف الرئيسي الآخر هو إبراز الحماية القانونية التي كلفها المشرع من أجل حمايته من كل تجاوزات التي ترتكب في حقه وبنيان أهم المخالفات و الأخطاء التي يرتكبها والتي تعرضه إلى قيام مسؤوليته .

الدراسة السابقة:

هناك دراسات قليلة ومحدودة في الفقه الجزائري التي عالجت الحماية القانونية للضابط العمومي بصفة عامة، حيث لم نجد أي دراسات متعلقة بالضابط العمومي بصفة خاصة، فلم يحظى هذا الموضوع بنظرة شاملة وقراءة وافية.

الإشكالية:

والإشكالية التي قد تطرح في هذا المجال: كيف نظم المشرع الجزائري صفة الضبطية العامة؟ وماهي أهم القواعد القانونية التي اعتمدها لحمايته؟.

المنهج المتبع:

وفي ضوء ما تقدم عالجنا موضوعنا معتمدين على المنهج الوصفي والتحليلي بشكل أساسي لأننا استندنا على النصوص القانونية المنظمة لصفة الضبطية العامة كمصدر رئيسي للمادة العلمية وقانون العقوبات وقانون الإجراءات المدنية والإدارية للإلمام بما يمكن أن يثار أثناء تأدية الضابط العمومي لمهامه.

الصعوبات :

أشير إلى الصعوبات التي واجهتنا وهي نقص المراجع في هذا المجال وخاصة المراجع المخصصة في مجال الترجمة –الترجمان الرسمي– ومحافظ البيع بالمزايدة، وصعوبة الإلمام بجميع العناصر الملمة بهذا الموضوع.

الفصل الأول

الاطار القانوني الضابط العمومي

المبحث الاول ماهيه الضابط العمومي.

بوجه عام المراد بالضبطية العمومية هو ضبط والتنظيم العام لخدمه ما، كالموثق الذي يقوم بدراسة وتمحيص ما يتلقاه من ذوي الشأن من عقود والاتفاقات بحيث في مدى انسجامها والقوانين المعمول بها وبناء على ذلك يقدم الخدمة المطلوبة او يرفض ذلك، وهو بالتالي يضفي الرسم على المحررات التي بعدها[1]، وقد يحالف على كل حال من يعد المحررات الرسمية بالضابط العمومي كالمحضر القضائي ومحافظ البيع بالمزايدة والمترجم الرسمي .وفي هذا الشأن تتمحور دراستنا حول الضابط العمومي، من حيث مفهومه (المطلب الاول) وكذا بعض اصناف الضباط العمومين (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الضابط العمومي.

من خلال هذا المطلب تطرقنا إلى تطور مصطلح الضابط العمومي (الفرع واحد) ثم تعريف الضابط العمومي (الفرع الثاني).

الفرع الأول :تطور مصطلح الضابط العمومي.

يعتبر مصطلح ضابط العمومي من مصطلحات الحديثة في التشريع الجزائري فأول نص تشريعي تضمن هذا المصطلح باللغة العربية هو قانون التوثيق 27/88 في المادة 05 منه والتي جاء فيها " يعد الموثق ضابط عموميه يتولى تحرير العقود الواردة على حق الملكية العقارية "[2]، باعتبار هذا القانون اول قانون ينظم ممارسه مهنه التوثيق لحساب الخاص بعدما كان التوثيق وظيفه عامه يمارسها الموثق لحساب الدولة ويخضع في ذلك طبقا لقانون المؤرخ في 1970/12/25 المتعلق بالقانون الاساسي العام الوظيف العمومي وتزامن هذا القانون وتعديل بعض الأحكام قانون العقوبات الخاصة بجرائم المتعلقة بممارسه السلطة العمومي والجنح والجنايات التي يرتكبها الأفراد ضد النظام العمومي.

والجدير بالذكر ان كل من القانونين المدني وقانون العقوبات وبعد تعديلهما استعمل ايضا مصطلح الضابط العمومي بدلا من مصطلح المكلف بخدمه عامه والذي كان مستعملا في ما سبق ثم ترى ذلك بدءا من اوائل

[1] فاتح جلول اليمين القانونيه للموثق دار المهدي ط عين مليله الجزائر 2010

[2] قانون 88 27 المؤرخ في 12 جويه 1988 المتضمن تنظيم التوثيق ج ر العدد 28 بتاريخ 13 جويليه 1988

التسعينات صدور القوانين الخاصة بتنظيم بعض المهن كالمحضر القضائي ومهنه الترجمان الرسمي محافظ البيع بالمزاد والتي اعتمدت كلها مصطلح الرابط العمومية على الاشخاص الممارسين لهذه المهن.[1]

واستعمل هذا المصطلح في القانون المتعلق بالسجل التجاري لسنة 1990 في نص المادة 02 فقراتها الثالثة " ... ويسلم هذا العقد الضابط العمومي الموضوع تحت الرقابة القاضي المكلف بالسجل التجاري"[2]، ، وهذا ما اكدت كذلك المادة 02 من قانون الخاص به بمأموري السجل التجاري بإضافة صفه الضباط العمومين عليهم إلى جانب صفة مساعدين القضائيين رغم كونهم موظفين عموميين.[3]

ويتمتع كذلك بصفه الضابط العمومي ان ترجمان الرسمي وهذا ما نوهت اليه المادة 03 من الامر المتضمن مهنه المترجم والتي جاء فيها " يقوم بالترجمة الكتابة او الشفهية من اللغة الى اي لغة اخرى ضباط عموميين... "، والمبادة من نفس القانون التي نصت على انه " يمتع المترجم الترجمان الرسمي بصفه ضابط عمومي "[4]، بالإضافة الى المحضر القضائي الذي اعتذر بدوره ضابط عمومي في النص المادة 04 للقانون المنظم له.[5]

لقد أعتبر كذلك محافظ البيع بالمزايدة في المادة 04 ضابطا عمومي مفوض من قبل السلطة العامة يتولى تسيير مكتب العمومي.[6]

وتكفل الحماية للضباط العمومين باعتبارهم شركاء كتاب العدالة من الدعاوى الكيدية ومن شتى أنواع التعدي و التجاوزات والإهانة مهما كان مصدرها.[7]

الفرع الثاني: تعريف الضابط العمومي.

سنقوم بتعريف الضابط العمومي من الناحية الفقهية ومن ثم من الناحية التشريع.

أولا: التعاريف الفقهي: تجدر بنا الاشارة إلى أنه لم يرد التعريف لضابط العمومي في التشريع الجزائري بصفه خاصة، ونجد من بين التعاريف الفقهية السائدة ان الرابط العمومي هو كل شخص يضطلع بممارسه جزء من

[1] وسيله وزاني وظيفه التوثيق في النظام القانوني الجزائري دراسه مقارنه تحليليه دار هومة الطبعه الثانيه الجزائر 2012 ص 68.

[2] قانون رقم 90 – 22 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري، ج ر،1145، العدد 36

[3] المرسوم التنفيذي رقم 92 – 69 المؤرخ في 18 فبراير 1992 المتضمن قانون الاساسي الخاص بماموري المركز الوطني السجل التجاري، ج ر، العدد 14 الصادر في تاريخ 1997/02/22 ص 376.

[4] انظر الامر رقم 95-13 المؤرخ في 11 مارس 1995 المتضمن مهنه الترجمان الرسمي.

[5] قانون رقم 06 – 03 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن تنظيم مهنه المحضر القضائي، ج ر، العدد 14 لسنة 2006.

[6] القانون رقم 16 07 المؤرخ في 03 اوت 2016 المتضمن تنظيم مهنه محافظ البيع بالمزايدة، ج ر، العدد 46، سنه 2016.

[7] وسيلة وزاني المرجع، السابق صفحه 65.

السلطة العامة على سبيل التفويض بمقتضى القانون من اجل ضمان الإدارة وتسيير مرفق عمومي وله صلاحيه اعداد مختلف المحررات الرسمية، ويضرب بهذه الصفة مكلفا بمقتضى احكام القانون وبضبط جميع القضايا المعروضة عليه من حيث التكييف القانوني ومتابعه الاجراءات وتنفيذها طبقا لما تطلبه المؤسسة التشريعية من الدولة.[1]

لكن هذا التعريف منتقد لأنه انتصر على الضباط العموميون المفوضون بينما هناك عموميون موظفون، كمأمور السجل التجاري وضابط الحالة المدنية.

ثانيا التعريف التشريعي: مع صدور قانون 06- 02 نجده أكد على صفة الضابط العمومي من خلال تعريفه للموثق في النص المادة 03 " الموثق ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العامة يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية وكذا العقود التي يرغب الأطراف في اعطائها هذه الصبغة "[2]، وفي تعريف اخر للضابط العمومي انه كل من منحة المشرع هذه الصفة وخولت له الدولة جزءا من صلاحياتها في مجال معين، بحيث تعتبر محررات الصادرة عنه والمهورة بالخاتم الرسمي كأنها صدرت من الدولة مباشرة، ويستوي ان يعمل هذا الضابط العمومي لحسابه الخاص او لحساب الدولة، ومن امثال الضباط العموميين نجد الى جانب الموثق المحضر القضائي محافظ، بيع بالمزايدة الترجمان، الرسمي مأمور سجل تجاري ضابط الحالة المدنية.

الضابط العمومي أو ما يطلق عليه بمصطلح الفرنسي OFFICIEN MINISTERIAL مسؤول عن الاخطاء التي يرتكبها هو ومساعدة، وتوقع عليه عقوبات مشددة كونه يتمتع بهذه الصفة.[3]

و أخيرا يمكن القول أن الصفة الضبطية التي يتميز بها هؤلاء ترتب عليهم مسؤوليات خاصة على غرار ممارسي المهن الحرة أو الخاصة، وجعل المشرع لهذه الصفة شرطا خاصا لقيام بعض الجرائم أو انتقاءها كريمة التزوير[4].

[1] بن عيشه هاجر المؤسسه الجزائيه للموثق في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماستر جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر 2017 ص17

[2] القانون رقم 06 02 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن تنظيم مهنه الموثق، ج ر، العدد 14، بتاريخ 08 مارس 2016

[3] Jeanne de poulpiquet, 4 resphsabilité des notaire, (Civil,discipline, pémal) Dalloz Paris,2003,p 117.

[4] الكوشة يوسف مسؤولية المحضر القضائي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون تخصص قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ط، 13 مارس 2013 ص 31.

المطلب الثاني: أصناف الضباط العموميون.

إن كل شخص يحمل أختام الدولة يعتبر موظف يملك صلاحية إعداد الوثائق أو الأوراق الرسمية ولا يعتبر الشخص المكلف بخدمة عامة موظفا وإنما شخص مكلف بأداء خدمة عامة، لذلك سنتعرض لأصناف الضباط العموميون على سبيل المثال فيما يلي:

الفرع الأول: الضباط العموميون الموظفين.

لقد صنف كل من مأمور السجل التجاري و ضابط الحالة المدنية اللذان ذكرناهم على سبيل المثال في هذا الفرع ضمن الضباط العموميون الموظفون و سنتعرض لهم كمايلي:

أولا: مأمور السجل التجاري: يعمل و يؤهل م أمور مركز السجل التجاري بصفته ضابط عموميا و مساعد قضائي، فهو مختص بإعداد العقود الرسمية الخاصة بالعيد في السجل التجاري و تحرير.[1]

وطبقا لأحكام المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 92-97 يأهل مأمور مركز لسجل التجاري بصفته ضابطا عموميه ومساعد قضائي بقرار وزير العدل بناء على اعتماد اقتراح المدير العام للمركز من بين مستخدمي المركز الذي تتوفر فيهما الشروط التالية :

- ان يكون قد نجح في اختبارات الامتحان المهني ان يكون من جنسيه جزائرية.
- ان يكون حاملا ليسانس في الحقوق او شهاده تعادلها.
- ان يكون معفي من واجبات الخدمة الوطنية.
- ان يكون عمره 25 سنه على الاقل و 40 سنه على اكثر.
- ان يتمتع بالأهلية المدنية والحقوق الوطنية وان يكون ذو اخلاق حسنه.

كما تتعارض صفه مأمور المركز مع ممارسه اي نشاط اخر ماجور غير انه يمكن له بعد ترخيص المدير العام للمركز القيام بأعمال التدريس أو التكوين أو البحث حسب الشروط المحددة في التنظيم السري المفعول.[2]

[1] المادة 02من المرسوم التنفيذي رقم 92-89 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموي المركز الوطني لسجل التجاري.

[2] المادة 10 من مرسوم التنفيذي 92_ 69.

بينما يكلف مأمور مركز في اطار مسك السجلات التجارية وتسييره على الخصوص بمهام نذكر بعضا منها:

- يسلم مستخرج السجل التجاري لكل خاضع يستوفي الشروط المنصوص عليها في القانون.
- تسليم كل وثيقه او معلومات تتعلق بالسجل التجاري والملكيات التجارية في مجال العلاقات والرسوم ونماذج والتسميات الأصلية بحثا مسبقا.
- مسك وإدارة فهرس التسميات الاجتماعية وعلامات الطراز او المرسوم والنماذج والتسميات الأصلية.
- مسك وتسيير السجل التجاري المحلي والسجل الاعتراضات على القيد في السجل التجاري والدفتر العمومي للمبيعات أو رهون حيازة المحلات التجارية.[1]

ثانيا: ضابط الحالة المدنية: ضابط الحالة المدنية يعتبر من الضباط العموميون و الموظفين، فهو أداة وصل بين الدولة والمواطن والدليل على ذلك المهام التي يقوم بها هذا الأخير.[2]

وبالتالي فان الضابط الحالة المدنية هو الشخص الذي يملك بصفه مطلقه بموجب القانون صلاحيه تسجيل وتقييد واعداد جميع العقود المتعلقة بالحالة الافراد في المجتمع الميلاد والزواج والوفاه وبصيغه اخرى هو ضابط عمومي يتمتع بالسلطة القضائية والإدارية ومكلف بتسيير مصلحه المدنية على مستوى بلديته وتحت مسؤوليته [3].

و بالرجوع الى نص المادة 2 من القانون رقم 14/ 08 المعدل والمتمم لا مر رقم 70/ 20 المتضمن قانون الحالة المدنية نجدها عددت من يتمتعون بهذه الصفة بقولها " :ان الضباط الحالة المدنية هم رئيس المجلس الشعبي البلدي وفي الخارج رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة قنصليه و رؤساء المراكز القنصلية"[4]، طبقا لا حكام المادة 3 من قانون رقم 14/ 08 المؤرخ 09 اغسطس 2014 يعدل ويتمم الامر رقم 70/ 20 في 20 أوت 2014 يكون ضباط الحالة المدنية مكلفون بما يلي: تلقي التصريحات بالولادات وتحرير العقود المتعلقة بها.

[1] المواد 04، 05، من المرسوم التنفيذي 92 – 69.

[2] بن عبيدة عبد الحفيظ الحاله المدنيه اجراءاتها في التشريع الجزائري دار هومة للطبع والنشر الجزائر الطبعه الثالثة 2011 صفحه 11 و 12.

[3] درناري عائشه نبيله النظام القانوني للحاله المدنيه في الجزائر مذكره لنيل شهاده ماستر تخصص قانون الاسره جامعه الدكتور مولاي الطاهر السعيده السنه الجمعيه 2016 ص 7.

[4] درناري عائشه نفس المرجع نفس الصفحه

الفرع الثاني: الموظفون العموميون المفوضون من قبل الدولة.

ان المشرع الجزائري الفاء صفه الضباط العمومي المفوض من قبل الدولة على بعض اصحاب المهن الحرة كما اصبح عليها جزء من السلطة العمومية التي بفضلها يحوز على ختم الدولة كما اعطى لهم السلطة التنفيذ الاحكام القضائية باستعمال القوات العمومية ويمارس مهنتهم في مكاتب عموميه تتمتع بحمايه خاصه ونذكر على سبيل المثال كل محضر قضائي ومحافظ البيع بالمزايدة والترجمان الرسمي والموثق وخاتم الدولة في ما يلي:

اولا: المحضر القضائي: ان المحضر القضائي او القاضي ضابط عمومي مفوض من قبل السلطات العمومية يتولى بكثير مكتب عمومي لحساب الخاص وتحت المسؤولية تمارس مهنه المحضر القضائي اما في شكل فردي أو في شكل شركه مدنيه مهنيه او مكاتب مجمع ويضع مكتب المحضر القضائي تحت رقابة وكيل الجمهورية ويتمتع بالحماية القانونية كما أن المكاتب العمومية للمحضرين القضائيين تؤسس لدى المحاكم.[1]

وطبقا لأحكام المادة 9 من قانون 06/ 03 المتضمن تنظيم مهنه المحضر القضائي يشترط في المترشح المسابقة الالتحاق بالمهنة المحضر القضائي والشروط التالية:

- التمتع بالجنسية الجزائرية.
- شهاده اللصوص في الحقوق او ما يعادلها.
- بلوغ سن 25 على الاقل –التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.
- التمتع بشروط الكفاءة البدنية ضرورية لممارسه المهنة.

وتحدد الشروط الاخرى وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.[2] ويعين قائد شهاده الكفاءة المهنية لمهنه المحضر القضائي في صفاتهم محضرين قضائيين في قرار من وزير العدل حافظ الاختام.

المحضر القضائي كونه يملك صفه الضابط العمومي يتولى تنفيذ الاوامر والاحكام والقرارات القضائية الصادرة في جميع المجالات، ماعدا المجال الجزائي وكذا المحررات أو السندات في شكلها التنفيذي، كذلك القيام بتبليغ العقود والسندات والاعلانات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات ما لم يحدد القانون بطريقه اخرى بالتبليغ

[1] الكوشه يوسف، المرجع السابق صفحه 32.

[2] نص المادة 9 القانون 06-03 المتضمن مهنة المحضر القضائي

كما يقوم بتحصيل الديون المستحقة وديا او قضائيا او قبول عرضها او ايداعها، اضافه الى القيام بمعاينات او استجوابات او انذارات بناء على الامر القضائي دون ابداء رأيه.

ويتعين على المحضر القضائي ان يحرر العقود والسندات باللغة العربية كما يتعين عليه توقيعها ودمعها بالختم الدولة تحت طائله البطلان.[1]

وبحسب ما جاء في المضمون المادة 15 من قانون 06/ 03 يمكن للمحضر القضائي ان يوظف تحت مسؤوليته مساعدا رئيسيا او اكثر او كل شخص يراه ضروريا لتسيير اليمين قبل المشروع في ممارسه مهامه امام المحكمة المختصة.[2]

ثانيا: محافظ البيع بالمزايدة: و بحسب المادة 4 من القانون رقم 16/ 07 يعتبر محافظ البيع بمزايده ضابطا عموميه مفوض من قبل السلطة العمومية تولى تسيير مكتب العمومي بحسابه الخاص كموثق تماما فهو ليس موظفا فهو وكيل على شخص الذي يريد بيع شيء او القيام ببيع، ويمكن أن يبلغه الأطراف مباشرة بوكالة البيع عن طريق طلب البيع المتضمن بشروط البيع كما يمكن ان يوجه له القاضي هذه الوكالة بعقد قضائي ذلك وفق المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 196/ 19 المؤرخ في 02 سبتمبر 1996 ويكون الالتحاق بمهنه محافظ البيع بالمزايدة عن طريق مسابقه يحدد وزير العدل كيفيه تنظيمها وسيرها بقرار بناء على اقتراح الغرفة الوطنية لمحافظي البيع بالمزايدة، ولا يجوز لاحد ان يمارسها ما لم يستوفي الشروط التالية:

- ان يكون الجزائري الجنسية.
- ان يكون عمره 25 سنه على الاقل.
- ان يكون متمتعا بحقوق المدنية والوطنية وغير محكوم عليه العقوبة جنحه او جناية مخله الشرف.
- ان يكون حاملا شهاده ليسانس في الحقوق أو في الشريعة الإسلامية أو شهاده تعادلها.

وبعد النجاح في المسابقة يجب على محافظ البيع بالمزايدة ان تدريبا عمليا مدته سنه لدى محافظ البيئة بالمزايدة او موثقه او محضر وقبل مشروع في ممارسه مهنته يؤدي اليمين القانوني امام المجلس القضائي لمحل اقامته

[1] نص المادة 12 من نفس القانون

[2] نص المادة 17 من نفس القانون.

المهنية وذلك في الشهر الذي يصدر فيه تعيينه .ويتعين على محافظ البيع للمزايدة ان ينظم البيع في امكنه يقصدها عامه الناس كما يمكن ان يجري هذا البيع داخل مكتبه وفي قاعه للبيع يفتحها هو أو شريكه .ويجب عليه ان يقوم بإجراءات الشهر الضرورية لجلب المشترين ويتحمل المسؤوليات، ذلك إن كان الشهر غير كافن أو قد تم في ظروف السنة، لمحافظ البيع المزايدة أن يستعين عند الاقتضاء بخبير وعندما لا يقدم عطاء آخر يقوم محافظه البيع بالمزايدة على اخر بداية وتتم المزايدة ونقل الملكية بالنطق بكلمه " راس المزاد " متبوعة بضربة المطرقة .ولا ينطق ب" راس المزايد " الا محافظ البيع بالمزايدة الذي قام بالبيع ويجب عليه ان يحصل فوريا على الدفع ثمن البيع الا تعين عليه أن يقوم بإجراءات إعادة البيع المنصوص عليها في التشريع المعمول به ويعتبر محضر البيع الذي يحرره محافظ البيع بالمزايدة عقد الرسميات.[1]

ثالثا الترجمان الرسمي: يتمتع الترجمان الرسمي بصفه ضابط عمومي فهو ملزم بارتداء اللباس الرسمي في نفس الشروط كاتب الضبط عندما يدعي تقديم خدماته في الجلسات القضائية ويتم تعيينه بموجب قرار من وزير العدل .يتولى المترجم تسجيل مكتبه الخاص لحسابي وتحت مسؤوليته ويسوي كل المسائل الخاصة يؤدي المترجم قبل اداء مهنته اليمين القانوني امام المجلس القضائي لمحلي اقامته .وحسب ما جاء في المرسوم التنفيذي [رقم 95 / 493 المؤرخ في 18 ديسمبر 1995] المحدد في شروط الالتحاق بمهنة المترجم نجد ان شروط الالتحاق بهذه المهنة هي:

- التمتع بالجنسية الجزائرية.
- بلوغ سن 25 سنه على الاقل.
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وان لا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحه مخله بالشرف.
- حيازة دبلوم في الترجمة من معهد الترجمة أو شهاده معادله لهم.
- خبرة في مهنه مترجم لا تقل عن خمس سنوات على مستوى مصلحه الترجمة لدى جهة القضائية أو إدارة أو هيئه أو مؤسسة عمومية أو خاصة أو منظمة أو مكتب عمومي للترجمة الرسمية أو مكتب أجنبي للترجمة.
- التوفر على اقامه مهنيه.

[1] القانون رقم 16 07 المؤرخ في صفر 03 اوت 2016، المتضمن تنظيم مهنه محافظ البيع بالمزايده، ج ر ، العدد 46، سنه 2016.

- النجاح في المسابقة الخاصة بممارسه مهنه المترجم.[1]

وحتى ما جاءت به المادة او المواد المرسوم 95/ 439 نجد ان اختصاصات الترجمة الرسمي كالتالي:

- ان يقوم بالترجمة الشخصية والكتابية والتضمين على كل وثيقة أن سند مهما كانت طبيعته.
- يقوم بأعمال الترجمة المألوفة في الاجتماعات او الندوات والملتقيات او المؤتمرات.
- استعان بالمترجم عندما يتكلم الاطراف او الشهود لغة اجنبيه.
- يستدعي للقيام بالخدمات لدى الجهة القضائية.[2]

ويتولى رئيس المحكمة الذي يتبع لدائرة اختصاصه الترجمان الرسمي تحديد المصاريف والاب بعد تقديم الاثباتات الخاصة اذا ما تقدرت التسوية الودية بين الاطراف ولم يكن هناك اي اعتراض وذلك بالنسبة لكل الاعمال او المهام المنوطة بمهمه المترجم غير المذكورة في المرسوم سالف الذكر عندما يقدم المترجم نسخه من الترجمة غير المصادقة عليها ودون اي طابع رسمي يخص لهذه النسخة رسم ثابت لكل دفتر من الدفاتر الحسابات على اساس الصفحة من 30 سطرا او من 18 الى 25 مقطع لفظيا في السطر الواحد، وباستثناء الدفتر الأول الذي يساوي النفس قيمه الترجمة الأولى.

اما اذا كانت النسخة وقعت قانون تطبيق أحكام المادة 15 من مرسوم 73- 05 يمكن للنواب العامين ووكلاء الجمهورية لأسباب قاهرة تسخير اي ترجمان الرسمي لممارسة مهنته لمدة محددة خارج مكان اقامته اما عندما ينتقل الترجمان الرسمي على تزيد عن ثلاثة كيلومترات من مقر اقامته للقيام بإعمال الترجمة يمنح تعويضا مساويا للمصاريف على اساس تقديم الوثائق الثبوتية، ولا يمكن للترجمان ان يتقاضى حقوق الاخرى غير الحقوق الممنوحة له.[3]

رابعا: الموثق: الموثق ضابط عمومي خوله القانون الصلاحيات اللازمة لتلقي العقود المرتبطة بإدارة الاشخاص، و يمارس جزء من السلطة العمومية التي هو فوضتها له الدولة فيضفي طابع الرسمية على العقود و الاتفاقيات المبرمة بين المتعاقدين و حفظ اصولها، وتسليم نسخة منها، فإذا كان مصطلح الضابط العمومي من المصطلحات الحديثة

[1] نصوص المواد 4، 8، 10، 11، من الامر 95/ 13 المؤرخ في 11 مارس 1995، يتضمن تنظيم المهنه المترجم، الترجمان الرسمي.
[2] نص المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 95/ 439 في 18 ديسمبر 1995 المحدد لشروط الالتحاق بالمهنه ترجمان الرسمي.
[3] فاتح جلول مهام المترجم الرسمي على ضوء الالتزاماته الوطنيه والدوليه دار الهدى للنشر و التوزيع، 2011، ص 32.

في التشريع الجزائري فإن اول نص تشريعي يضم هذا المصطلح باللغة العربية فهو قانون التوثيق رقم 88- 27 المؤرخ في 12 يوليو 1988 في نص المادة 05 منه، ولقد تزامن مع اعداد و صدور قانون التوثيق المذكور تعديل بعض الاحكام قانون العقوبات و كذلك صدور وتعديل بعض احكام القانون المدني لا سيما المواد 3،2،4 وما يليها.

شروط الالتحاق بمهنة التوثيق:

مهنة التوثيق كمهنة منظمة عادة ما يلتحق بها خريجو الحقوق او العلوم القانونية و الادارية وهي اشبه بمهن القضاء من حيث شروط ممارستها وهذه الشروط صارمة لا تتوقف في حد المسابقة بل تليها عند التكوين و فتح مكتب التوظيف ايضا.

1- التمتع بالجنسية الجزائرية .

2- شهادة الليسانس في الحقوق او شهادة معادلة لها.

3- بلوغ خمسة وعشرون سنة على الاقل.

4- التمتع بالحقوق السياسية و المدنية.

5- التمتع بشروط الكفاءة البدنية الضرورية لممارسة المهنة.

6- ان لا يكون قد حكم عليه من اجل جناية او جنحة باستثناء الجرائم الغير عصية.

المبحث الثاني: القواعد القانونية لحماية الضابط العمومي

إن جوهر الحماية الجنائية يمكن في القانون الجنائي هذا الاخير الذي جاء لحماية المصالح التي يراها جديدة بالحماية القانونية وبالتالي فان القانون الجنائي وظيفته حماية، اذ يحمي قيما و مصالح او حقوقا بلغة من الاهمية قدرا لا يمكن التغاضي منه ووسيلته لتحقيق تلك الحماية القانونية تمكن في التجريم و اعقاب اللذان يعتبران الاداة الفعالة من اجل حماية المصالح القانونية ذات الاولوية، وتعد بذلك الحماية الجنائية احدى الفروع الحماية القانونية ، لذا سنحاول في سبيل تحدي الحماية الجنائية لضابط العمومي التطرق الى تعرف الحماية الجنائية و الى التطرق الى الحماية الشخصية لكل من الموق و الترجمان في المطلب الاول اما المطلب الثاني فخصصناه الى التطرق لخاتم الدولة.

المطلب الأول: الحماية الشخصية للضابط العمومي.

يمكن لنا ان نتطرق في هذا المطلب الى مفهوم الحماية الجنائية في الفرع الاول و الى الحماية الشخصية لكل من الموثق، المحضر، المحافظ بالبيع بالمزايدة.

الفرع الاول: تعريف الحماية الجنائية

يرتبط موضوع الحماية الجنائية في الغالب بالفرط و طل ما لهو علاقة لسلامته فهو بذلك يعتبر من المواضيع الهامة التي تستحق المعرفة بشكل دقيق وواضح حتى يصل الادراك و الوعي الذي يجعل القارء صاحب نظرة ثقافية، ويجعل الباحث صاحب فكرة هادفة.

اذن فمصطلح الحماية الجنائية هو عبارة عن كلمة مركبة من مفهومين وحتى نصل الى الفهم الجيد لهذا المركب ومعرفة المعنى الحقيقي له، سوف نعرف الحماية والمقصود بمصطلح الجناية و الحماية الجنائية بصفه عامة

اولا: تعريف الحماية الجنائية لغة و اصطلاحا.

1. الحماية لغة: اسم مشتقة من الفعل حمى، فيقال حمى الشيء حميا وحميو، وحماية وعندما يقال حمى الشيء بمعنى حمى المريض اي منعنه مما يضره، حمية القوم حماية، وفلان ذو حمية مذكر اذن كان ذا غضب او انفة، و حمى اهله في القتال حماية وحماة، وحماة الناس يحميه اياهم، و الحامية الرجل يحمي اصحابه في الحر، وهم ايضا الجماعة يحمون انفسهم، يقال حمى فلان الارض بجميها حي لا يقرب، وجاء بمعنى الدفاع او المدافعة.

- و الحماية تعني عموما في المعاجم اللغوية التنظيم القانوني المتخذ في حماية الشيء، ويمكن ان تتجسد في عدة مصطلحات منها : الاجراء، الحفاظ، الدفاع، الضمان...الخ[1].

2. الحماية اصطلاحا: الحماية من الناحية الاصطلاحية تعرف كما يلي:

أن الحماية من الناحة الشرعية فنجد تباين في تعريفها بين الفقهاء هي اسم فعل محرم شرعا، سواء كان مال أو نفس أو هي الذنب وما يفعله الإنسان مما يستوجب عليه العقاب والقصاص في الدنيا والآخرة.[2]

مع العلم الفقهاء استعملوا مصطلح الجناية ولم نجد مصطلح الحماية الجنائية ولكل منهم تعريفه وهو ما سنحاول تناوله بقليل من التفصيل في العنصر الموالي.

- أما من الناحية القانونية عند البحث عن مدلول مصطلح الحماية فيمكن القول أن هذا المصطلح الفرنسي مأخوذ عن الكلمة اللاتينية " protection " من الفعل " protéger " أي حمى، و يعبر هذا المصطلح عن احتياط يركز عن وقاية شخص أو مال ضد المخاطر وضمان أمنه وسلامته، وذلك بواسطة وسائل قانونية ومادية.[3]

- وإذا كانت الحماية تعني التنظيم القانوني فيمكن القول أن مصطلح الحماية هو مجموع الاجراءات المتخذة من المشرع لحفظ الشيء و الدفاع عنه.[4]

3. تعريف الجناية: سنحاول ايضا توضيح الجناية من حيث اللغة و الاصطلاح

- الجناية لغة: هي اسم لما يجنيه المرء من شر وما يشبهه، وهي تسمية المصدر حتى عليه شرا وهو لفظ عام الا انه خص لما يحرم من الفعل.[5]

- الجناية اصطلاحا: لقد سبق وان قلنا ان هناك تباين بين الفقهاء حول اعطاء تعريف لمصطلح الجناية ومنه سوف نتعرض لآراء فقهاء الشريعة على النحو التالي:

أ. تعريف الجناية عند المالكية: يذهب المالكية الى تعريف الجناية لأنها " ما يحدثه الرجل على نفسه او غيره مما يضر حالا او مالا.

[1] الانكار محمود، الحماية الجنائية للأسرة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة، 2010، ص 38.

[2] هناء عبد الحميد إبراهيم البدر، الحماية الجنائية للدور المرأة في المجتمع- دراسة مقارنة-، المكتب الجامعي الحديث، 2009، بدون مكان النشر، ص9.

[3] بلخير سديد،(الحماية الجزائية للرابطة الأسرة)، رسالة ماجستير تخصص شريعة وقانون كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية، جامعة باتنة،2006،ص14/13.

[4] لذكار محمود، المرجع السابق، ص38.

[5] ابن العابدين، البحر الرائق، شرح كنز الدقاتر، ج 8، دار الكاتب، الكتاب الاسلامي، بدون مكان النشر، بدون تاريخ النشر، ص 6 وما بعدها.

و الجنايات عندهم على ثلاث اقسام وهي جناية على العبيد و الجناية على الاحرار و الجناية على الاموال، وتكون ذات جرائم خطيرة كالقتل[1] ، فالمالكية يرون الجناية تلك التي يرتكبها بإلحاق اذا اضرار لشخص او غيره في الحال او المال.

ويرى ابن رشد ان الجنايات التي لها حدود مشروعة هي اربع جنايات على الابدان و النفوس و الاعضاء وهو المسم قتلا وجرحا، و جنايات على الفروج وهو المسمى الزنى و جنايات على الاموال ، وجنايات على العرض وهو المسمى قذف، وجنايات بالتعدي على استباحة و ما حرمه الشرع من مأكول ومشروب.

ب. تعريف الجناية عند الحنفية:

ذهب الحنفية الى تعريف الجنائية على انها : اسم فعل محرما شرعا سواء حل بمال او نفس، ولكن بلسان الفقهاء يراد بإطلاق اسم الجناية: الفعل في النفوس و الاطراف فانهم عضو الفعل في المال باسم وهو الغضب و عرف غيره في سائر الاسام، ثم الجناية على النفوس نهايتها من يكون عمدا، محضن فإنها من اعظم المحرمات بعد الشرك بالله تعالى[2].

وفي هذا الصدد يقول المولى عز وجل: " من اجل ذلك كتب على النبي اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعا"[3]، لقد جعل الله تعالى قتل النفس واحدة كتخريب العالم ان لو كان ذلك في وسع البشر، انم جعله كذلك لان الواحد يقوم مقام الجماعة في دعاء الوالدين او في الإعانة لكل من استعان به، و على ضوء ما تقدم عرضه في المذهب الحنفي حو الجناية يستفاد انها فعل محرم لمقتضى الشريعة الاسلامية، ويقع هذا الفعل كجريمة على النفس و على المال كجريمة القتل التي تعد جناية في نظر المذهب الحنفي و استندوا بوصفها لأنها جناية من خلال الآية السابقة الذكر.

ج. تعريف الجناية عند الشافعية:

يذهب الشافعية الى التعبير عن الجناية هي: القتل و القطع و الجرح الذي لا يزهق ولا يبنى و قتل النفس تعتبر حق من اكبر الكبائر، و قتل هو كل فعل عمد محظ مزهق للروح، فهو عدوان من حيث كونه مزهق.

فالجناية عندهم هي ما اشتملت عن القتل و الجرح و الضرب فكل جريمة قتل او ضرب و جرح مشين او مفضي الى القتل قالو بتكيفها على انها جناية في نظرهم.

[1] ابي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الحليل لشرح مختصر الخليل، الجزء الثامن دون طبعة ، دار العلم الكتاب، السعودية، دون سنة النشر، ص 290.
[2] شمس الدين السرخسي، المبسوط، الجزء27، دون طبعة ، دار المعرفة، بيروتن1989، ص 84
[3] سورة المائدة، الآية 32.

د. تعريف الحنابلة للجناية:

وقد عبر بن قدامة عن الجناية بالجراح، وعبر عنها بالجراح لغلبة وقوعها به، و جناية كل فعل عدوان عن النفس و المال، لكنها في العرف محظوظة بما يجعل فيه تعدي على الابدان وسمو الجنايات على الاموال غصبا ونهبا وسرقة وجنايته، واتلافا.[1]

فيرى الحنابلة ان الجناية في الغالب تقع في الجراح لذلك اطلق عليها بالجراح بدل الجناية، وهي على مذهبهم كل عدوان عن النفس كالقتل و السرقة ومن خلال التعريف نلاحظ ان هناك اختلاف في تعريف الجناية باختلاف كل مذهب يتضح انه هنالك اتجاهين لتعريف الجريمة في الفقه الاسلامي، الاتجاه الاول يطلق لفظ الجناية على الافعال الواقعة على نفس الانسان او اطرافه، بينما الاتجاه الثاني يطلق لفظ الجناية على جرائم الحدود و القصاص، ففي الشريعة الاسلامية كل جريمة هي جناية سواء عوقب عليها بالحبس او غرامة او بأشد منها.

ونلخص الا ان الاتجاهيين يدوران على الفعل المحرم الذي يقع على النفي او المال و الثاني الذي يشمل الجرائم التي لها عقوبات مقدرة في الشريعة الاسلامية.

اذن فالرجوع الى الجناية بصفة عامة نجد ان هناك اتجاهات مختلفو بين فقهاء القانون حو ايجاد تعريف موحد لها، نجد اتجاه يعرفها على اساس المصالح و الحقوق التي يحميها قانون العقوبات من كل الافعال الغير مشروعة، واتجاه يعرفها بالنظر الى صاحب المصلحة او الحقوق المرتبطة به ، و التي قد شكل اساس فعلي او محتمل او محالفة عمل اجرائي انطوى على هذا الاساس.

وعليه فالحماية الجنائية هي احد الحماية القانونية بل و اهمها و أخطرها تأثيرا على كيان الانسان وحريتها ووسيلة ذلك القانون الجنائي الذي قد تنفرد قواعد ونصوصه تارة لتخفيف تلك الحماية وقد تشترك معها في ذلك فرع اخر من الفروع تارة اخرى.[2]

فهي بذلك تعني سعي المشرع الحديث نحو توفير الحد الاقصى من الحماية للطائفة المصالح الاساسية و القيم الجوهرية للمجتمع فكل قاعدة من قواعد القانون غاية تستهدفها ومصلحة تسبغ عليها حمايتها مباشرة لأنها قد تعد ضرورة من ضرورات امنه او مصدر من مصادر تطوره و ارتقائه القيمة من القيم التي يعدها المشرع جريدة بالحماية بها تهدف اليه من تحقيق العدالة و الاستقرار القانوني في المجتمع وضبط السلوك بما يضمن تطور المجتمع باتجاه ما يحقق به تقدمه و تزدهر به حضارته.

[1] ابي محمد بن احمد ابن قدامة، المغني، المرجع و الموضع نفسه.

[2] محمد رشاد قطب ابراهيم، الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحريته، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،2012، ص 19.

تعد الحماية الجنائية من اكثر وسائل الحماية القانونية الفعالية و ذلك راجع على ان القانون الجنائي يمثل اداة المجتمع الرادعة و الاكثر فاعلية لتوفير الحماية، و الحماية الجنائية حماية جنائية موضوعية و حماية جنائية اجرائية.[1]

اذ يستهدف النوع الاول تتبع الانشطة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايته وذلك يجعل صفة الشيء عنصرا تكوينيا بالتجريم او ظرفا مشددا، بينما تستهدف الحماية الجنائية الاجرائية تقرير ميزة تأخذ شكل استثناء على انطباع كل او بعض القواعد الاجرائية العامة في حالات خاصو بتقرير تلك الميزة.[2]

ثانيا: محل وشروط الحماية الجنائية.

وبعد التطرق إلى تعريف الحماية الجنائية وهي المصلحة التي يهتم بها المشرع ويرعاها ويسعى جاهدا لحمايتها وذلك بتجريم الأفعال و تقرير العقاب عند الاعتداء عليها، مراعيا بذلك المصالح الضرورية الأولى بالحماية، وفق معايير وضوابط محددة، وانطلاقا من هنا يستوجب أن نبين محل تلك الحماية وأيضا الشروط الواجب توافرها حتى تتحقق.

1. المحل القانوني للحماية الجنائية: ويتمثل في الحق أو المصلحة التي يحميها المشرع من التهديد بالخطر أو بإهدارها سواء كانت هذه المصلحة التي يحميها المشرع متعلقة بالفرد أو المجتمع، والمشرع يحمي هذه الحقوق والمصالح بين قواعد جنائية تجرم المساس بهذه المصالح وتحديد عقوبات لها ويعد المحل القانوني هو جوهر الجريمة[3]، ص 26، وهنا لابد من مراعاة أن المصلحة القانونية الجنائية في التجريم والعقاب تختلف من دولة إلى أخرى، وذلك وفقا لسياسة التجريم والعقاب في كل دولة، فضلا عن اختلاف السلوك الإجرامي والحق المراد حمايته ومدى اعتبار الفعل الجريمة ، وما يمثله اعتداء على المجتمع[4]، فالمقصود بالمحل القانوني في هذا المجال و الحماية الجنائية، هو وجود قواعد قانونية جنائية تجرم كل فعل من شأنه ان يمس بمصالح الإنسان، و تضع عقوبات محددة لكل من يرتكب جرم يؤدي إلى تهديد و مس مصالحه.

2. شروط الحماية الجنائية: غذا كان الإنسان هو مناط الحماية فهو بذلك يعتبر موضوع الحماية المعتدى عليها، وحتى يكون هذا الموضوع مستساغ ويستحق تلك الحماية لابد أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط و سنحاول تلخيصها في الشرطين المواليين:

[1] عزمي السليني، الحماية الجنائية للأنثى ، دراسة مقارنة، رسالة ماجيستير في القانون الجنائي، جامعة القاهرة ، 2011، 2012 ، ص 01.

[2] الطاهر دلول و السايح بوسيحية، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريعيين الجزائري و العراقي، المجلة العراقية للبحوث السوق و حماية المستهلك، جامعة يغدا، المجلد(6) ، العدد (1)، جامعة بغداد 2014 ص 96.

[3] فوزية هامل، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2016

[4] محمد عبد الرحمان عبد الحسن، المرأة في القانون الجنائي- دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012، ص54.

أ. أن يكون الاعتداء واقع على الإنسان: أي يجب أن يكون الاعتداء الحاصل يصيب الإنسان بكونه إنسان وبالتالي تخرج من بقية الكائنات البشرية الأخرى من نطاق تلك الحماية، فالاعتداء بالضرب أو الجرح مثلا على الحيوان لا يعتبر مساسا بسلامة الجسم، و إنما تكيف على أنه تخريب أو تلاف ويخضع لنصوص جنائية أخرى[1]،مع العلم أن تلك الحماية مرهونة بكون الإنسان حيا، غذ لا يتصور أن يتمتع بهذه الحماية بعد وفاته، أي أن الإنسان إذا فارق الحياة قبل الاعتداء عليه لا يعتبر إنسانا و إنما جثة ولا يصلح أن يكون محلا لجرائم الاعتداء على الحق في الحياة لأن الحماية المقصودة مرتبطة بكونه إنسان و تنتهي بمجرد وفاته[2]، أما فيما يخص حماية سلامة الجثة فتخضع إلى أحكام خاصة.

ب. أن يكون هناك اعتداء حاصل فعلا: بأي صورة كانت، بشرط أن يكون مجرم ومعاقب عليه قانونا وينتفي من أي سبب من أسباب الإباحة، هذه الأخيرة التي تعتبر قيود ترد على نص التجريم فتحول دون تطبيقه في ظروف معينة، فمثلا أن لا يكون الاعتداء استعمالا لواجب مثلا مقرر بمقتضى القانون، كالمساس بالجسم من قبل الطبيب للحفاظ على سلامته، فأسباب الإباحة هي أسباب موضوعية في أغلب الأحيان لا علاقة لها بشخص الفاعل لأن أثرها ينصب على الفعل ليجرد من الوصف الجرمي.

الفرع الثاني: الحماية القانونية لكل من الموثق، محافظ البيع بالمزايدة، المحضر القضائي، الترجمان الرسمي.

أولا: الحماية القانونية للموثق:

تطرأ لمكانة الموثق و دوره في نشر ثقافة العدالة الوقائية، عمل القانون الجزائري على حمايته و الحفاظ على حقوقه سواء في التشريع السابق أو التشريع الحالي.

1. تعريف الموثق: إن مسألة تعريف الموثق، تقتضي منا التطرق أولا لتعرف الموثق من الناحية اللغوية و التطرق أيضا إلى تعريفه من الناحية اصطلاحية.

- يعرف الموثق لغة: بكسر الثاء (الموثق) اسم فاعل و هو الشخص الذي يقوم بتوثيق الشيء أي ربطه بقوة و دقة، و هو من يوثق التصرفات و العقود بين الناس بالطريق الرسمي أما الموثق بفتح الثاء فهو اسم مفعول و هو الشيء الذي يوثق.

- تعريف الموثق اصطلاحا: عرف الموثق في المادة 3 من القانون 06/02 كمايلي: [الموثق ضابط عمومي، مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تحرير العقود التي يرغب الأشخاص إعطائها هذه الصيغة].

[1] فوزية هامل، مرجع سابق، ص 25.

[2] محروس نصار الهيتي، الحماية الجنائية للحق سلامة الجسم، الطبعة الأولى، مكتبة النهوري، بيروت، 2016 ص51.

حيث عرف المشرع الجزائري الموثق أنه ضابط عمومي مكلف برسم العقود والاتفاقيات المبرمة بين المتعاقدين، و حفظ أصولها و تسليم نسخ منها.

فإذا كان مصطلح الضابط العمومي من المصطلحات الحديثة في التشريع الجزائري فإن أول نص تشريعي تضمن هذا المصطلح باللغة العربية هو قانون التوثيق رقم 27/88 المؤرخ في 12 يوليو 1988 في نص المادة (05) منه، وقد تزامن مع إعداد و صدور قانون التوثيق المذكور تعديل بعض أحكام قانون العقوبات، وكذلك صدور تعديل بعض أحكام القانون المدني لاسيما المواد (324) و ما يليها[1]، و هذا التعريف المنصوص عليه في القانون الفرنسي المؤرخ في 1945/11/02 الذي عرف الموثقين بأنهم [ضباط عموميون مؤهلون لتلقي العقود و الاتفاقات التي يريد الأطراف إعطائها الصيغة الرسمية]، إلا أن المشرع الجزائري قد أضاف صفة مفوض من قبل السلطة العامة على خلاف المشرع الفرنسي.

و القانون الجزائري وضع مختلف العقود إلا أنه لم يرخص لأي كان من أجل تحرير العقود إذ يعود الاختصاص في تحرير العقود حسب المشرع الجزائري للموثق باعتباره ضابطا عموميا مكلف بإضفاء الصيغة الرسمية على العقود التي تتلاقاها، و ليس كما يتم العمل به في بعض الدول العربية حيث يتم توكيل هذه الاجراءات للمحامي.

2. شروط الالتحاق بمهنة التوثيق.

تنص المادة 05 من قانون 06-02 المنظم لمهنة الموثق على ضرورة إحداث شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق عن طريق مسابقة الالتحاق بالتكوين للحصول على هذه الشهادة التي تنظمها وزارة العدل، بعد استشارة الغرفة الوطنية للموثقين في هذا الشأن و يمكن أن تقسم هذه الشروط إلى الشروط متعلقة بالموثق و شروط متعلقة بمكتبه.

أ. شروط خاصة بالموثق: يتم الالتحاق بمهنة التوثيق عن طريق المسابقة التي تحتوي على اختبارات كتابية و اختبارات شفاهية للقبول و يحدد فتح المسابقة و كيفيات تنظيمها و سيرها و عدد الاختبارات و طبيعتها و مدتها و معاملها و برنامجها و شكلية المسابقات بقرار تنظيمي صادر عن الوزير المكلف العدل، حافظ الأختام، بعد استشارة الغرفة الوطنية للموثقين.

و يشرط في كل مترشح للمسابقة المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه:

- التمتع بالجنسية الجزائرية.

[1] القانون رقم 02/06 مهنة الموثق، ص03.

- حيازة شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها.
- بلوغ 25 سنة على الأقل.
- التمتع بالحقوق المدنية و السياسية.
- التمتع بشروط الكفاءة البدنية الضرورية لممارسة المهنة.
- تأدية اليمين قبل الشروع في أعماله أمام المجلس القضائي لمحل تواجد مكتبه.
- أن لا يكون قد حكم عليه من أجل جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية.
- ان لا يكون قد حكم عليه كمسير لشركة من اجل جنحة الافلاس و لم يرد اعتباره.
- ان لا يكون ضابطا عموميا وقع عزله او محاميا يشطب اسمه او عون دولة عزل بمقتضى اجراء تأديبي نهائي.1 المادة 06من قانون 06-02 و المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 08-242 مؤرخ في 03.

ويشترط أن يتابع الناجحون في المسابقة تكوينا متخصصا يتضمن دروسا و محاضرات وأعمالا تطبيقية لمدة سنتين، و عند نهاية التكوين يجتاز المتربصون للتخرج جميع اختبارات كتابية و شفاهية و مناقشة مذكرة نهاية التكوين قصد الحصول على شهادة الكفاءة المهنية للموثق. و يعفى من هذا التكوين القضاة الذين لهم رتبة مستشار بالمحكمة العليا أو مجلس الدولة.[1]

وقد اضيفت الى الشروط المذكورة اعلاه الشروط اخرى حددها القرار المؤرخ في 22 مارس 2018 في المادة التي نصت على انه يجب ان يشمل ملف الترشح للمسابقة الوطنية للالتحاق بمهنة الموثق الوثائق التالية:

- طلب المشاركة في المسابقة موقعا من طرف المترشح.
- مستخرج من شهادة الميلاد، وشهادة الجنسية ، ومستخرج من صحيفة السوابق العدلية لا تزيد مدتها03 اشهر
- نسخة من شهادة ف الحقوق او شهادة معادلة لها.2. المواد 03.04.05 من القرار المؤرخ في 22مارس 2018، المتضمن فتح المسابقة الوطنية للالتحاق بمهنة الموثق و يحدد كيفيات تنظيمها و يسرها جر، العدد45، بتاريخ 06 اوت 2008

[1] المادة 06 من قانون 06-02 و المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 08-242 المؤرخ في 03أغسطس 2008، المحدد لشروط الالتحاق بمهنة الموثق و ممارستها و نظامها التأديبي و قواعد تنظيمها، ج ر، العدد 45، المؤرخة في 06 أوت 2008.

- شهادة تسلمها الادارة التي لها سلطة التعيين، تسمح للمترشح الذي صفة موظف عند تاريخ ايداع الملف بالمشاركة في المسابقة و تتعهد بقبول استقالته في حالة نجاحه النهائي.
- وصل دفع حقوق التسجيل.

يجب على المترشح إيداع ملف الترشح المذكور أعلاه شخصيا، بمقر المجلس القضائي لإقامته و يعد قبوله نهائيا يكمل ملفه بالوثائق المتبقية.

- شهادة إقامة لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر.
- 03 شهادات طبية حديثة لصحته.

ب. شروط خاصة بمكتب التوثيق.

- وقد نص المشرع الجزائري كذلك على الشروط توافرها في المكاتب الموثقين من خلال المرسوم التنفيذي 08 / 242 المحدد لشروط الالتحاق بمهمة الموثق و ممارستها.
- يجب أن يكون مكتب التوثيق لائقا و مناسبا لممارسة مهنة الموثق.
- ان يكون متميزا عن المحلات التي تمارس فيها نشاطات أخرى.
- أن لا تقل مساحة المكتب التوثيق عن 60 متر مربع، وأن يتضمن ثلاث غرف على الأقل تخصص الأولى للمكتب والأخرى للأمانة والأخيرة تستعمل كقاعة انتظار، كما يجب أن تشمل على المرافق الصحية.
- يجب تخصيص جانب من المكتب لتسيير الأرشيف وحفظه.
- في حالة تعدد الموثقين في نفس المكتب، فإنه يجب أن يكون لكل منهم مكتب خاص به، غير أنه يمكنهم الاشتراك في الأمانة و غرفة الانتظار.
- يجب تخصيص جانب من المكتب لتسيير الأرشيف وحفظه.

3. حقوق الموثق المهنية:

نظرا لأهمية تطور مهنه التوثيق، ونظر المركز القانوني والاجتماعي للموثق في تأدية مهامه كواجب تقديم الخدمة العمومية كضابط مكلف بخدمه عامه، سنتطرق الى مهامه بالتفصيل في الفصل الثاني، فان القانون يشدد على وجوب حمايته من اي اعتداء او اهانه اثناء تأدية مهامه.

حيث نصه المادة 14 من قانون العقوبات على [معاقبة كل من أهان قاضيا أو موظفا أو قائدا أو ضابطا عموميا أو احد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو إرسال أو تسليم أي شيء اليهم أو بالكتابة أو بالرسم غير العلويين، أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتباره أو باحترام الواجب لسلطاتهم][1].

ومن أجل هذه الحماية فإن المشرع الزم الموثق عند قيامه بمهامه بذل عناية الرجل الحريص فنص في المادة 12 من القانون 06-02 الموثق [يجب على الموثق ان يتأكد من صحة العقود الموثقة وأن يقدم نصائحه إلى الأطراف، قصد انسجام اتفاقاتهم مع القوانين التي تسري عليها وتضمن تنفيذها كما يعلم الموثق الاطراف بماذا التزاماتهم وحقوقهم...].

فضلا عن حصانه مكتبه أيضا والذي ضمن له المشرف حماية قانونية، فلا يجوز تفتيشه او الحجم الوثائق الموضع فيه، إلا بموجب أمر قضائي مكتوب وبحضور رئيس الغرفة الجهوية للموثقين أو المواثيق الذي يمثله، وبعد اخطاره قانونا. 2 المادة 04 من قانون 06-02.

وما تجدر الإشارة اليه في هذه النقطة ان المشرع قرر الجزاء على مخالفه شروط التفتيش التي جاءت في النص المادة 24 من قانون 06-02 على أن يقع البطلان في جزاء كل إجراء مخالف لا حكام هذه المادة ، ومنها بطلان اجراء التفتيش او الحجز لكل اجراء مخالف احكام هذه المادة ، ومثال على ذلك بطلان اجراء تفتيش او حجز متى كان غير قضائي مكتوب كما يبطل اجراء الحزب ما لم يرد النص عليه في الامر القضائي المكتوب، بالإضافة الى بطلان اجراء التفتيش او الحجز ما لم يحضر رئيس الغرفة الجهوية للموثقين او ممثله ، او ما لم يوجد ما يقيد اختاره قانونيا، والمشرع لم يحدد اجل للإخطار حتى يقع اجراء التفتيش.

جاء أيضا في النص المادة 17 من قانون 06 - 02 [يعاقب على الإهانة او الاعتداء بالعنف او القوه على الموثق خلال تأدية مهامه، طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات] .

بالإضافة الى حقه في تقاضي الاتعاب:

- بما ان مهنة التوثيق مهنة حره فإنه يتلقى اتعابه بصفة يومية من قبل المتعاملين معه وليس راتبا شهريا، وفي هذه الحالة تكون أتعابه مرتفعة، ما قد تكون منخفضة، حسب طبيعة التصرف أو المعاملة وطريقة تحديد الأتعاب من قبل المشرع المعمول به كذلك بالنسبة للمحضرين القضائيين وهي مقننته وغير خاضعة لمبدأ التفاوض.

[1] المادة 144 من القانون رقم 04 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن قانون العقوبات.

- تحدد أتعاب الموثق تبعا لنوعية العقد أو طبقا للقيمة المعتمدة في تصفيه حقوق التسجيل اذ كانت هذه القيمة أعلى ، وتحدد وفقا لتعريف الرسمية المحددة بالمرسوم التنفيذي رقم 08 – 243 المؤرخ في 03 أوت 2008 المحدد لأتعاب التوثيق، ج ر، العدد 45، بتاريخ 06 أوت 2008.

وتشمل هذه الأتعاب على:

- تعويض إعداد وتحرير العقد واستكمال الشكليات المتعلقة بذلك.
- تعويض النفقات المرتبطة التي يقوم بها لصالح الزبون.

يمكن للموثق ان يطلب من الاطراف دفع مبلغ مالي مسبق من الأتعاب قبل تحرير العقد لتغطيه المصاريف والحقوق الأولية مقابل وصل استلام كما يجب عليه تسليم وصل مفصل للخدمة يبين فيها مختلف العمليات الحسابية التي قام بها، حتى ولم يطلبوا ذلك، ويمنع عليه تلقي اتعاب غير تلك المرصوص عليها في التعريف الرسمية تحت طائره المتابعات التأديبية.

ثانيا: الحماية القانونية للمحضر القضائي:

أولا: مفهوم المحضر القضائي: لقد اعطى القانون 06-03 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنه 2006 في المادة الرابعة منه التي تنص على ما يلي المحضر القضائي ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تسير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، على ان يكون مكتب قاضي عندي الشروط والمقاييس الخاصة تحدد من طرف التنظيم.[1]

من خلال هذا التعريف يمكن حصر صفات المحضر القضائي في ما يلي :

المحضر القضائي ضابط عمومي: الضابط القضائي هو الشخص يقوم بتنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الدولة التي لها صفه الامتياز وهو يمارس نشاطه ضمن واجب الخدمة العامة وتمنح له السلطة العامة مكتبه لممارسه هذا النشاط باعتباره وكيلا عن زبائنه وله السلطة التحرير العقود الرسمية، بينما الرابط عمومي هو الشخص الذي تفوضوا له السلطة العامة السلطة التوثيق العقود فقط الحالة المدنية، أمناء الضباط لدى المحاكم والمجالس القضائية المحافظ العقاري.[2]

التفريق ما بين الضابط العمومي والضابط القضائي هو ان المحضر القضائي هو ضابط قضائي في نفس الوقت ضابط عمومي فصيفه الضابط القضائي اشمل واعم فكل ضابط قضائي هو ضابط عمومي وليس كل

[1] الماده 4 من قانون 06 03 المؤرخ في 20 2 2006 متضمن القانون

[2] جيلالي محمد صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر ، ط 1100 دار الهدى للطباعة والنشر، ص03.

ضابط عموله هو ضابط قضائي ، فالمحضرين القضائيين والموثقين والمحافظين البيع بالمزايدة هم ضباط قضائيين في نفس الوقت ضباط عموميون بينما امناء وضباط الحالة المدنية هم ضباط عموميون وليسوا ضباط قضائيين.[1]

المحضر القضائي مفوض من قبل السلطة العامة:

فالمحضر القضائي هو مفوض من قبل السلطة العامة للتنفيذ القرارات العدالة وباقي السندات التنفيذية إضافة إلى مهامه آخري كما يعتبر المهني الوحيد الذي وظفته السلطة لهذه المهام. يعين المحضر القضائي بموجب القرار من وزير العدل حافظ الأختام الذي يسلمه خاتما للدولة خاص به.

- ومادام المحضر القضائي مفوض من قبل السلطة العامة لتنفيذ القرارات العدالة وقيامه بالمهام الأخرى كالتبليغ والمعاينات وغيرها.
- ومادام يحوز على خاتم الدولة فان كل عقود التي يحررها تصنف الرسمية والتي لها ولا تقبل الطعن فيها الا بالتزوير.

المحضر القضائي يسير مكتب عمومي لحسابه الخاص:

يتولى المحضر القضائي مكتب عمومي وهذا يخضع لشروط ومقاييس خاصه وهو مسؤول عن تسييره ، فإنشاء والغاء مكاتب المحضرين القضائيين يتم بموجب قرار من وزير العدالة حافظ الاختام وفتح هذه المكاتب يخضع لشروط عددتها المادة 06 وما يليها من مرسوم التنفيذي رقم 09 77 المؤرخ في 11 فيفري 2009 المحدد لشروط الالتحاق مهنه المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي كما ان هذه المكاتب تتمتع بالحماية القانونية.[2]

وهو يقوم بمهامه بتسيير المكتب لحسابه الخاص باعتباره يمارس مهنه وبالتالي فانه يتلقى اتعابه مباشره من زبائنه، تقاضى هذه حتى ولو استدعي للقيام بخدمات أمام لدى المحاكم والمجالس القضائية كقيامه بالتبليغ في مجال الجزائية وهذه الأتعاب تخضع لتعريف الرسمية تنظيم مرسوم التنفيذي[3].

وهو مسؤول عن تسيير المكتب وله مسؤوليه مدنيه وجزائية وتأديبيه اثناء تسيير المكتب ، فاذا أخل المحضر القضائي بالتزاماته يتعرض لعقوبات تأديبية.

[1] جيلالي محمد نفس المرجع السابق، ص03.
[2] جيلالي محمد مرجع سابق صفحه 20.
[3] نفس المرجع صفحه 21.

ثانيا: شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي والهياكل المشرفة عليه:

- شروط الالتحاق بمهنة محضر قضائي:

لقد حرص المشرع الجزائري على توافر الجملة من الشروط الولوج الى مهنه المحضر القضائي فجاءت كل مادة 06 09 من قانون رقم 06- 03 تحدد تلك الشروط ، المادة 08 من قانون رقم 06-08 على ما يلي: " تحدث شهاده الكفاءة المهنية لمهنه المحضر القضائي تنظم وزاره العدل مسابقه لالتحاق بالتكوين للحصول على شهاده الكفاءة المهنية للمهنة المحضر القضائي بعد استشاره الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين في هذا الشأن ، تحدد كيفيه تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم " [1]، بموجب قانون رقم 06 03 تم استحداث الشهادة الكفاءة المهنية وتكون بموجب مسابقه يحدد فتحها وكيفيه تنظيمها وتسييرها وعدد الاختبارات وطبيعتها معاملها وبرنامجها وتشكيله لجنه المسابقة بقرار من وزير العدل الحافظ الاختام بعد استشاره الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين احكام المادة 02 من مرسوم التنفيذي رقم 03-77 المؤرخ في 11 فيفري 2003 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة القاضي ممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمه.

وتنص المادة 09 من قانون رقم 06 -03 على ما يلي يشترط في المترشح للمسابقة المذكورة في المادة صفر ثمانية أعلاه الشروط الآتية :

- التمتع بالجنسية الجزائرية.
- حيازة شهادة ليسانس في حقوق او ما يعادلها.
- بلوغ السن 25 سنه على الاقل.
- تمتع بالحقوق المدنية والسياسية.
- التمتع بالشروط الكفاءة البدنية الضرورية لممارسة المهنة.

احدد شروط اخرى وكيفيه تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم" 1 المادة 09 من قانون 06-03 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنه محضر قضائي.

اشترط المشرع الجزائري لاجتياز مسابقة للالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة كفاءة مهنية للمحضر القضائي على شروط الآتية:

[1] الماده 0 8 من قانون رقم 06- 03 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن مهنه محضر القضائي

– وجوب التمتع المترشح بالجنسية الجزائرية دون تحديد الجنسية الأصلية أو مكتسبه الا ان المشرع الفرنسي نص صراحه انه يشترط الجنسية الأصلية والمكتسبة، حصول المترشحة لشهاده ليسانس في الحقوق او ما يعادلها ، ان المشرع الجزائري استبعد وهذا ليسانس في الشريعة الإسلامية رغم ان النواب البرلمان اثناء مناقشه مشروع القانون طلب بإدراجها خلفا ما نص عليه القانون السابق رقم 91– 03 كذلك استبعد شرط الأقدمية بالإعفاء كتاب الضباط الرئيسيين من المسابقة.

–كما ان المشرع الجزائري حدد السن الادنى للمترشح لاجتياز المسابقة وهو 25 سنه دون تحديد الحد الاقصى للسن كما هو محدد في المسابقة القضاء

–كما اشترط في المترشح بان يكون متمتعا بالحقوق المدنية والسياسية والكفاءة البدنية الضرورية لممارسه المهنة.

وقد اضاف المرسوم التنفيذي رقم 09 77 المؤرخ في 11 فيفري 2009 المحدد لشروط الالتحاق بمهنه المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي في مادته الثالثة شروط اخرى في المترشح وهي:

- ان لا يكون قد حكم عليه في جناية او جنحه باستثناء الجرائم الغير العمدية.
- لا يكون قد حكم عليه كمسير من أجل جنحة الإفلاس ولم يرد اعتباره.
- لا يكون ضابطا عموميا وقع عزله أو محاميا شطب اسمه أو عون دولة عزل بمقتضى اجراء تأديبي نهائي.[1]

ثم تأتي كل من مادة 04 05 من نفس القانون لتحدد مده التكوين وطبيعته وتنص والمادة 04 على ما يلي: " يتابع الناجحون في مسابقه الالتحاق بمهنه المحضر القضائي تكوين مختصر مدته سنتان قصد الحصول على شهاده الكفاءة المهنية لمهنه المحضر القضائي " [2]

كما تنص المادة 05 على ما يلي: " يتضمن تكوين دروسا ومحاضرات وأعمال تطبيقية عند نهاية التكوين يجتاز المتربصون امتحان لتخرج يضم اختبارات كتابية وشفاهيه ومناقشه مذكره نهاية التكوين وتمنح في هذه الحالة النجاح متربصين الكفاءة المهنية المحضر القضائي ".

يحدد مضمون البرنامج وتوزيع حجم الساعات المخصصة له بقرار من وزير العدل الحافظ الاختام وبعد استشاره الغرفة الوطنية للمحضر.[3]

[1] الماده 03 من مرسوم التنفيذي رقم 09– 77 المؤرخ في 11 فيفري 2009.
[2] الماده 04 من نفس المرجع.
[3] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 09 /77 المؤرخ في 2009.

كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 18- 05 المؤرخ في 17 جمادي الثانية عام 1439 الموافق ل 5 مارس 2018 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 09 -77 المؤرخ في 5 صفر 1430 الموافق 11 فيفري 2019، تم تقديس مده التكوين لتصبح سنه واحده يشمل تكوين ميدانيا بأحد مكاتب المحضرين القضائيين مدته 10 اشهر وتكوين النظرية مدته شهران، ويتضمن التكوين دروسا ومحاضرات واعمال تطبيقيه ويتم تكوين على مستوى مؤسسات التكوين التابعة لقطاع العدالة او مؤسسات ومعاهد التكوين الاخرى بموجب اتفاقيات تبرم مع وزاره العدل وغرفه الوطنية للمحضرين القضائيين.[1]

وبتاريخ 20 مارس 2018 صدر قرار وزاري يهدف الى فتح مسابقة وطنية للالتحاق بمهنة المحضر القضائي ويحدد كيفية تنظيمها وسيرها وحدد الاختبارات وطبيعتها ومدتها ومعاملها وبرنامجها وتشكيلة اللجنة المسابقة وهذا ل 1500 منصب.[2]

ثالثا: الهياكل المشرفة على مهنة المحضر القضائي: تشرف على تنظيم وتسيير مهنه القضائي هياكل اداريه ونصفه على ذلك المادة 17 من مرسوم التنفيذي رقم 09 -77 والتي تنص على ما يلي: " يتولى تنظيم مهنة المحضر القضائي مجلس أعلى وغرفة وطنية وغرفة جوية ".1 المادة 17 من مرسوم التنفيذي رقم 09 - 77 المؤرخ في 11 فيفري 2009.

1) المجلس الاعلى للمحضرين القضائيين:

يترأس المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين وزير العدل حافظ الأختام ويتشكل من مدير عام للشؤون القضائية والقانونية بوزارة العدل ، مدير الشؤون المدنية وختم الدولة، رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، رؤساء الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين، هو يمكن الاستعانة بأي شخص له كفاءه في مساعده المجلس في اداء مهامه.[3]

يقض المجلس الاجتماعي في دوره عاديه مرتين كل سنه باستدعاء من طرف الوزير العدل الحافظ على ختام وترسل الاستدعاءات الى اعضاء المجلس مع جدول الاعمال قبل 15 يوما من انعقاد الاجتماع ، وفي الدورة الاستثنائية كلما اقتضت الضرورة.[4]

وترسل الاستدعاءات مع جدول الاعمال قبل ثمانية ايام من تاريخ الاجتماع بطلب من وزير العدل حافظ الاختام او بطلب من نصف اعضائها ، يكلف مدير الشؤون المدنية لوزارة العدل بتحضير جدول الاعمال سواء

[1] احكام المادتين 04-05 المرسوم التنفيذي رقم 18- 05 المؤرخ في خمسه مارس 2018.
[2] بعض احكام القرار الوزاري المؤرخ في 20 مارس 2018.
[3] الماده 18 من نفس المرجع.
[4] احكام الماده 13 من نفس المرجع.

في الدورة العادية او الاستثنائية بصفته امين المجلس الاعلى للمحضرين القضائيين، وتحرير محاضر الاجتماعات التي يوقعها رئيس وترسل الى الغرفة الوطنية والغرفة الجهوية. 5 احكام المادة 20 من مرسوم التنفيذي رقم 09 -77 المؤرخ في 11 فيفري 2009.

في اول دوره المجلس الاعلى يحدد نظامه الداخلي ويصادق عليه ويتولى رئيس الغرفة الوطنية ورؤساء الغرفة الجهوية اختار المجلس الاعلى بالمسائل ذات الطابع العام تخص المهنة قبل انعقاده بشهر.[1]

قصص المجلس الاعلى للمحضرين القضائيين الآسية مع انشاء الغرفة الجهوية والعراقيل المحتملة التي قد تعيق المهنة والمساهمة في ترقيه المهنة وتطويرها واحترام ممارستها في برنامج ومناهج التكوين لتحسين المستوى.[2]

2) الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين:

تشكل الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين من رئيس الغرفة الوطنية ورؤساء الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين وهم النواب للرئيس بقوه القانون ، امين عام أمين الخزينة والمندوبين عن كل غرفه الذي تتم انتخابهم لمده ثلاث سنوات حسب عدد المحضرين القضائيين والممارسين في اطار الدائرة الإقليمية التابعة لاختصاصها وفقا للشروط المحددة في نظامها الداخلي، ويقع مقر الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين بالجزائر العاصمة وتحدد مدة العضوية بثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط. [3]

وتنتخب في اول اجتماعي بالتصويت السري رئيسها من بين المحضرين القضائيين المترشحين ولهم اقدميه في المهنة لا تقل عن 10 سنوات، اما الامين العام للغرفة الوطنية وامين الخزنة ينتخبان من بين اعضاء الغرفة الوطنية في اول اجتماعا لها[4].

ويكون اجتماع الغرفة الوطنية مرة كل ثلاثة أشهر في دورة عادية وفي دورات غير عادية، يطلب من رئيسها أو من نصف أعضائها، لا تصح مداولاتها الا بحضور اغلبيه اعضائها ، واذ لم يكتمل النصاب يحدد اجتماع ثاني في أجل أقصاه ثمانية أيام ففي هذه الحالة يتناول أعضاء الغرفة الوطنية بصفه صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.[5] وتتخذ القرارات بأغلبيه الاصوات ويرجع صوت الرئيس في حاله التعادل الاصوات.[6]

وترسل المحاضر المداولات الى وزير العدل الحافظ الاختام خلال 15 يوما التي تلي الاجتماع.[7]

[1] احكام الماده 21 من المرسوم التنفيذي رقم 09- 77 المؤرخ في 11 فيفري 2009.
[2] احكام الماده 19 من نفس المرجع.
[3] أحكام الماده 25 من مرسوم التنفيذي رقم 09 -77 المؤرخ في 11 فيفري 2009.
[4] الماده 26 من نفس المرجع
[5] أحكام المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 06 -77 المؤرخ في 11 فيفري 2009.
[6] أحكام المادة 29 من مرسوم التنفيذي نفسه.
[7] أحكام المادة 30 من نفس المرجع.

كما ان الغرفة الوطنية لها صلاحيتها الكاملة في ضمان احترام قواعد المهنة واعرافها من خلال اعداد مدونه اخلاقيات مهنه المحضر القضائي وتمثيل المحضرين في ما يتصل بحقوقهم ومصالحهم، تنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس الاعلى للمحضرين وحل النزاعات المهنية القائمة بين الغرف الجهوية وبين المحضرين في حالة عدم وصول الى الصلح تقوم بإصدار قرارات تنفيذية كما تتولى دراسة تقارير عمليات التفتيش وآراء الغرفة الجهوية المرسلة إليها وكذلك اتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.[1]

3) الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين :

توجد ثلاث غرف جهوية للمحضرين القضائيين الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين الغرب المتواجدة مقرها في وهران، الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين بالمنطقة الشرق ومقرها بقسنطينة، والغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين بمنطقة الوسط ومقرها بالجزائر العاصمة، تمارس الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين مهامها في دائرة اختصاصها بتمثيل المحضرين في حقوقهم ومصالحهم وتسويه الخلافات المهنية بينهم بالصلح بالقرارات النافذة، دراسة الشكاوي المرفوعة ضدهم تقديم الاقتراحات لتكوينهم وتحسين ظروف عملهم.[2]

فيما يخص تشكيله الغرفة الجهوية فهي تتوقف دائما حسب عدد المحضرين القضائيين الموجودين بدائرة اختصاصها الاقليمي.

حتى 30 محضرا قضائيا: تسعه اعضاء، من 31 الى 50 محضرا قضائيا 11 عضوا. ومن 51 محضرا قضائيا فأكثر 15 عضوا، إن مدة العضوية في الغرفة الجهوية ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط والمؤهل الانتخابي لعضويه الغرفة الجهوية المحضر الذي مارس مهنه لمدة سبع سنوات على الأقل.[3]

تجتمع الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين للانتخاب رئيسا من بينهم و كاتبا واميناً للخزنة مناقبه ومقررا يشكلون مكتب الغرفة الجهوية وفي اول اجتماع يعد النظام الداخلي للغرفة والتصويت عليه[4].

رابعا: كيفيه ممارسة المهنة والتزامات المهنة:

1) كيفيه ممارسه المهنة المحضر القضائي:

إن إنشاء أو الغاء المكاتب العمومية للمحررين القضائيين يكون بقرار من وزير العدل الحافظ الاختام مع ضرورة احترام معايير ممارسه المهنة في شكل فردي او جماعي او شركه مدنيه.

[1] أحكام الماده 24 من نفس المرجع.
[2] أحكام المادة 31 من نفس المرجع.
[3] احكام الماده 32 نفس المرجع.
[4] احكام المادة 33 من مرسوم التنفيذي نفس المرجع

- شكل فردين: ان الممارسة الفردية هي شكل تقليدي والراجع في تسيير مكتب محضر القضائي ، وقد الزم المشرع الجزائري المحضر القضائي قبل الشروع في ممارسه مهنته اداء اليمين القانونية امام المجلس القضائي لمقر التواجد مكتبه يتعهد فيها بأداء عمله احسن اداء والاخلاص فيه ويسلك سلوك المحضر القضائي الشريف والحرص على كتمان سر المهنة وهذا ما نصت عليه المادة 11 من قانون تنظيم المهنة 06- 03 في ما يلي: [... بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اقسم بالله تعالى العلي العظيم ان اقوم بعملي احسن قيام، وان اخطف في تأديتي مهنتي وادتم سرها واصلك في كل ظروف سلوك المحضر القضائي الشريف والله على ما اقول شهيد]. [1]

كما ان المكتب محضر القضائي باعتباره مكتب عمومي ذو طابع اداري يخضع لإجراء اداريه وديوانيه وتتم تسييره وفق شروط هذا المنصة عليه المواد 06 07 08 09 المرسوم التنفيذي رقم 09-77، اذ لابد للمحضر القضائي ممارسه مهنته في مكتب مطابق للمعايير المحددة قانونا ويكون مكتبه لائقا مناسبا وان يكون متميزا عن المحلات التي تمارس فيها نشاطات اخرى.[2]

ويشرف ان يكون مساحه المكتب المحضر القضائي عن 60 متر مربع وان يتضمن ثلاثة غرف على الاقل تخصص الاولى للمكتب والاخرى للأمانة والأخيرة تستعمل كقاعه للانتظار ان يحتوي على مرافق صحيه.كما يجب تخصيص جانب من مكتب المحضر القضائي لتسيير الارشيف وحفظه احكام المادة 08 المرسوم التنفيذي رقم 09- 70.

- شكل جماعي: ان المكاتب المجمعة للمحضرين القضائيين الشكل من ممارسات الجماعية للمهنة وهي تمركز مكتبين او اكثر في مكان معين يحتفظ اصحابها اعمالهم الخاصة باستقلالهم بشرط ان يكونوا في دائرة الاختصاص المجلس القضائي و بترخيص من وزير الاخفاء ال، بعد استشاره الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين المختصة اقليميا وكبرى اتفاقيه بينهم تحدد النفقات المشتركة وحصه المساهمة كل محضر قضائي ولا يؤثر ذلك في استقلاليه عن باقي زملائه الذين يشاركونه نفس المكتب الملفات والخدمات التي يقدمها في اتعابه وفي استعمال الختم الرسمي، لأنه يشار الى وجود المكاتب المجمعة في ممارسه المحضرين القضائيين لهما، وفي حاله انسحاب محضر قضائي من مكاتب المجمعة يعلم وزير العدل حافظ الاختام الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين المختصة اقليميا دون تأثير ذلك على عمل بقيه المحضرين القضائيين.[3]

[1] أحكام الماده 11 من قانون رقم 06- 03.

[2] أحكام الماده المرسوم التنفيذي رقم 09 77 المؤرخ في 11 فيفري 2009.

[3] احكام المادتين 15 و 17 من المرسوم التنفيذي رقم 09-77.

- شكل شركة مدنية للمحضرين القضائيين: المشرع الجزائري المحضرين والقضائيين ابرام عقد مدني يلتزم بمقتضاه محضران او اكثر انت موني لمجلس قضائي واحد بأنشاء شركه مدنيه لمهنه المحضر القضائي بموجب ترخيص من وزير العدل حافظ الاختام وتخضع الشركة للقانون المدني لممارستها عمل ميدانيا ويمنع كل المحضرين القضائيين المنتمين لنفس المجلس التأسيس شركه مدنيه واحده ، ولا يجوز لهم الشراكة في اكثر من شركه، وهذا طبقا للمادة 11 من مرسوم 09- 77، اكتسب الشركة المدنية للمحضرين القضائيين الشخصية المعنوية لا برام عقد التأسيس الذي يحدد فيه مده الشركة ، طبيعتها ، حصه كل شريك، مبلغ راس المال ، وهم شركاء في استعمال ختم رسمي واحد باسم الشركة ولا يمنح ذلك الاحتفاظ بمكاتبهم وممارسه مهامهم باسم الشركة المدنية و يرسل قانون الاساس الخاص بالشركة وكل تعديل محتمل وقوعه الى وزير العدل حافظ الاختام والى الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين والغرفة انا جهويه المختصة وجوبا وهذا طبقا للمواد 12، 13، 14 من مرسوم التنفيذي 09 _77.

خامسا: التزامات المحضر القضائي المهنية:

ان المحضر القضائي باقي المهن هدفها الاسماء هو تحقيق المنفعة الخاصة تحقيقا للعدالة من جانبه الموضوعي والميداني وبالرغم من ان جميع ينظر الى المحضر القضائي كممارس للتبليغ والتنفيذ على اساس التزامه في طريقه تسييره واعماله اليومية وعلاقته مع الجميع بالأخص والزبائن وزملاء المهنة واتجاه الهيئات الإدارية والمهنية والقضائية.

1) التزامات المحضر القضائي المتعلقة بالمحيط الداخل:

أ. التزامات المحضر القضائي بمناسبه التسيير مكتبه:

المحضر القضائي ملزم بتوفير مكتب لائق ومناسبه لممارسه مهنه ويجب ان يتوفر في مكتب كافه الشروط اللازمة من تأسيس المكتب وذلك بتزويده في المكاتب والكراسي والهاتف والفاكس والكمبيوتر وتوابعه وكتبه، وكما سبق وانشرنا سابقا يجب على الاقل ان يتكون مكتب المحضر القضائي على ثلاثة غرف احدها السكريتاريا والانتظار وقع لمكتب المحضر القضائي زياده الى المرافق الصحية و مكان مخصص للأرشيف.

ويلتزم المحضر القضائي بفتح مكتبه من الساعة الثامنة صباحا الى الرابعة مساءا دون انقطاع، تمتد بالساعة في حاله توقف من الساعة 12 الى 13 زوالا.[1]

ويتوجب عليه تحديد على الاقل يوم لاستقبال الزبائن من ايام الاسبوع ، ان يكون معلنا عنه بواسطه لافته.

[1] أحكام المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 09 -77.

2) الالتزامات المحضر القضائي اتجاه الهيئات القضائية:

إنها علاقه المحضر القضائي لجهاز العدالة علاقه تكامليه اذ يتمتع المحضر القضائي بالحماية القانونية، لا يجوز تفتيشه او حجز الوثائق الموضع فيه الا بناء على امر قضائي مكتوب وبحضور رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين او المحضر الذي يمثله او بعد اختاره قانونيا.

أ. النيابة العامة: لا شك ان لا يحق للدائن مباشره التنفيذ بنفسه لأنه لو يتم السماح لكل من له حق ان يباشر في تنفيذ الجبري على مدينه فسوف تعم الفوضى في المجتمع.

– طلب التسخير القوه العمومية: ان يطلب تسخير القوة العمومية من السيد وكيل الجمهورية إذ كان لديه سند قانوني نهائي جمهور بالصبغة التنفيذية.

– تفتيش مكاتب المحضرين القضائيين: لقد نصت المادة 46 من قانون 06-03 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يجوز لوكيل الجمهورية مراقبه وتفتيش مكاتب المحضرين القضائيين التابعين لدائرة الاختصاص بحضور رئيس الغرفة الجهوية للمحضرين الذين يمثلهم بعد اشعاره في اجل المعقول وترسل نسخه من تقرير التفتيش الى كل من رئيس الغرفة الوطنية والجهوية.

ب. رئاسة المحكمة: يرتبط المحضر القضائي برايس المحكمة وذلك من خلال تقديم طلبات واوامر على عرائض سواء امر بالنشر في الجريدة الرسمية او امر الحجز التنفيذي على المنقول والعقار واوامر الحدود التحفظية اوامر الحجز ماء للمدن لدى الغير ، وحضور دراسات التخصيص وكذلك تقديم طلبات تعيين خبير عقاري.

3) التزامات المصدر القضائي اتجاه الهيئة الإدارية.

– علاقة المحضر القضائي بالهيئات الأمنية: يرتبط المحضر القضائي بالمصحف الامن والدرك في مساعدته التنفيذ الجبري ، عند تسخير القوة العمومية بأمر من وكيل الجمهورية المختص اقليميا.

– علاقة المحضر القضائي برئيس المجلس الشعبي: يلتزم المحضر القضائي بتعليق محاضر التبليغ بمقر البلدية اقامه المبلغ اليه، ويؤشر رئيس المجلس الشعبي البلدي على المحضر للمادة 413 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

– علاقة المحضر القضائي بالمحافظة العقارية: يرتبط المحضر القضائي بالمحافظة العقاري من خلال ايداع الحجوج العقارية لشهرها وإيداع وتسليم له الشهادة العقارية وإشهار حكم الرسوم المزاد السندات التنفيذية المتعلقة برفع الحجز العقاري لشهرها وقيدها.

4) علاقة المحضر القضائي بإدارة الضرائب:

الزم المشرع المحضر القضائي بأخطار اداره الضرائب بالحجز العقارية والتعليق اعلان البيع بقابضه الضرائب التي توجد في دائرة اختصاصها الاموال المحجوزة ، ويستخرج جدول الضريبة العقارية التي يرفق بقائمه شروط البيع عمال المادة 725 من قانون أ-م.

سابعا: حقوق المحضر القضائي:

1) الحق في الحماية الشخصية:

مهنه المحضر القضائي من المهن الخطيرة التي تتطلب حمايه خاصه لشخص الضابط العمومي الذي يقوم بمهم اثبات الحالة ، التبليغ والتنفيذ، هو يتعامل مع اشخاص قد يكونوا خطيرين جدا، بالإضافة الى اشخاص لا يفهمون المعنى الحقيقي لمهنه المحضر القضائي القائم بتبليغ وتنفيذ المعاينة فقط ، وانه ليس له دخل في كل المراحل الدعوى، فيصبون جم غضبهم عليه كونه ان المرحلة الأخيرة من الدعوة تكون في يد المحضر القضائي الذي يخرج الحكم من حاله الجامدة باعتباره شكرا على الورق الى حالته الواقعية في الميدان.

ولما كان المحضر القضائي يمارس جزء من السلطة فانه يتعرض لشتى أنواع التعدي دواء اللفظي او البدني ، فكثيرون المحضرون القضائيين تعرضوا للتعدي بالسب والشتم والتهديد سواء داخل مكتبهم او اثناء تأدية مهامهم.

في قانون العقوبات نص صراحه في المادة 1/144 " يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين غرامه من 1000 دج الى 500.000 دج او احدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا العمومي." والمادة 1/148 التي تنص على: "يعقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات كن من يتعدى بالعنف او القوه على احد القضاة الموظفين او القوه العمومية. "

ونظرا لتلك الخطورة التي يتعرض لها المحضر القضائي اثناء تأدية مهامه خاصه التنفيذ الميداني فان القانون اوجد له حمايه خاصه تمثلت في التسخير القوة العمومية.

2) الحق في حماية مكتبه.

كما سبق وان ذكرنا بان المحضر القضائي ضابط عموميه ويمارس جزء من السلطة في مكتب عموميه يتمتع حمايه القانونية ، فأننا نستخلص من ذلك بان المكتب محضر القضائي عباره عن ديوان عمومي يخضع لكل ماله المرفق العام من حمايه اللازمة له، القانون رقم 06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 الذي يتضمن تنظيم مهنه المحضر القضائي الذي نص في المادة 7 على ما يلي: " يتمتع مكتب المحضر القضائي بالحماية القانونية ، فلا يجوز

تفتيشه او حجز الوثائق الموضوعة فيه إلا بناءا على أمر قضائي مكتوب بحضور رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين او المحضر الذي يمثله او بعده اختياره قانونيا ، يقع تحت طائله البطلان كل اجراء يخالف هذه المادة"

مكتب المصدر القضائي له حرمته الخاصة المحمية بموجب قانون فلا يمكن باي حال من الاحوال تفتيشه الاطلاع على الوثائق الموجودة في حفاظا على السر المهنة واعطاء الحقيقة لهذا المرفق.

3) الحق في الحصول على مقابل الخدمة و في الراحة:

- الحق في مقابل الخدمة: كانت اتعاب المحضر القضائي سابقا عباره عن مقابل خدمه زهيده لا يكفي حتى بتسيير المكتب، وبالتالي لجا بعض المحضرين الى رفع الاسعار تماشيا مع الاوضاع انا ذاك دون ايجاز من السلطة المعنية، وبالتالي كانوا في خطر المساءلة القانونية، الا انتظر نرسم التنفيذي رقم 09-678 المؤرخ في 11 فبراير سنة 2009 يحدد أتعاب المحضر القضائي والذي وضع حدا لكل تأويلات بحيث ضبط كل اتعاب المحضر القضائي في شتى المجالات بما فيها اضعاف في مجال الجزائي، وكل مصاريف المستحقة من نسخ ونقل وساعات اضافيه ومهام خارج اوقات العمل الرسمية ، وحقوق التناسبية عن المبالغ المقبوضة أو المحصلة.

4) الحق في الراحة في العطل:

بالرغم من ان مكتب المحضر القضائي ديوان العمومي مثله مثل المرفق العام الذي يمتاز الديمومة والاستمرارية ، فلابد انه لا يجوز غلقه الا في الاوقات العطل الرسمية ، فان الحق في الراحة والعطل المكفول قانونيا للمحضر القضائي في المرسوم التنفيذي رقم 0944 المؤرخ في 22 جيليه سنه 2009 الذي يحدد تنظيم ساعات العمل وتوزيعها في قطاع المؤسسات والادارات العمومية ، حدد ساعات العمل وايامه، في ايام العمل من الاحد الى الخميس وساعاته من الثامنة صباحا الى منتصف النهار، وبالتالي خصص المشرع يومي الجمعة والسبت عطله نهاية الاسبوع للراحة باستثناء بعض الاعمال التي ستتوجب ان تكون خلالها يا معاينه، حق الزيارة او الاشغال تتم في نهاية الاسبوع فقط لكن بموجب امر من رئيس المحكمة المختصة .

كما يمكن للمحضر القضائي للحصول على عطله في حاله غيابه بسبب حصول منع كالمرض او السفر ، وذلك باستخفافه بمحضر قضائي اخر لتسيير مكتبه ويختاره هو شخصيا ويتم تعيينه من طرف الغرفة الجهوية بناء على ترخيص من السيد نائب العام لمجلس القضاء الذي يمارس المحضر القضائي مهامه في دائرة اختصاصه.

يعد الحق في الراحة وفي العطلة بموجب القانون يضمن للمحضر القضائي أداء مهامه بكل احترافية ودون تقاطع أو تقابل كما يحقق الحماية الشخصية له من كل الضغوطات المهنية ويمارس حياته اليومية بشكل عادي خاليه من كل التدخل في حياته الشخصية أو حرمانه واسرته من حقهم المشروع في التمتع بالاجتماع الاسري

وقضاء العطلة نفقه العائلة كما ان الالتزام المحضر القضائي بواجبه يعدل حمايه له من الوقوع في الخطأ المهني تلتزم بمعاقبته او تحط من كرامته.

ثالثا: الحماية القانونية للترجمان الرسمي.

1. تعريف المترجم: الترجمان الرسمي:

لم يرد في القانون المنظم للمهنة تعريف للترجمان الرسمي وان كل ما هنالك هو بيان لمهامه واختصاصاته والأجل ذلك نعرض لتعريفه في اللغة العربية وفي الاصطلاح مع استقلال ما يكون من الخصائص المرتبطة بهذا المفهوم.

- في اللغة العربية: نجد أن المترجم والترجمان من الفعل ترجمه ونقول ترجمه الكلام اي بينه ووضحه وترجمه كلام غيره وعنه اي نقله من لغة الى اخرى وترجمه لفلان اين كارا ترجمته والترجمان هو المترجم وجماعه تراجم فقد يتصرف المعنى إلى السيرة الإنسان وحياته غير أن غير ما يهمنا هنا هو نقل الكلام من لغة إلى لغة أخرى[1].

- وفي الاصطلاح: فانه وباستقراء نصي المادتين ثلاثة واربعه من الامر رقم 95 13 المؤرخ في عشره شوال عام 1415 الموافق سنه 1995 نجد ان المترجم الترجمان الرسمي ضابط عمومي يتولى عمليه الترجمة الكتابية او الشفهية من لغة إلى لغة أخرى وهو ما يدعون إلى التساؤل عما يتخلى فيه صفه الضبطية العمومية وبيان حدودها.

- صفه الضبطية العمومية وحدودها: المترجم الترجمان الرسمي ضابط عمومي من حيث اهديته لضبط الترجمة التي يتلقاها أو ينجزها ويعتبر عموميا ترجمته تسري في كامل الاقليم الوطني تطرأ لحجيه هذه الترجمة لاسيما وأنها ممهورة بالختم الرسمي في ما يتعلق بالترجمات المكتوبة أما عن ترجمات الشفهية فالمترجم محلف ملزم بكتمان السر المهني وتقديم خدماته في اطار اختصاصه الذي لا يمس بالأخلاق او النظام العام او يخالف القوانين المعمول بها.

وما يستخلص من هذا التعريف:

أن الترجمة هي عملية نقل لقول أو مكتوب من لغة إلى لغة ما، وهي على نوعين كتابية وشفاهية فما كان من ترجمة الوثيقة أو محرر صادر بلغه ما إلى لغة معينه أخرى أعتبر ترجمة كتابية وما كان من ترجمة من قوله ما إلى لغة أخرى أعتبر ترجمة رسمية.

[1] المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية الإدارة العامة للمعجنات واحياء التراث العربي، مكتب الشروق الدولية الطبعة الرابعة جمهوريه مصر العربية سنه 2004، ص 73.

كيفية الالتحاق بمهنه مترجم: يكون الالتحاق بمهنة مترجم الترجمان الرسمي بعد نجاح في المسابقة منظمة لهذا الغرض والأجل ذلك فإن هناك شروط يتعين استفائها وقبل إجراء المسابقة وهذا ما سنعرضه في ما يلي:

شروط الترشح للمسابقة: نصة المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 95-436 المؤرخ في 15 ديسمبر 1995 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة مترجم أو ممارستها ونظامها الانضباطي ويشرط في المترشح لهذه المسابقة استفادة الشروط الأتية وهي مستمدة من المادة 9 من الأمر رقم 95-13 المؤرخ في 21 مارس 1995.

- الجنسية الجزائرية.
- بلوغ من 25 سنه على الاقل.
- التمتع بالحقوق المدنية والوطنية بعقوبة جنحه او جناية بالشرف.
- الحصول على دبلوم بالترجمة او شهاده معترف بها لمعادلتها لها ممارسه الترشح مده خمس سنوات على الاقل مهنه الترجمان في مصلحه الترجمة لدى جهة قضائية او إدارة أو هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة أو مكتب عمومي للترجمة أو اجنبي للترجمة.
- ان يكون للمشرع اقامه مهنيه ينظم هذه المسابقة من خلال ماده 2 و3 من المرسوم التنفيذ رقم 95-436 أملا بأحكام المادة 02 من الأمر رقم 95- 13.

يحدث بموجب قرار مكاتب عموميه للمترجمين وذلك بعد استشاره الغرفة الوطنية للترجمة بعد ذلك اسناد تسيير هذه المكاتب الى الناجحين في المسابقة المقررة من حيث تنظيمها واجرائها بقرار من وزير العدل.

الإجراءات المتبعة بعد النجاح في المسابقة:

يعد النجاح في المسابقة يتعين على المرشح الناجح تأدية اليمين القانونية وايداع توقيعه وعلامته لدى كتابه ضبط المحكمة محل اقامه المكتب اضافه الإقامة في دائرة اختصاص المكتب تأدية اليمين القانونية تنصل المادة اربعه من المصانع التنفيذي رقم 95 - 436 على ان تكون.

- تأدية اليمين القانونية: من قبل المترشح الناجح خلال الشهر الذي يصدر فيه تعيينه بقرار من وزير العدل و قبل تنصيبه ولا بد ان يحرر محضر بذلك ويدون في محفوظات المجلس القضائي الذي تقع في دائرة اختصاصي اقامه مكتبه من الامر رقم 95- 13 وهو: " اقسم بالله العلي العظيم ان اقوم بعملي على اكمل وجه وان اودي مهنتي بأمانه ودقه ونزاهة واكتم سرها واتعمد باحترام اخلاقياتها والتزم في كل الاحوال بالواجبات التي تفرضها علي".

- ايداع توقيع والعلامة: بعد ان يجوز المترجم الترجمان طابعا و خاتما خاصين، كما نفضى كلك في المادة 22 من الامر رقم 95-13 فإنه يتعين عليه أن يودع توقيعه اتقاء أي تزوير وعلامته أي توقيع الكامل والمختصر لدي كتاب ضبط المحكمة الواقعة بدائرة اقتصادها مقر المكتب الذي سيمارس فيه المهنة.

- الإقامة المهنية: تقضي المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 95- 436 بوجوب إقامة المترجم في دائرة اختصاص النظام الداخلي للمترجمين.

حقوق المترجم: تجمع فكرة حقوق المترجم بين الحقوق المادية والحقوق المعنوية بحيث المادية منها في تقاضي مقابل عن خدماته فيما يصطلح عليه الاتعاب، بينما تتمثل حقوق المعنوية فيما من شأنه حماية المركز القانوني للمترجم الترجمان الرسمي وهو ما يطبينه في ما يلي:

1. تقاضي الاتعاب مقابل خدماته: نصت المادة 08 من الامر رقم 95- 13 في فقرتها الأولى على أنه يسند كل مكتب عمومي للترجمة الرسمية إلى مترجم ترجمان الرسمي الخاص وتحت مسؤوليته ويسوي كل المسائل الخاصة وتضيف المادة 24 من ذات الأمر أنه يمسك المترجم الرسمي محاسبه تسجيل براءته حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به.

وتنص المادة 27 من ذات الأمر على أن المترجم- ترجمان الرسمي يحصل أتعاب الخدمات المقدمة عن الترجمان الشفهية أو الكتابية المطلوبة منه لو كانت الجهات القاضية هي الطالبة.

هذه انا تعب محل تعريف مقنعة ومنظمة، وهو ما جاء لا جله المرسوم التنفيذي رقم 96- 292 المؤرخ في 2 سبتمبر 1996 لتنظيم محاسبة المترجمين الترجمان الرسمي وتحديد كيفية دفع الأسعار مقابل خدماتهم وتحدد مواد هذا المرسوم بالتفصيل تعريفه الأتعاب عن كل الخدمات التي يمكن ان يقدمها المترجم في اطار أداه عمله.

2. كيفيات دفع الاتعاب مقابل خدمات المترجم . الترجمان الرسمي:

المادة 15: تحدد اتعاب المترجم الترجمة الرسمي مقابل خدماته حسب طبيعة الوثيقة . الترجمة . بالنسبة لكل صفحة مرقومة من 30 سطرا ومن 18 الى 25 مقطع لفظيا للسطر واحد.

وتحدد الاتعاب كالاتي:

- بالنسبة للترجمان ترجمات العادية 200 دينار جزائري .

- بالنسبة للشهادات والوثائق المدرسية 200 دينار جزائري.

- بالنسبة للترجمات التقنية 350 دينار جزائري.
- بالنسبة للوثائق الخاصة بالحالة المدنية 200 دينار جزائري

3. الحق في الحماية القانونية:

- الحماية القانونية هي من غايات وضع نص تنظيما المهنة وغيره من النصوص القانونية ذات السلع وهذه الحماية تكفل للمترجم الترجمان الرسمي ضمان اداء مهنتي على نحو سليم .من صور الحماية القانونية للمترجم الرسمي نجد تحويله صفه الضابطة العمومي شان في ذلك شان الموثق والمحذر القضائي ومن ثم تكون درجه ترجمته رسميه ناقدا ما لم يأتي تحريفها فيما تقضي به المادة سبعه من الامر رقم 95- 13.
- ومن صور هذه الحماية نجد المعاقبة على كل اهانه او اعتداء يطالب مترجم ترجمان الرسمي خلال تأدية وظائفه طبقا لا حكام المادة 16 من الامر رقم 95 - 13 التي تحيل على احكام المادتين 144 و 148 من قانون العقوبات حسب الحالات.
- ومن أرقى صور الحماية القانونية كذلك ان يكون للمترجم الترجمان الرسمي تنظيم مهني والاشراف عليه ضمن اطار احترام المهنة وقواعدها واعرافها وهذا التنظيم المهني ينظم في شكل العربي شكل قاعدته المكاتب العمومية للترجمة الرسمية لتعلوها الغرف الجهوية والغرفة الوطنية في المجلس الاعلى للمترجمين الترجمة الرسميين.
- كما يتمتع كل مترجم بالنظر الى الترجمة التي يقوم بها بكامل الحقوق المفرزة لا صحاب الوظائف الفكرية من قبل البلد الذي يمارس فيه وظيفته.
- تتمتع الترجمة كإنتاج فكري بالحماية القانونية المقرر للأعمال الفكرية.
- يعد المترجم صاحب حق التأليف على ترجمته ويتمتع بنفس امتيازات المؤلف عن العمل الاصلي.
- يتمتع المترجم بكامل الحقوق المعنوية اللصيقة #يحتفظ المترجم لنفسه طوال حياتي بحقه على عمله وعلى الخصوم.
- ان يظهر اسم المترجم بوضوح ليس في حال كل استعمال لترجمته.
- ان يرخص للمترجم بالاعتراض على كل تحوير او بكر ان يرقص للمترجم بالاعتراض على كل تحوير او بتر.

- ان لا يكون للناصرين وباقي مستفيدين من الترجمة اي حق في الاخذ دون رضا من المترجم #ان يرخص على المترجم بمنع كل استعمال غير مشروع لترجمته والاعتراض عما على كل محاوله للمساس بشرفه وسمعته.
- كما يتمتع المترجم بحق استشاره للترخيص بالنشر والعرض.
- للمترجم عن كل استعمال عمومي لترجمته ان يتقاضى مقالا يحدده العقد او لقانون.

4. التدابير الكفيلة بضمان ان تطبيق الفعلي للحماية التي تمتع بها المترجمون في اطار الاتفاقات الدولية:

- يحسن عقد اتفاق مكتوب بين المترجم والمنتفع.
- ينبغي كقاعد عامه فيها يتعلق بالعقد الذي يحكم العلاقة بين المترجم وبأي وثيقه قانونيه اخرى تنظم هذه العلاقات حسب الاحوال.
- منح المترجم أيا كان وضعه اجرا عادلا.
- منح مترجم على الاقل اذا لم يكن يعمل كمترجم يتقاضى مرتبا اما مكافاة تناسب مع اجراءات بيع الترجمة واستقلالها مع التشديد دفعه تحت الحساب

تظل حقا مكتسبا للمترجم أيا كانت الاجراءات المذكورة، او النص على ان يسدد لحسابه مبلغ يحتسب طبقا لنظام اخر للمكافأة بصرف النظر عن المبيعات اذا كان التشريع الوطني يبقى على مثل هذا النظام او يجيبه او النص على ان يسدد لحسابه مبلغ اتفاقي عادل، اذا ما تبين ان المكافأة النسبية غير كافية او غير ممكنة التطبيق، ويتعين اختيار الطريقة الملائمة مع مراعاة النظام القانوني للبلد المعني و نوع المصنف الاصلي حسب الاحوال . النص عند القضاء على مكافأة اضافية تدفع في حالة ما اذا تجاوز بالترجمة الحدود المبينة في العقد- : ينبغي للدول الاعضاء، تيسرا لتطبيق التدابير الموصي بها في الفقرات ٤و٥ و١٤، ولا سيما المنظمات او الربطات المهنية للمترجمين وسائل المنظمات التي يمثلهم من جهة و ممثلي المنتفعين من جهة اخرى على اعتماد عقود نموذجية في عدة اتفاقات جماعية تراعى فيها احكام هذه التوصية و جميع الظروف التي

يمكن أن تنشأ، سواء فيما يتعلق بشخص المترجم أو بطبيعة الترجمة .العمل على إقرار معايير تحكم مهنة المترجم، و ينبغي أن تتضمن ذلك المعايير على الأخص التزام المترجم بضمان جودة الترجمة من حيث اللغة و الأسلوب و ضمان التزام الترجمة بالأصل .إقرار اجراءات ترمي إلى تسيير تسوية الخلافات التي قد تنشأ فيما يتعلق بجودة الترجمان.

العمل على وضع وتطوير برامج خاصة لإعداد المترجمين .الإسهام بوجه عام في تطوير مهنة المترجم .كما تتمتع مهنة الترجمان بجمعيات و نقابات وذلك لأجل الدفاع عن المصالح المعنوية و المادية للمترجمين تقوم هذه التنظيمات بالحرص على ترقية مستوى الترجمات و كل المسائل المتعلقة بالترجمة إلى جانب النقابات أيضا التنظيمات الوطنية والفيدرالية الدولية للمترجمين بحيث تدافع الدراسية الدولية للمترجمين عن الحقوق المادية و المعنوية للمترجمين على المستوى الدولي، و تتابع تطور المسائل النظرية، و التطبيقية المتعلقة بالترجمة وتساهك في نشر الثقافة في العالم.

رابعا: حماية القانونية لمحافظ البيع بالمزاد العلني.

1. تعريف محافظ البيع بالمزاد البيع بالمزايدة: عبارة عن عملية لبيع وشراء البضائع والخدمات عبر تقديمها للمزايدة، وأخذ عروض المزيدين، ثم بيع السلعة الى أعلى سعر وصلت له، ويعتبر المزاد بالسعر التضادي المفتوح هو اكثر اشكال المزادات شيوعا واستخداما في يومنا هذا، يقوم المشاركون بالمزايدة بشكل عالني ضد بعضهم البعض على ان يقدم كل المزايد سعرا من السعر الذي سبقه ويرسو البيع لصاحب اعلى سعر .ان محافظ البيع بالمزايدة يعتبر وكيلا عن الشخص الذي يريد بيع شيء او القيام ببيعه ويمكن ان يبلغه الاطراف مباشره بوكالة البيع بناء عن طريق طلب البيع المتضمن شروط البيع، كما يمكن ان يوجه له القاضي هذه الوكالة بعقد.

وحسب المادة 4 من القانون رقم 16/ 07 يعتبر محافظ البيع ضابطا عموميا مفوضا من قبل السلطة العمومية يتولى تسيير مكتب عمومي حسابه الخاص، و يمكن التحاق بمهنة محافظ البيع بالمزايدة عن طريق المسابقة يحدد فيها وزير العدل كيفيه تنظيمها بناء على اقتراح الغرفة الوطنية لمحافظي البيع بالمزايدة.[1] باستفاء الشروط السابق ذكرها:

- ان يكون الجزائري الجنسية.
- ان يكون عمره 25 سنه على الاقل.
- ان يكون متمتعا بحقوق المدنية والوطنية وغير محكوم عليه بعقوبة جنحه أو جناية مخله بالشرف.
- ان يكون حاملا لشهاده ليسانس.

[1] القانون رقم 16-17 المؤرخ في 3 أوت 2016، المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزادة، ج ر، العدد 46، سنة 2016.

- وبعد النجاح في المسابقة يجب على المحافظة البيع بالمزايدة أن يقضي تدريبا علميا مدته سنه لدى محافظ البيع بالمزايدة أو موثق أو محضر وقبل الشروع في الممارسة مهنته يؤدي اليمين القانوني امام مجلس القضاء.

2. حماية محافظ البيع بالمزاد العلني: كفل المشرع الجزائري لمحافظ البيع بالمزاد العلني كغيره من الضباط العموميون حماية قانونية عن ما قد يتعرض له من خلال وتجاوزات اثناء ممارسته لوظيفته او بمناسبته.

- حقه في تلقي اتعاب مقابل خدماته: تنص المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 97 – 33 المنظم محاسبه محافظي البيع بالمزايدة طبقا للمادة 12 من الامر الرقم 96 – 02 تحدد اتعاب محافظ البيع بالمزايدة وتعوض مصاريفه مقابل خدماته حسب ما تنص عليه المواد 18، 19، 20 ،21 ،22 ،23، 24.

المادة 18 : يمنح محافظ البيع بالمزايدة:

- تعويضا قدره 1000 من كل حصة عمل تدوم الحصة 3 ساعات يستحق الرسم كاملا عن الحصه الاولى مهما كان امدها ولا يستحق الرسم من الحصص الاخرى الى وفقا للمده المستغرقة فعلا اجزاء زمنيه لا تقل عن الساعة واحده. من اجل الحضور عند تجربه المواد الثمينة وسكها. كل تصريح لدى مصلحة التسجيل قبل البيع عندما يقع مكتب التسجيل في المدينة او بلدية غير تلك التي يكون فيها المحافظ البيع.

- ثلث الأتعاب المذكورة من أجل: الايداع في صندوق الايداع ، رفع الحجز بمصالح ترقيم السيارات، تأجيل بيع الاجباري بناء على الطلب الكتابي للمدين الذي ينوب عنه في محضر البيع.

- من أجل تقديم نسخ أو مستخرج من محاضر البيع يمنح اتعابا تساوي أتعاب المحضرين في المواد المدنية للنسخ العادية طبقا للتشريع والتنظيم المتعلقين بدفع اتعاب المحضرين.

- عندما يضطر محافظ البيع بالمزايدة الى التنقل الى تزيد عن كيلومترين من مقر مكتبه يمنح تعويضا عن السفر كما هو منصوص عليه في اتعاب المحضرين في مثل هذه الحالات.

المادة 19 يمنح محافظ البيع:

1) عن عمليه التقييم:

أ. في حالة ما اذا استعمل تقييم المنقولات كأساس لتحرير عقد قسمة أو تشكيل حصص يمنح عن المبلغ الاجمالي للتقييم ما يأتي:

- 2 بالمئة من 1 إلى 30.000 دج.
- 1 بالمئة من 01 30.000 إلى 100.000 دج.
- 0،5 بالمئة فما فوق 100.000 دج.

المادة 20: يتحصل محافظ البيع بالمزايدة تعويضا عن جميع المصاريف المتعلقة بنشاطه على حق نسبي يحدد كما يأتي:

- عن البائع 5 بالمئة.
- عن المشتري 3 بالمئة.

2) لكل محافظ بيع بالمزايدة الحق في مسك ختما للدولة خاص به من طرف وزير العدل ، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

3) ينشئ مجلس الاعلى لمحافظي البيع بالمزايدة يرأسه وزير العدل الحافظ الختام يكلف بدراسة كل مسائل ذات طابع العام المتعلقة بالمهنة.

4) تنشأ غرفة وطنية لمحافظي البيع بالمزايدة للسهر على تنفيذ وضمان احترام قواعد المهنة، كما تولى إعداد مدونة لأخلاقيات المهنة التي يتم نشرها في الجريدة الرسمية بموجب القرار من وزير العدل حافظ الاختام.

5) يتمتع مكتب محافظ البيع بالمزايدة بالحماية القانونية فلا يجوز تحت طائلة البطلان تفتيشه أو حجز الوثائق الموضع فيه، إلا بناء على أمر قضائي مكتوب، وبحضور الرئيس الغرفة الجهوية لمحافظي البيع بالمزايدة، أو محافظ البيع بالمزايدة الذي يمثله.

6) يخضع مكتب محافظ البيع بالمزاد الى الشروط ومقاييس خاصه تحدد عن طريق التنظيم.

7) يوضع مكتب محافظ البيع بالمزايدة تحت رقابه وكيل الجمهورية لمكان تواجده.

8) يمكن المحافظة بيع بالمزايدة ان يستعين عند اقتضاء بخبير.

9) يمكن المحافظة البيع ان يوظف تحت مسؤوليته كل شخص يراه ضرورية لتسيير المكتب.

10) يعاقب على الإهانة او الاعتداء بالعنف او القوه على المحافظ البيع بالمزايدة خلال تأديته مهامه أو بمناسبها، وفقا للأحكام المنصوص عليها في القانون العقوبات.

المطلب الثاني: حمايه خاتم الدولة.

المراد بالحماية الجزائية لخاتم الدولة هو تجريم استعماله على نحو غير مشروع وتقرير عقوبة لمن ارتكب ذلك أو ساهم فيه وفي هذا العدد فقد اورد المشرع الجزائري في قانون العقوبات لسنه 1966 المعدل والمتمم قسما يتعلق بتقليد اقسام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات.

الحماية الجزائية لخاتم الدولة يتمثل في تقليل اهم اركان الجريمة فلا وهو الركن الشرعي عملا بمبدأ شرعيه الجرائم والعقوبات، توقيا لما قد يكون من المخالفة مستقبلا ومصدر ومصدرا لما يتقرر من العقوبة ضد المخالفين للأحكام المفرزة نطاق الركن الشرعي.

الفرع الاول: أختام الدولفين القانون الجزائري والقوانين المقارنة

تعتبر خاتم مع الدولة محلا لجريمه تقليد اختام الدولة لقد خصة المشرع بحمايه خاصه لها يعبر عنه من سياده الدولة والامه، لذلك سنحاول دراسة الاشكالات التي تطرحها اختام الدولة من حيث مفهومها خاصه بالنسبة لقانون الجزائري

اولا: في القانون المقارن: يقصد بخاتم الدولة "sceaude l'état" شعار الدولة الرسمي الذي تسهم به المعاهدات والاتفاقيات الدولية والقوانين والمراسم الرئاسية وما اليها من قرارات رئيس الجمهورية[1]، ويعني وضع هذا الخاتم عليها ارتباطا بما تضمنه المحرر[2]، ومن خلال دراسة معظم التشريعات المقارنة يتضح أنه هناك نوعين من الأختام الخاتم الكبير والخاتم الصغير.

- الخاتم الكبير"sceau grande "

وهو الخاتم الكبير في التاريخ الذي كان الملوك رجال القطاع يضعونه فيدمغون به كافه الاوامر والتعليمات والمعاملات والعلامات الصادرة منهم خاتم الدولة وقد تعرف التشريع البلجيكي في المادة 179 ق.ع على النحو التالي: وهو القالب المعدني او الخشبي الذي تنفره في موضعها من الرموز المتعلقة بالدولة او بالملك او للحاكم من جهتي مهر Apposition الأوراق والأشياء والتصديق عليها للدلالة على طبيعتها أي يضيف عند ختمه اي مستند، رمز الدولة الذي هو منها، ويستعمل إجمالا من قبل رئيس الجمهورية في الأعمال الدستورية أو الإجرائية الهامه[1] القاضي فريد الزغبي.[3]

[1] الدكتور احسن بوسقيعه ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، المرجع السابق ، ص 324.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي . شرح قانون العقوبات . القسم الخاص . المرجع السابق . ص 398.

[3] الموسوعه الجزائيه . المراجع السابق . ص 46.

في حين أنه بالرجوع إلى القانون الفرنسي نجده لم يتطرق إلى التعريف غير أن العرف التقليدي الفرنسي « on appelle un sceau un grande cachet, sur lequel sont gravée au creux, la figure, la devise d'un souverain, d'un état d'un prince, d'un seigneur, dont on fait des emparâtes, sur des diplômes, des actes publics, pour les rendre au authentique »

وقد تغير شعار الدولة في فرنسا تابعه للأحداث السياسية عده مرات ، اذ انه خلال الثورة الفرنسية كان يستند على المثلث المشهور: مساواه . اخويه . حريه بتاريخ 09/08/ 1848 تقرر تغيير باسم الشعب الفرنسي تحف به اكاليل الغار والسنديان مربوطة بها حزن من سنابل القمح.

وفي عهد نابليون الثالث عند انشاء الإمبراطورية الثانية اصدر الامر الشعارات السابقة بشعار النصر ذي الهامه المكلل . الجالس على صاعقه من نار في سنه 1978 كانت العودة الى شعار السابق نهائيا باسم الشعب الفرنسي محاط بأكاليل الغار و السندات.

- الخاتم الصغير sceau petit

يرجع هذا الخاتم ، وهو ادنى مرتبه و شعارا، الى رئيس الدولة، كما هو الحال بالنسبة للخاتم الاعلى وتشبه دمعته ورقه تمغ ناشفه فاصلا كما يستفيد من الحماية القانونية على مستوى الخاتم الاكبر اذا لم يفرق النص بينهم.[1]

ويستخدم الخاتم الكبير لدمغه وتصديق الاوراق الرسمية الهامة كدعوة المجلس انيابي للانعقاد ، واصدار بحله ، ومراسيم العفو ، في حين تستخدم الخاتم الاصغر لمهر كافه المعاملات الباقية ، ويتمتع بذلك الشرعية والنبوية فاطمه وفي فرنسا يوضع الخاتم الاكبر كما الاصغر ، لدى وزير العدل المعنى بالأمر مثلا رئيس الجمهورية ، ومن هناك تغيير عن الوزير بانه حامل الاختام grande de sceaux وسواء ينصب فعل التقليد على اله الخاتم او على اثرها المتطبع وسواء كذلك ان يتعلق بالخاتم الحالي الدولة او بخاتم سابق لها او بإمضاء او خاتم رئيس او ملك سابق اذا نسب المحرر الذي وضع على هذا الخاتم او الامضاء الى العهد الذي كانت فيه قوه الزام الدولة

ثانيا: في القانون الجزائري: لقد أثار خاتم الدولة في التشريع الجزائري عده اشكالات جدية نظرا لعدم التفرقة من طرف القضاة بين تقليد الخاتم الدولة، ويرجع السبب في ذلك إلى المشرع الجزائري الذي لم يقم بضبط النصوص القانونية كما يجب فعله مما جعل الإحالة على محكمه الجنايات تلحق بكل من يقوم بتقليد خاتم يحمل شعار الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لذلك فقط ثار النقاش وطرح السؤال على طبيعة خاتم الدولة التي يشكل تقييده جناية وذلك الذي يشكل تقريبا وخاتم السلطة؟

[1] القاضي فريد الزغبي . الموسوعه الجزائيه . المرجع السابق . ص 48.

- في الوسط هذا المسبوقة متناظره حول الاصبع الوسطى تكون الاصابع المركزية الثلاثة منها مجتمعه بينما يتخذ اصبع الاطراف شكل منقار حمامة.

- في الاسفل الان نجمه والهلال.

- على اليمين صندوق الاقتراع تعلوه ثلاثة سنابل مفرقه واوراق بلوط.

- على اليسار غصن زيتون يحمل ثمارا يكون متراكبا مع صفحه نخيل وتعلوه وسقوف ومداخن مصانع وهيكل للتنقيب عن البترول.

للإجابة على هذا السؤال كان لزاما علينا دراسة القانون رقم 64-123 المؤرخ في 15 ابريل 1964 والمتعلق بخاتم الدولة دراسة مفصله تسمح بإزاله الغموض على كل ما هو مبهم

بالرجوع الى المادة الخامسة من قانون 64 . 123 السابق الإشارة له تجدها تؤيد ما جاء في القوانين المقارنة من وجود خاتمين للدولة وهما نقطتان الخاتمة الصغير والخاتم الكبير ويمثل هذا الاخير شعار الدولة والقوانين والمراسم الرئاسية وما اليها من قرارات رئيس الجمهورية.

- في حين يستعمل الخاتم الصغير لبصم كافة المعاملات الباقية والتي تكون أقل أهميه من سابقتها[1].
- في حين جددت المادة الثانية البيانات المتعلقة بخاتم الدولة على راسها شعار الجمهورية الجزائرية الشعبية حيث نصت

« Le sceau de l'état a la forme d'une Ar conférence portent à la l'extérieur l'inscription suivante »

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

« A l'intérieur les symboles suivants »

- في حين نصت المادة 03 من نفس القانون ما يلي

« Le contre sceau comprend la divisé cicutaire »

- من الشعب والى الشعب

« Au centre la légende »

- باسم الشعب الجزائري[1].

[1] القانون رقم 64 . 123 المؤرخ في 15 ابريل 1964 والمتعلق بخاتم الدوله انظر الملحق ص01.

وهاتين المادتين تؤكدان وجود خاتمتين للدولة مما يجعل تسميه وزير حافظ الاختام مبرره تؤكد ابصر التسميه ما خوذه من التشريع الفرنسي.

وقد نصت المادة 04 من القانون رقم 64-123 السابق الإشارة اليه على ما يلي:

« La garde du sceau est confiée au ministère de justice, les formules et écrites sur le sceau de l'état seront éxlirivement en langue arabe »

وقد حدد المرسوم الرئاسي 04-450 المؤرخ في 11 فيفري 2004 التنظيم المتعلق بخاتم الدولة فقد نصت المادة 02 منه على ما يلي : " تؤهل الاستعمال خاتم الدولة الادارات والهيئات والمؤسسات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية، ولا سيما منها الادارات المركزي والمصالح الخارجية للدولة والجماعات الإقليمية وكذا اوان القضاء".

من خلال دراسة هذه المادة يتضح انها جاءت عما تشير الى المادة الثانية من القانون رقم 64 . 123 المشار اليها السابقات والذي تحدثت عن الاختام التي تحمل شعار الجمهورية الجزائرية شعار من الشعب الى الشعب في وسط الخاتم باسم الشعب الجزائري.

ان دراسة المواد السابقة الذكر التي توضح الفرق بين خاتمه الدولة الكبير وخاتم الدولة الصغير ، هذا الاخير الذي يعتبر وكانه خاتما للسلطة من خلال اشاره المادة 5 /2 من القانون 64 . 123 الى استعماله في الوثائق الأهمية من تلك التي يستعمل فيها الخاتم الكبير حيث نصت:

« Le petit sceau, simple empreinte séché scelle les pièces de moindre importance. »

أهميه التفرقة بين الخاتم الكبير والخاتم الصغير هي التي تحل اشكاليه الإحالة على محكمة الغيابات فيما يتعلق بتقليد أي خاتم من أختام الدولة، فتقاليد الخاتم الكبير هو جناية في حين تقليدي الخاتم الصغير يشكل جنحه وقد اكد هذا التعديل قانون العقوبات في مادته 205 حين أعتبر تقليد خاتم الدولة أو استعمال الخاتم المقلد جناية يعاقب عليها بالسجن المؤبد في حين إشارة المادة 208 الى تقليد الخاتم الذي يشكل جنحه اين وردت هذه الكلمة مجرده من كلمه الدولة وكان هذا الخاتم ليس بخاتم دوله على عكس ما نص عليه القانون رقم 64-123 مما يفيد تفرقه بين خاتم الدولة وخاتم السلطة من خلال المواد قانون العقوبات وكذا مواد مرسوم الرئاسي رقم 04-405 متعلق بتنظيم خاتم الدولة[1]انظر الملحق في ما يخص القانون رقم 64 - 123 المؤرخ في

[1] القانون رقم 64 . 123 المؤرخ في 15 افريل 1964 المتعلق بخاتم الدوله . انظر الملحق ص 1

15 أبريل 1964 هل متعلق بخاتم الدولة وهكذا المرسوم الرئاسي رقم 01- 405 المؤرخ في 11 ديسمبر 2004 الذي يحدد التنظيم المتعلق بخاتم الدولة.[1]

ثالثا: الدمغة وتفريقها عن غيرها من المصطلحات المتشابهة

يقصد بالدمغة تلك الذي يدمغ بها الذهب او الفضة وهي " اشارات بوسم بها الذهب او الفضة لنوعهما وعيارهما"[2]، كدلالة على ان الصيغ سدد عنهما مستحقات الخزانة العامة وأنه رعويتي منها الاشتراكات والمواصفات الفنية التي يتعين ان يحوجها اي منهما.[3]

و يستوي أن يكون المعدن في صورة سبيكة أ في صورة حلى أو أدوات تستعمل في غرض معين.[4]

وقد نصت المادة 347 من الامر رقم 76 . 104 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة على ما يلي: ان ضمان عيار هل الصناعات الذهب والفضة والبلاسين مهما بدماغه توضح على كل قطعه بعد اجراء تعبير طبقا لقواعد المبنية أدناه" ..

والاصل ان توجد دم مرتين لدمغ الذهب او الفضة والبلاتين احداهما دمغه الصانع والاخرى دمغه مكتب الضمان.

أ. دمغة الصانع: لها شكل معين يحتوي على الحرف الاول من اسمه والرمز الذي يختاره يمكن ان ينقش من قبل اي فنان يرضى باختياره.

ب. دمغة الضمان: هو الشكل المحدد بموجب الامر 68-66 المؤرخ بتاريخ 27 مارس 1968 والذي تم تعديله بموجب القانون رقم 04-21 المؤرخ بتاريخ 24 ديسمبر 2004 المتضمن قانون المالية لسنه 2005 المادة 43 منه على ما يلي: تعدل الصورتان "هـ" و "و" من جدول المادة 02 من الأمر رقم 68. 68 المؤرخ في 21- 1968 المتضمن تغيير دمغات العيار و الضمان و سندات التأثير.[5] المخططة للقطع المصنوعة من البلاتين والذهب و الفضة كما يأتي:

[1] أنظر الملحق فسما يخص القانون 64-123 المؤرخ في 15-04-64 المتعلق بخاتم الدولة و كذا المرسوم الرئاسي رقم 04-405 المؤرخ في 11-12-2004 الذي يحدد التنظيم المتعلق بالدولة.

[2] الدكتور أحسن بوسقيع،الوجيز في القانون الجزائي الخاص،المرجع السابق، ص326.

[3] الدكتور محمد عبد المجيد الالفي . جرائم التزييف والتقليد والتصوير . المرجع السابق صفحه 11.

[4] فتوح عبد الله لشاذلي. شرح قانون العقوبات القسم الخاص . المرجع السابق صفحه 342

[5] يقصد بسندات التأثير طبقا للمادة 349 ق.ض غير المباشرة ان تكون وجهه السندات "سندات الدمغ" مغطاه بنقوش منوعة تطبع علامة... على خلف الشيء المصنوع وبضربة معاكسة.

- الصورة "هـ": الضمان الصغرى (الذهب) رأس الثعبان الجانب الأيسر في إطار دائري بوضع في الميناء السفلي اليسار من مساحه الاطار تحت العنق . الميزان من الجمهورية الجزائرية ج . ج بالعربية

- الصورة "و": "النقش" ثعبان من الجانب الايمن ، في إطار له ثمانية زوايا في الجزء السفلي الايمن من اطار تحت العنق الميزة الفارغة والحرفان اولا من الجمهورية الجزائرية "ج .ج "

ج. دمغة الاحصاء: هي ليست إجبارية تضعها إدارة الضرائب عند القيام بعمليه الاحصاء إلى نص في المادة 353 ق.م غير مباشرة عندما توجب الضرورة ذلك فإنه يمكن للسلطة العمومية ان تضع الدمغة المسماة (دمغة الاحصاء)

وقد نصت المادة 354 ق.ض غير مباشرة السابقة ذكره

يجب ان تكون مصنوعات الذهب والفضة في الجزائر مطابقه للعيارات المنصوص عليها في المادة 346 ادناه.

- وان هذه العيارات او الكميات الخالصة الموجودة في كل القطعة يعبر عنها بجزء من الالف" ميريام".

- في حين حددت المادة 346 ثلاثة عيارات بالنسبة للذهب وعيارات الفضة وعيار واحد للبلاتين على النحو التالي توجد ثلاث عيارات قانونيه على مصنوعات الذهب 920 مليما و 840 مليما و 750 ميريام وعيارات بالنسبة للبلاتين 950ميليام و 800 ميريام 950 ميريام يعتبر الارض يوم المضاف الى البلاتين.

- تصنع جميع الدمغات الخاصة بالضمان التي تبعث بها الى مختلف مكاتب الضمان وتحتفظ بالقوالب وفيها عاد هذه الحالة فان اي صنع للدمغ دون تصريح من اداره الضرائب يعتبر تقليد ان المادة 354 من قانون الضرائب غير المباشر نصت انه" تختار حيازة مصنوعات معلمة مزوره او عرضها للبيع او تكون عليها علامات الدمغة مطعمة او ملحمة او منسوخة و في جميع الحالات تحجز هذه المصنوعات.

د. الفرق بين دمغات الذهب والفضة وطابع الدمغة:

اذا كانت الدمغة هي اشارات بوسم بها الذهب او الفضة فان الطوابع هي اشارات رسوم تضعها مختلف الادارات على بعض استطلاع والبضائع قصد المراقبة ولا يعد طابعا الا بتوافر شرطين هما :

1- ان يكون قد استعمل لشؤون الدولة من قبل السلطة او اذا عموميه ممثله للدولة.

2- ان يكون مطابقا للنموذج الذي حدده القانون الذي انشأه وهو الامر رقم 76-103 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 والمتضمن قانون الطابع حيث نصة المادة الاولى منه على ما يلي: رسم الطبيعة والضريبة المفروضة على جميع الاوراق المخصصة للعقود المدنية والقضائية وللمحررات التي يمكن ان تقدم للقضاء كدليل

ولا توجد استثناءات أخرى إلى الاستثناءات التي ينص عليها القانون وقد نصه المادة 03 " يؤسس طابع خاص لكل نوع من الورق يحمل كل طابع بصفه متميزة مبلغ وشعار يتمثل في الكلمات التالية:

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، و رسم الطابع بالنسبة لجميع العقود بين الدولة و المواطنين يكون على عاتق المواطنين طبقا للمادة 06 من قانون الطابع.

فإذا كانت هذه الطوابع محلا لفعل من الأفعال الت وردت في المواد 205 إلى 214 قامت الجربة، إذ نصت المادة 08 من نفس القانون أن: سوء استعمال الطوابع وين الورق المفروض عليه الطابع، تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة 206 الى 213 ق-ع ووجه الانقاذ بين الدمغة والطبع عند كلاهما عباره عن ضريبه لصالح الخزينة العمومية وكلاهما يصدر باسم الجمهورية الجزائرية الشعبية.

فطابع الدمغة هو: الطابع الذي تحمله بعض الاوراق الرسمية تأكيداها لصفتها و ضمان لصدورها عن الدولة كأوراق العرائض والشهادات العلمية.

ومن اجتهاد محكمه التمييز اللبنانية انه: اذا استلم المتهم الطوابع من غير مصادرها العادية المأذونة وصرفها بسعر يقل بكثير عن سعرها الحقيقي فان ذلك الدليل الكافي على عيني بكونها غير صحيحه وعلى الرغم من ذلك قبل ترويجها. [1]

الفرق بين الدمغة والعلامة: العلامات يقصد بها الرموز والاشارات الخاصة ببعض المصالح الدولة التي تستعمل لغرض من الاغراض او الدلالة على معنى خاص ومثالها مطرقه الدولة المستعملة في علامات الغابات التي توضع على بعض الاشجار ، وكذا الرمز الذي تضعه مصلحه الجمارك على بضاعه دلاله على سداد الرسوم المستحقة عليها ، والرمز الذي بصيغه مجزر الرسمي على الذبيحة دلال على ذبحها فيه بعد التأكد والتحقق من استفاء الشروط الصحيحة المتطلبة بذلك.

والعلامات نوعان:

أ. العلامات المعدة لوضعها باسم المصالح الحكومية او اي مرفقه على سائله والبضائع:

[1] الدكتور الحميد الالقي جرائم تزيف والتقليد والتزوير . مرجع سابق صفحه 115

ويقعد بها الاشارات والرموز الخاصة ببعض المصالح الحكومية او السلطات العامة التي تستعمل لغرض من الاغراض او للدلالة على منحنى اين كان نوعها او شكله وهي تتطبق على الاله التي ينطبع عند استعماله العلامات التي تضعها المصالح البيطرية على اللحوم المذبوحة والعلامات التي تضعها مصلحه الجمارك على البضائع الصادرة والواردة وتكون العلامة الخاصة بإحدى جهات الحكومة الإدارة المركزية ومصالحها ام خارجيه كذا وهيئه من الهيئات التي عاهدت اليها الحكومة بادراه بعض المصالح العامة نيابة عنها وتحتها كالمجالس المحلية والمؤسسات والهيئات العامة.[1]

وفي هذا الصدد قضى في فرنسا حكم المادة 1/209 على استعمال الطوابع والعلامات المقلدة التي تستعملها السلطات والمصالح البيطرية المختصة لوضع العلامات علل اللحوم.

ب. علامات ممثلي السلطات العمومية:

يقصد بها الإشارة او الرمز الخاص بهذه السلطة ويقصد بالسلطة كل الجهة رسميه خولها القانون قسطا من السلطة العمومية ويأتي على راسها السلطة التشريعية متماثله في البرلمان لغرفته والسلطة القضائية متماثله في المحاكم والمجالس القضائية ويدخل في هذا المفهوم مجلس المحاسبة والمجالس المحلية والجيش الوطني الشعبي والدرك الوطني والامن الوطني واداره الجمارك والحماية المدنية وسلطات الضبط كسلت الضبط الاتصالات ولجنه مراقبه عمليات البورصة ومجلس المنافسة ...الخ.[2]

من خلال ما سبق قوله يتضح ان وجه الشبه بين العلامات وطوابع هي انها كذلك عباره عندما غاز ما يربط بينهم هو تسديد حقوق الخزينة العمومية تستعملها المصالح التي فرض لها جزءا من اختصاص الدولة وتجاوز جزءا من السلطة العامة يعتبر تقريبا كل صنعه لعلامات او طابع دون اذن السلطة المختصة ، وقد نص القرار الصادر عهد الأنداب الفرنسي بتاريخ 08 اكتوبر 1925 المتعلق بتنظيم ومنع وبيع الاختام والطوابع والعلامات الرسمية وهو القارئ المفعول لحد الان نظرا لعدم الغائه باي نص خاص وعدم تعرضه مع قانون العقوبات وقد جاء في المادة الاولى من القرار:

"ممنوع صنع اختام وطوابع وسمات وعلامات المفوضية العليا او الدول الواقعة تحت الانتداب او اي سلطه كانت دون امر كتابي من ممثلي هذه السلطة الرسميين ولا يجوز ان تسلم الاختام والطوابع والاستماع والعلامات الا لهؤلاء الممثلين او في نفس مركز تلك السلطات"

[1] الدكتور احسن بوسطيعه . الواجهه في القانون الجزائري الخاص . المرجع السابق صفحه 327.

[2] الدكتور احسن بوسقيعة ال. هل وجهه في القانون الجزائري الخاص . المرجع السابق صفحه 328.

في حين نصطاد المادة الثانية أنه " فيما عدا التقليد والتزوير المنصوص على عقوبتهما في قانون الجزاء ممنوع أيضا حيازة وصناع وشراء وعرض وافتراض وتصدير الطوابع والاختام والسمات والعلامات التي يمكن تشبيهها بطوابع واختام وسمات وعلامات المفوضية العليا والدول الواقفة تحت الانتداب او اي سلطه كانت "[1]

" ولا تعد من قيل العلامة تلك المعدنية التي يعملها يحملها رجال الشرطة في ملابسهم سواء كانت رتبا او ارقاما وكذا الصفائح التي تحمل ارقام السيارات اذا تعين انه تكون دلاله توثيق لا مجرد دلاله التمييز ويجري الفعل المؤاثم الدلالة و الأثر المطبوع و يستوي انه يتعلق بدمغه او علامه حاليا والغيت وبشرط تكون ذات قيمة قبل إلغائها "[2]

الفرع الثاني: مفهوم جريمة تقليد اختام الدولة والدامغات.

رصد المشرع الجزائري حمايه جنائية فيما يخص الجرائم المتعلقة بتقليد أختام الدولة والدمغات والتي هي من الجرائم التي أثارت العديد من المشاكل العملية في التطبيق القضائي الجزائري نظرا لاختلاف تفسير المواد القانونية والتي سنتطرق الى مفهومها والتطرف الى اركانها.

- التقليد: يطرح المصطلح التقليد اشكاليه تداخله مع عده مصطلحات متشابهة كونها شكل في مجموعها اعتداء على الثقة العامة.

اولا: التقليد كمسالة تقنية

يقصد بالتقليد « la contrefaçon » تعبير الحقيقة « la création » شيء كاذب والادعاء بانه الشيء الحقيقي[3] فاصطناع ختم او دمغه يعتبر تقليد للأنباء الصحيحة اي مشابهه لها بشكلها والتي يشملها القانون بحمايته[4]، لأن كل ما يشترط في التقليد وهو ان يكون كافيين لخداع جمهور سواء كان متقانا او غير متقن.[5] وبذلك يكون التقليد على عنصري الاصطناعي والتشابه وهذا من اتخذه اتخذته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 24-06-2003 حيث عرفت تقليد الاوراق النقدية بانها اصطناع شيء من العدم وجعله متشابها مع شيء اصلي.[6]

[1] القاضي فريد الزغبي. المرجع السابق، ص.51

[2] الدكتور محمد عبد الحميد الالفي.جرائم التزييف والتزوير . المرجع السابق صفحه 115

[3] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، قسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، ص134.

[4] الدكتور محمد عبد الحميد الالفي، جرائم تزييف والتقليد والتزوير في قانون العقوبات وفقا للاحداث واحكام محكمه النقض دار المطبوعات الجامعيه الاسكندريه 2005 صفحه 110

[5] فرج علواني هليل ، جرائم التزييف والطعن بالتزوير واجراءاته . دار المطبوعات الجامعيه . الاسكندريه ، ص142.

[6] قرار مؤرخ بتاريخ 24 .06. 2003 ملف 62 31 31 . ملحق ص 6.

فإن الرجوع إلى القانون الجزائري وكذا القوانين المقارنة نجدها تتفق جميعا على التقريب مساله تقنيه دقيقه لذلك فانه لا يشترط ان يكون متقونا بحيث ينقضي به الفحص المدقق فليكفي ان يكون بين الخاتم المقدد والخاتم الصحيح تشابه يسمح بالتعامل بالخاتم المقلد.

والتقليد لا يشترط في افتراضي ونجاحه والرجوع الى القوه البدنية ليعتمد اصلا على الذكاء والفطنة والمهارة وكذا الحيلة، وهي الامور التي تتطلب تجنيد مختلف والمواهب الذهنية والعقلية والفكرية معا سواء في الوسائل والاساليب التي لم يحددها لتنوعها وتعددها، من خلال ما سبق ذكره يمكن استخلاص خصائص التقليد التالية:

- قيام التقليد على فكره الاصطناع والاستثناء ، اي ان التصرف لا ينصب على الشيء الاصلي بل ينصب على خلق شيء جديد يشبه موجود أصلا.
- التشابه بين الشيء المقلد خاتم او دمغه والشيء الحقيقي على درجه امكانيه خداع الناس وجعلهم يعتقدون ان الشيء المقلد هو الحقيقي سواء من حيث الشكل او الوزن او الحجم

ثانيا: مصطلح التقليد مع غيره من المصطلحات الشائعة

1. الفرق بين التقليد والتزوير:

اذا كان التقليد كما سبق شرحه هو اصطناع شيء جديد يشبه شيء موجود فان التزوير مجرد تغيير الحقيقة بشيء موجود اصلا اما بإضافة بيان او حفي او محوه.[1]

بما يحقق مصلحه المرور التي ما كانت لتحقق لفظا على اصله صحيحا لقد ميز الفقه بين نوعين من التزوير :

- التزوير المادي: وهو التزوير الذي يتم بإحدى طرق التزوير المادية المغيرة لحقيقه الشيء بطريقه تترك فيه اثرا يدرك او تعذيب قد حددت في المادة 214 ق .ع الجزائري طرق التزوير المادي.
- التزوير المعنوي: وهو التزوير الذي لا يدرك البصل اثره وقد عدد في ماده 215 ق.ع جزائري طرقه

من خلال ما سبق يمكن استنتاج خصائص التزوير وهي:

- على عكس التقليد فان التصوير يقوم على شيء اصلي موجود وثيقه محرره سند رسمي.. الخ.
- يكون التزوير بتغيير الحقيقة اما بطريقه تصرف فيه اثرا يدركه الحي وتقع عليه العين سواء بزياده او حذف او تعديل او تغيير لا يدرك البصر اثره ولكنه يغير معنى الحقيقة.[1]

[1] القرار المؤرخ في 06.24 2003 ملف 62 31 31 . المشار اليه سابقا.

- التزوير عاده في الوثائق الكتابية على عكس التقليدي الذي يخص المجسمات كالأختام مثلا.

2. الفرق بين التقليدي والتزييف:

اذا كان التقليد يخص عاده المجسمات كالأختام فان التزييف يقصد به انتقاص شيء من المعين لذلك يجد مجال لتطبيقه خاصه في العملة الصعبة المعدنية كالذهب والفضة ويكون ذلك مثلا يؤخذ جزء من المعدن بواسطه مبرد او باستعمال ماده كيمياوية او باي طريقه اخرى وسواء ان ترك منقوصا او صب معدن اخر اقل قيمه للإيفاء على الوزن الاصلي.[2]

التزييف اذا من الافعال المادية المائية بباطن الشيء وقيمته ، وقد كان التشريع الفرنسي القديم يميز بين التقليد والتزييف، والتزييف كغيره من المصطلحات الاخرى له خصائص تميزه عن كل من تزوير وتقليد وهي:

- اذا كانت تقليد هو اصطناعي الشيء من العدم والتصوير هو مجرد تعبير للحقيقة سواء بإضافة بيان أو حذفه أو محوه فإن التزييف هو انتفاض شيء أو مادة كيماوية من معدن.
- التزيين في قرار على معدن في حين ان تزوير يقع على وثيقه او محرر كتابي.
- التزييف يكون بانتقاص جزء او عده اجزاء من المعدن مما يؤثر في وزنها القانوني وقد يكون بالتمويه الذي يكون عاده بأقدام الجاني على طلاء المعدن بائه وسيله كانت لتطهر من نوع اغلى.
- وجه الشبه بين التزييف والتزوير انهما يقعان على شيء موجود في حين ان الاصطناعي ينصب على شيء جديد يصطنع

الفرع الثالث: اركان جريمة التقليد اختام الدولة والدمغات

من خلالها هذا الفراغ نحاول التطرق الى جريمة تقليد اختام الدولة بناء على قانون العقوبات الجزائري.

اولا: الركن الشرعي للجريمة: وهو أحكام المواد القانونية من 205 إلى 213 من قانون العقوبات الجزائري.

المادة 205: يعاقب بالسجن المؤبد كل من مقلده خاتم الدولة واستعمل خاتما المقلد وتعتبر الاعذار المعفية المنصوص عليها في المادة 199 على مرتكب الجناية المشار اليها في الفقرة السابقة.

المادة 206 : يعاقب بالسجن من خمس سنوات الى 20 سنه كل من قلد او زور اما طابعا وطنيا او اكثر واما مطرقه او اكثر مستخدمه في علامات الغابات واما دمغ او اكثر مستخدمه في دمغ المواد الذهبية او الفضية او

[1] دكتور عادل حافظ غانم . جرائم تزييف العمله . دار الفكره العربي . ط 4 صفحه 73.

[2] احسن بوسطيعه ، على وجيز في القانون الجزائري الخاص ، المرجع السابق صفحه 313.

استعمل طوابعك اوراق او مطارق او دمغات مزوره او مقلده ويعاقب على الشروع في الجرائم بينت اعداؤك الجريمة التامة ويجوز علاوة على ذلك ان يحكم على الجان بالجرمانة من حق او اكثر من الحقوق الواردة في المادة اربعه اشهر بالمنع من الإقامة من السنه الى خمس سنوات على الاكثر.

ثانيا: الركن المادي للجريمة: يتكون الركن المادي لجريمة تقليد أختام الدولة من عنصرين هما: التقليد ومحل الجريمة

1. التقليد: لقد مر معنا تقليده هو تغير الحقيقة بالصناع لان كاذب ولا يشرط ان يكون التقليد متقنا الى درجه يغيب كشف عن الفحص المدقق بل يكفي ان ينخدع في صحته الناس العاليين وفي هذا الشأن قالت محكمه النقض المصرية في قرارها الصادر بتاريخ سته فيفري 1985 تحت رقم 5147 انه من المفرد مقرر ان التقليد يقوم على محاكاه تتم بها المشابهة بين الاصلي والتقليد والعبرة فيه بأوجه الشبه ، لاختلاف ، بحيث يكون من شانه ان ينخدع به الجمهور بالمعاملات وان الحكم المطعون فيه ، اذا لم يبين اوجه التشابه بين كل من الخاتم الصحيح والخاتم المقلد ومدى انخدع الجمهور بهذا الخاتم الاخير مكتفى في ثبوت التقليد براي وكيل الإدارة الاجتماعية في هذا الخصوص يكون فاصل التسبب بما يوجبه نقضه والتقليد قد ينصب على التقليد او الدمغة او العلامة اي على الاثر الظاهر او الطابع من هذه الاشياء او على نفس الاله المعدنية او الحنيه المحدثة لها

2. محل الجريمة:

أ. خاتم الدولة: يعتبر خاتم الدولة محلا للتقليد، ما هو شعار الدولة الرسمي سواء تعلق على مر بالخاتم الكبير الذي يهم به معاهدات الاتفاقات الدولية والقوانين والمراسم الرئاسية او الخاتم الصغير الذي نهله باستعماله الادارات والهيئات والمؤسسات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية طبقا للمادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 4.5 المؤرخ في 11 ديسمبر 2004 والذي يحدد التنظيم المتعلق بخاتم الدولة ويعد وزير العدل هو المؤهل لحفظ الخاتمين طبقا للمادة الرابعة من القانون رقم 64 123 المؤرخ في 15 ابريل 1964 المتعلق بخاتم الدولة التي تنص :

« La grande du sceau est confiée au ministre de la justice formules évites figurant sur le sceau de l'état seront exclusivement en langue arabe ».

كما ان طلبات الترخيص بصنع خاتم الدولة توجه الى وزير العدل حافظ الاختام المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 04- 405 المؤرخ بتاريخ 11 ديسمبر 2009 الذي يحدد التنظيم المتعلق بخاتم الدولة ويتضمن طلب الترخيص البيانات التالية:

- عدد الاختام المطلوبة صنعها.

- البيانات الخاصة التي يجب ان تظهر في الخاتم والتي تحدد بإحدى صيغتين.
- ترقيم تسلسلي للمؤسسة او الإدارة او الهيئة العمومية.
- تعيين المؤسسة او الإدارة او الهيئة العمومية.

وفي حاله ضياع خاتم الدولة او استحاله استعماله او ضرورة المصلحة فان تجديد صنع خاتم الدولة تخضع لنفس الشروط السابق ذكرها ويرفق الطلب التجديد في حاله الضياع بتصريح بالضياع الصادر عن المصالح المختصة في الدولة وبعد جمع الطلبات ترسل وزاره العدل طلب صناعه خاتم الدولة مرفقا بترخيص الى مصالح مطبعه الرسمية لصنع الخاتم هذا الاخير التي تسلمه بعد الصنع الى المصالح المعنية في وزاره العدل مقابل وصل استلام لتولي بعدها مصالح الوزارة العدل تسليم خاتم الدولة للجهة الطالبة مقابل وصل استلام ولا يسلم خاتم الدولة مجدد بسبب استحاله استعماله الا بعد رد الخاتم الذي طلب تجديده الى مصالح وزاره العدل اين تمسك مصالح المعنية هناك بطاقيه لخاتم الدولة تتضمن فضلا عن بصمه كل خاتم الدولة في حين نصه المادة 12 من المرسوم الرئاسي 04 -405 السابق ذكر انه :"يستعمل الحبر الاحمر للدمغ بخاتم الدولة الندي".

ويكون مكان نقل خاتم الدولة في اعلى وسط المطبوعات باللون الذهبي او الاسود حسب الطلب طبقا للمادة 14 من المرسوم الرئاسي 04-450 السابق الإشارة إليه ومن اجل اتلاف اختام الدولة المستردة فإنه تحدث على مستوى وزاره العدل لجنه الاستئناف هذه الاختام وتحدد تشكيلة هذه اللجنة ومهامها بقرار من وزير العدل حافظ الاختام طبقا للمادة 13 من المرسوم الرئاسي 405-4 السابق ذكره.

وتعتبر صناعه اي خاتم الدولة من وزارة العدل على اتباع الاجراءات السابقة تقليد لخاتم الدولة يخضع من خلالها الصانع الى حكم المواد 205\213 ق.ع

وقد حددت المادة 02 من المرسوم الرئاسي 405.04 المؤهلين لاستعمال خاتم الدولة هم :

الادارات والهيئات والمؤسسات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية لا سيما:

- الادارات المركزية: مثل رئاسة الجمهورية، رئاسة الحكومة والمصالح المركزية التابعة لها كالمديرية العامة للتوظيف العمومي.
- المصالح الخارجية للدولة مثلا: المديريات الولائية التابعة لمختلف الوزارات كمدير التربية . مدير الثقافة . مدير الفلاحة . مدير الصناعة.
- الجماعات الاقليمية: الولايات و البلديات.

- الهيئات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية منها: المديرية العامة للأرشيف الوطني . مجلس المنافسة . المجلس الاعلى للغة العربية .
- المؤسسات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية منها: مجلس الدستوري . الجهات القضائية المختلفة ومجلس المحاسبة.
- اعوان العقناء المستمتعون بصفة ضابط عمومي وهم: مجلس الموثقين والمحضرين القضائيين، ومحافظي البيع بالمزايدة و المترجمين الرسميين.[1]

وما يمكن قوله اخيرا ان الركن المادي لجريمه التقليد يتحقق سواء قام الفاعل بالتقليد نفسه او بواسطه غيره وهو خروج عن القواعد العامة اقتضته خطورة هذه الجرائم معنى ذلك ان كل من ساهم في الجريمة يعتبر فاعلها فاعلا لها سواء نقدر ركنيها المادي النفسية او اقتضت بمساهمته على مجرد التحريض او مساعده في تنفيذها اي سواء كانت مساهمته او تبعيه وتتمثل النتيجة الإجرامية في الصناعة الشيء المقلد لذلك بتصور في الجريمة اذا لم يحتمل الاصطناع الشيء لأسباب لا دخل لإدارة الفاعل فيها مثلا ضبط اثناء التقليد.[2]

ب. الدمغة: تعتبر الدمغة محل لجريمه التقليد وكما سبق التطرق اليه فأنها اشاره خاصه تطمر بها بعض المعادن كالذهب والفضة على خضوعها لرفائه السلطات الإدارية المختصة الى نصه المادة 357 من الامر رقم 76-104 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون العقوبات الضرائب الغير مباشره :"ينبغي على الصناع والتجار ان يقدموا الى مكتب الضمان الذي يتبعونه مصنوعاتهم من اجل تعبيرها او اعطائها العيارات المناسبة وتعليمها ولا يمكن لاحد ان يقوم بإتمام الاجراءات المنصوص عليها في المقطع السابق لصالح الغير اذا لم يوكله القاضي للضريبة"

ثالثا: الركن المعنوي للجريمة

1. القبض الجنائي العام: جريمة تقليد اختام الدولة والحساب تتطلب توفر القصد الجنائي العام اي اتجاه اراده الجاني الى تقليد خاتم الدولة وهو يعلم ان القانون ينهي عن هذا الفعل ويحرم ايرادات او ارتكاب الجريمة بأركانها كما يطلبها القانون مع افتراض العلم بماهيتها بمعنى ان يكون المتهم عالما بانه لا يحق له الحصول على الخصم او الدمغة ان يترتب على فعل الاستعمال ضرر بانه لا يحق له الحصول على القسم الخاتم او الدمغة وتوقعه ان يترتب على فعل الاستعمال ضرر تجاه اراحته على الرغم من ذلك على ارتكاب الجريمة.[3]

[1] الدكتور احسن بوسطيعه . الواجهه في القانون الجزائري الخاص . المرجع السابق، ص 324.
[2] فتوح عبد الله الشاذلي .شرح القانون العقوبات . القسم الخاص . مرجع سابق صفحه 345.
[3] الدكتور محمد عبد الحميد في . جرائم التزييف والتزوير . المرجع السابق صفحه 130

الفرع الرابع :اجراءات المتابعة والعقوبات المقررة.

اولا اجراءات المتابعة:

1. من حيث محل الجريمة:

أ. القانون اللبناني: بالرجوع الى قانون العقوبات اللبناني يتضح انه حرم تقليد كلا من خاتمه الدولة اللبنانية ودمغتها وكذا خاتم دوله اجنبيه صراحه في المادة 437 ق.ع ما نقلد خاتم الدولة اللبنانية اوقات دوله اجنبيه او استعمل الاشغال الشاقة سبع سنوات على الاقل القانون البلجيكي المادة 179ق.ع : يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من عشرة إلى 15 سنة كل من قلد خاتم الدو لهاو استعمل خاتم مقل

ب. القانون الفرنسي: نصت المادة 139ق.ع: يعاقب عفويه الاشغال الشاقة المؤبدة ، كل من قلد خاتم الدولة او استعمل مقلدا وتصادر الادوات وتتلف ما تصدر الإشارة اليه ان تقليد خاتم الدولة الفرنسية بالنسبة للفرقة الفرنسية على اعتبار انه ايضا رمزي اذا لا يعطى الاوراق والاشياء الحكومية اي مفعول وهي نافذه حدوثه ولا يطفى عليها طابعا ليس لها

ت. القانون المغربي:

نستطيل مادة 342 على انه يعاقب بالاعتقال المؤبد كل من اقدم على تقليد خاتم الدولة او استعمل خاتم المقلدات وهو على بنيه من الامر ما يلاحظ على هذا النص ان المشرع المغربي لم ينص صراحه على تقليد خاتم الدولة اجنبيه غير انه افرد هذه المادة بكاملها لتقليد خاتم الدولة

القانون الجزائري بالرجوع الى نص المواد من 205 الى 213 ق.ع والتي تنظم قواعد التقليد اختام الدولة والدب الدمغات الطوابع والعلامات ان القانون الجزائري مثله مثل القانون الفرنسي انت طرق الى تقليد اختام دوله اجنبيه قضت المادة 25 على انه:" يعاقب بالسجن المؤبد كل من قال لدى خاتم الدولة او استعمل الخاتم المقلد"

غير ان هناك من قال ان الاجنبي الذي لا يعاقب على فعل تقليد خاتم الدولة في التاريخ طبقا للمادة 588ق.ج قد يقع تحت طائله مات 205ق.ج في حاله استعمال الخاتم المقالات في الجزائر او بصفته شريكا ، اذ هو ارسل الخاتم المقلد الى من استعمله في الجزائر.[1]

2. من حيث مكان ارتكاب الجريمة:

[1] القاضي فريد الزغبي . المرجع السابق صفحه 55

تغيره من التشريعات تبني المشير تبني المشرع الجزائري مبدا الإقليمية كقاعدة عامه في تطبيق النص الجزائي من حيث المكان في كل الجرائم طبق مبدا العينة ويعقد اقليميه ان: اي فعل يشكل جريمة في قانون العقوبات يقع داخل اقليم الدولة فان مرتكب هذا الفعل يعاقب بمقتضى قوانين تلك الدولة وعلى هذا الاساس تسري احكام قانون العقوبات الجزائري داخل اقليم الجمهورية على اي شخص ارتكب الجريمة في نظر القانون الجزائري سواء كان مواطنا جزائري او اجنبي.

وكما سبق القول فان قانون العقوبات الجزائري اقفل التطرق الى تقليد اختام اي دمغات اجنبيه مما يدفعنا إلى القول بإمكانية تطبيق مبدا العينة في مثل هذه الجرائم والذي هو تطبيق قانون العقوبات الدولة على الجرائم التي تشكل اخملا اخلالا على مصالحها الأساسية والعله مبررات الاخذ بهذا المبدأ يرجع الى ان هذا النوع من الجرائم يمس ساده الدولة ومصالحها الأساسية المظللة من احد اهم رموزها وهو ختم الدولة

ثانيا : العقوبات المقررة للجريمة.

1. العقوبات المقررة للجريمة كجناية:

أ. بالنسبة لخاتم الدولة: لقد قسم المشاريع الجزائري في ماده 27 ق.ع الجرائم تبعا لخطورتها الى جنايات وتنجم مخالفات رفض في المادة 5 ق.ع على العقوبات الأصلية في ماده الجنايات وهي الاعدام والسجن المؤدب على المشار الجزائري تقليد اختام الدولة تبقى من ماده 205 جناية عقوبتها السجن المؤبد لما لهذا الفعل من خطورة تتمثل في المساس بزياده الدولة وثيقه العامة ككل

ب. بالنسبة لدمغات الذهب والفضة: مثل ما مثل تقليد خاتم الدولة فقد اعطى المشرع وصف الجناية لتقليل دمغه الذهب والفضة عبر غير انه قرر لها عقوبة اقل شده من تقليد الدولة وهي السجن المؤقت من خمس سنوات الى عشر سنوات وبغرامه 500000 الى مليون طبقا للمادة 206 ق.ع ولعل ان سبب المشرع في هذا التمييز ان الدم قبل الفعل هي عباره عن خصم يحمل شعار الدولة الرسمي الا انها لا لا ترقى الى مصافحه الدولة فيما يخص المصادر المصادرة فضل على العقوبة الأصلية السابقة ذكرها فقد نصت المادة 213ق.ع انه يجب الحجم بالمصادرة المنصوص عليها في المادة 25 في الجرائم المحددة في هذا القسم، ويقصد به القسم الثاني بعنوان تقليد اختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات من الفصل السابع بعنوان التزوير

إذ على المشرع الإحالة على المادة 16 ق.ع : " يتعين الامر بمصادره الاشياء التي تشكل صناعتها او حملها او حيازتها او بيعها وكذا الاشياء التي تعد في نظر القانون او التنظيم خطره او مضره وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير امن مهما يكون الحكم الصادر في الدعوى العمومية في حين نصه المادة 25 من الأمر 66-155

المتضمن قانون عقوبات : " يجوز ان يؤمر بمصادره الاشياء كتدبير من تدابير الامن اذا كانت صناعتها استعمالها او بيعها يعتبر جريمة"

2. العقوبات المقررة للجريمة كجنحه الاصل ان عقوبة تقليد اختام الدولة واستعمال الخاتم المقلد هو جناية كما سبق القول غير انه توجد صور اخرى للجريمة تجعل من وصفها يتغير الى جنحه وذلك في حاله ما اذا تعلق الامر بتقليد خاتم السلطة كما سبق شرح باعتبار ان قانون العقوبات الجزائري لم يفرق تفريقا واضحا هذا الاختلاف الذي يمكن ارتباطه من اجتهادات الغرفة الجنائية للمحكمة العليا . فقد اعطيت المادة 208 ق.ع وصفا جناحيا لجريمه تقليد اختام السلطة وقررت لها عقوبة بالحبس من شهر الى سته اشهر وبغرامه من 20,000 الى 100 الف دينار جزائري او بأحدي هاتين العقوبتين ما لم يكن الفعل جريمة اشد.

الفصل الثاني

صلاحيات واختصاصات الضابط العمومي

تمهيد:

تطرقنا في هذا الفص إلى صلاحيات واختصاصات الضابط العمومي بحيث قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول خصصناه إلى صلاحيات الضابط العمومي (المطلب الأول صلاحيات كل من المحضر القضائي بالأخص مجال التبليغ وصلاحيات الموثق، أما المطلب الثاني تناولنا فيه صلاحيات الترجمان الرسمي ومحافظة البيع بالمزاد العلني) أما المبحث الثاني عالجنا فيه اختصاصات الضابط العمومي بحث قسمناه إلى مطلبين (المطلب الأول اختصاصات المحضر والموثق، والمطلب الثاني الاختصاصات الترجمان الرسمي و محافظ البيع بالمزاد العلني وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل.

المبحث الأول: صلاحيات الضابط العمومي.

إن مهنة الضابط العمومي من المهن القانونية الحرة تساعد القضاء في أداء مهامه فلا يختصر دوره في مرحلة معينة من مراحل الدعوى القضائية بل يتعداها ليشمل جميع مراحلها، فلا يمكن تجاهل الدور الذي يؤديه الضابط العمومي في الوسط القضائي و علاقته بمختلف الهيئات سواء القضائية أو الإدارية فهو يعتمد أحكام العدالة في أرض الواقع، لذا أخضع المشرع هذه المهنة إلى قواعد وهياكل تنظيمية بحكمها وحدد شروط ممارستها ومهام القائم عليها باعتباره ممثلا للسلطة العامة وهي المسائل التي سنتناولها في هذا المبحث.

المطلب الأول: صلاحيات المحضر القضائي و الموثق في ظل قانون تنظيم المهنة.

تحكم مهنتي المحضر القضائي و الموثق أحكام ومبادئ أساسية من خلال القواعد القانونية المنظمة لها من خلال تحديد شروط ممارستها ومهام القائمين عليها.

الفرع الاول :نشاطات المحضر القضائي في مجال التبليغ و التنفيذ.

أولا : صلاحيات المحضر القضائي في مجال التبليغ.

عرف بعض رجال القانون التبليغ أو الإعلان على أنه الوسيلة القانونية العامة لإعلان كافة الأعمال الإجرائية سواء كانت سابقة على خصومة أو معاصرة لها أو لاحقة عليها، ومنهم من يعرفه عن طريق الموظف الذي يقوم به وهو الإعلان بواسطة المحضر القضائي، وعلى ذلك يمكن تقسيم أنواع الإعلان أو التبليغ إلى قسمين: الإعلان العام أو التبليغ العام وهو كما سبق القول إعلان الشخص بما يتخذ هذه من إجراءات دون بيان وسيلة.

والاعلان الرسمي أو التبليغ الرسمي وهو الإعلان بواسطة موظف متخصص ذو كفاءات خاصة، وهو في غالب الأحيان المحضر القضائي.[1]

فموقف المشرع الجزائري من ذلك لقد نفى المشرع الجزائري منحى الفقه الفرنسي حيث نصت المادة 406 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: [يقصد بالتبليغ الرسمي التبليغ الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي].[2]

فهو يستخدم كوسيلة عامة لكافة الإجراءات سواء كانت سابقة على خصومة كالإنذار أو لاحقة كتبليغ الأحكام ومحاضر الحجز.

ومن خلال نص المادة 406 يتبين أن التبليغ الرسمي يتعلق إما بعقود قضائية أو عقود غير قضائية أو سندات تنفيذية أو أمر أو حكم أو قرار.

[1] د.جيلالي محمد، صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر ط 1100، دار الهدى للطباعة والنشر، ص400.

[2] أحكام المادة 406 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

العقود القضائية: هي تلك المحاضر والأوراق التي يقوم المحضر القضائي بتبليغها أثناء قيام الخصومة القضائية مثل تبليغ عريضة الدعوى أو ما يسمى التكليف بالحضور أو تبليغ عريضة الطعن بالنقض.

أما العقود الغير قضائية: فهي تلك المحاضر والأوراق التي يقوم المحضر القضائي بتبليغها للخصوم مثل الإنذارات والتنبيهات التي تتخذ قبل نشأة الخصومة أو بعد انقضاءها.

تبليغ الأوامر والأحكام والقرارات: الصادرة من الجهات القضائية سواء كانت محاكم إبتدائية أو مجالس قضائية أو محاكم إدارية والمحكمة العليا أو مجلس الدولة.

السندات التنفيذية: كذلك موضوع تبليغ رسمي منها السندات المذكورة في المادة الدولة.

أ. التبليغ في المجال المدني:

1. تكليف بالحضور:

إن المحاضر المحررة والمعدة من طرف المحضر القضائي بتبليغ عرائض افتتاح الدعوى على مستوى المحاكم العادية والإدارية أو تبليغ عرائض الاستئناف على مستوى المجالس القضائية وعرائض الطعن بالنقض على مستوى المحكمة العليا ومجلس الدولة، تسمى بتكليف بالحضور وهو عبارة عن استدعاء يوجهه المدعي إلى خصمه المدعي عليه بواسطة محضر قضائي للحضور أمام الجهة القضائية المختصة التي رفعت أمامها الدعوى.[1]

فيقوم المحضر القضائي بالتبليغ الرسمي بناء على طلب الشخص العلني أو ممثله القانوني أو الاتفاقي ويحرر بشأنه محضرا في عدد من النسخ ما ولعدد الأشخاص الذين تم تبليغهم رسميا.

كما عليه الالتزام بأوقات التبليغ، فلا يجوز التبليغ قبل الساعة الثامنة صباحا ولا بعد الساعة ثامنة مساءا أو لا أيام العطل إلا في حالة الضرورة وبأذن القاضي.

كما يجب عليه احترام أجل 20 يوما على الأقل من تاريخ تسليم التكليف بالحضور إلى المدعي عليه والتاريخ المحدد لأول جلسة باستثناء التبليغ في الدعاوي الاستعجالية، فيجوز تخفيض أجال التكليف بالحضور إلى أربعة و عشرون ساعة أو من ساعة إلى ساعة.[2]

[1] د.جيلالي محمد، صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر ط 1100، دار الهدى للطباعة والنشر، ص401 402.

[2] أحكام المادة 301 فقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وفي حالة عدم سعي المدعي لتكليف خصمه بالحضور بواسطة المحضر القضائي، فلا تنعقد الخصومة القضائية ويصدر القاضي حكمة بشطب الدعوى.

ب. تبليغ الاحكام و القرارات و الاوامر القضائية :

عملا بالفقرة 2 من المادة 12 من قانون 03/06 فإن المحضر القضائي يختص تبليغ الأحكام والقرارات والأوامر القضائية الصادرة عن مختلف الجهات القضائية سواء العادية أو الادارية.[1]

ويلتزم بذكر في محاضر التبليغ النصوص القانونية وأجال الطعن المحددة في الأحكام والقرارات القضائية أو الحضورية سواء بالمعارضة أو الاستئناف أو الطعن بالنقض.

أما تبليغ الأوامر الاستعجالية الصادرة عن المحاكم الابتدائية الحضورية أو الغيابية وهي قابلة الاستئناف أو المعارضة في آخر درجة في أجل 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي.

2. التبليغ في المجال الجزائي :

إن التبليغ بمجال الجزائي يكون بتطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية في التكليف بالحضور والتبليغات الرسمية، ولا يجوز للمحضر القضائي القيام بإجراء التبليغات لنفسه أو لزوجته أو أحد أقاربه أو أصهاره أو أصهار زوجته.[2]

أ. التكليف بالحضور لمختلف الجلسات الجزائية :

إن التكليف بالحضور إلى الجلسات الجزائية سواء في الجنايات أو الجنح أو المخلفات يكون بناء على طلب النيابة العامة صاحبة الاختصاص، فيقوم المحضر القضائي بتبليغ ورقة التكليف بالحضور المستخرجة من تطبيقه الملف الجزائي إلى الجلسة سواء كان الطرف المبلغ له متهما أو ضحية أو شاهدا أو مسؤول مدني فلا يجوز لهؤلاء الأطراف المطالبة من المحضر القضائي القيام بتبليغ التكليف بالحضور إلى الجلسات الجزائية.[3]

ب. تبليغ الاحكام و القرارات القضائية :

[1] أحكام المادة 12 من الفقرة 02 من قانون 03/06 المؤرخ في 2006/02/20.

[2] أحكام المادة 440 من القانون الإجراءات الجزائية.

[3] د.جيلالي محمد، صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر ط 1100، دار الهدى للطباعة والنشر، ص401 402.

إن الأحكام والقرارات القضائية والغيابية الصادرة في حق المتهمين المحبوسين وباقي الأحكام والقرارات المشمولة بأوامر القبض، فإن تبليغها وتنفيذها من اختصاص النيابة فقط، وباستثناء هذا النوع من التبليغات يتولى المحضر القضائي تبليغ باقي الأحكام والقرارات الجزائية سواء الغيابية أو الحضورية فيقوم بتحرير محاضر تبليغ لنسخ الأحكام والقرارات القضائية التي تسلم له من طرف الجهات القضائية، ويجب على المحضر القاضي الحرص على تبليغ المحكوم عليهم شخصيا وذكر جميع البيانات الإلزامية في محاضر التبليغ بطرق الطعن في الحكم أو القرار مع الإشارة إلى النصوص القانونية.

ثانيا: نشاطات المحضر القضائي في مجال التنفيذ.

1. التنفيذ: هو الوسيلة التي يتم بمقتضاها استفادة الطرف المتضرر لحقوقه الثانية بموجب سند بواسطة المحضر القضائي بناء على طلب المستفيد من السند التنفيذي و ممثله القانوني أو الاتفاقي فلا يمكن القيام بإجراءات التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي لاقتضاء حق محقق الوجود ومعين المقدار و حال الأداء.

و ينقسم التنفيذ الى نوعين هما :

أ. التنفيذ الاختياري: يقصد به هو قيام المدين بالوفاء إراديا أو اعتباريا بما يلزم به دون إكراه وسواء حصل هذا الوفاء قبل إقامة الدعوى أو بعد إقامتها أو حتى بعد صدور حكم فيها واكتسابه قوة الشيء المقضي فيه.

وبعد نظام العرض او الايداع اهم تطبيقات التنفيذ الاختياري و قد اخذ به المشرع الجزائري ف ي ب المادتين 585/584 من اجراءات المدنية و الادارية كما اشار اليه في المواد 275/271 من القانون المدني.[1]

ب. التنفيذ الجبري: التنفيذ الجبري هو إجبار المدين على تنفيذ ما التزم به بواسطة القضاء في الدولة أو تحت إشرافه ولذلك سماه البعض بالتنفيذ القضائي ينقسم إلى قسمين :

- التنفيذ الجبري المباشر أو التنفيذ العيني: و يقصد به الحصول على مضمون حقه جبرا أو مباشرة من مدينه أي ممن يجوز أو يملك محل هذا الحق ومثال ذلك التنفيذ الجبري المتعلق بإخلاء عقار أو هدمه أو التنفيذ الجبري المتعلق بتسليم منقول معين بالذات أو القيام بعمل أو الامتناع عن العمل.[2]

[1] د.جيلالي محمد، صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر ط 1100، دار الهدى للطباعة والنشر، ص83.
[2] نفس المرجع السابق.

- التنفيذ الجبري الغير مباشر: وهو التنفيذ عن طريق الحجز و نزع ملكية المال المحجوز ويكون حق الدائن مبلغا من النقود أصلا أو مبلغا من النقود كتعويض عن استحالة تنفيذ الالتزام.

2. السند التنفيذي: عرف البعض من الفقهاء لسند التنفيذي على أنه عمل قانوني يظهر في شكل قانوني ويتألف من عنصرين الأول يتمثل في تأكيد الشخص من خلال تأكيد الحق الموضوعي والثاني السند الذي يؤكد عمل الذي أكد الحق الموضوعي، فهو محرر مكتوب به بيانات معين حددها القانون وله شكل خاص رسمه القانون ويحمل توقيعات وأختام معينة فالسند التنفيذي ضروري في عملية التنفيذ.[1]

الفرع الثاني : صلاحيات الموثق.

يلقي النظام القانوني بصفة عامة والقانون رقم 02/06 المنظم لمهنة التوثيق على وجه الخصوص على عاتق الموثق مجموعة من الواجبات المهنية.

ويقصد بتلك الواجبات الالتزامات التي تتصل اتصالا مباشر بمهنة التوثيق، أي الالتزامات التي يشكل الاختلال بها جرائم يستوجب قيام المسؤولية التأديبية، إذا ما ارتكبت أثناء ممارسة الوظيفة او بمناسبتها.

و باعتبار الموثق ضابطا عموميا ومهنة التوثيق ليست سلطة أو امتيازا تجعل ممارستها في منأى عن المساءلة، وإنما هي خدمة عامة وتكليف القائمين بها على أن يكون هدف التكليف أثناء أداء عملهم خدمة الأفراد والصالح العام، واذا قصر الموثق في أداء الخدمة أو عادة عن طريق الصواب والحق وجبت مساءلته وحق توقيع العقاب العامل عليه، جزءا لهذا التقصير أو الحيدة عن طريق الحق.

ومن هنا فالموثق معرض للمساءلة فإخلاله بالواجبات المتعلقة بمهنته يعرضه المسؤولية و بالرجوع إلى قانون التوثيق. يمكن تقسيم هذه الواجبات بالنظر إلى الحقوق المترتبة عنها إلى ثلاث أنواع الأولى منها واجبات خاصة بالمهنة في حد ذاتها و الثانية يتعلق بالعملاء (الزبائن) والثالثة متعلقة بالجزئية العمومية.

أولا: واجبات الموثق اتجاه المهنة.

[1] بوضياف عادل، الوجيزفي شرح القانون إ-م-إ، ج 2، اصدار كليك للنشر، ط1، 2012، ص 18.

في قانون التوثيق الحالي رقم 06-02 هناك مجموعة من النصوص القانوني التي تنظم وتضبط العلاقة التي تربط الموظف بالمهنة في حد ذاتها ويتجلى ذلك من خلال الالتزامات والواجبات المفروضة على الموثق اتجاه الخدمة وباقي الزملاء الأخرين ويمكن حصر هذه الواجبات فيما يلي:

1. واجب اتخاذ مقر لمكتبه معروفا و ان يكون حسن في سلوكه المهني و الشخصي.

فرض قانون التوثيق الحالي رقم 02/06 و المراسيم المكملة له على ممتهن التوثيق ان يتخذ له مكتبا لائقا و خاضعا لشروط ومقاييس خاصة.

ففي قانون التوثيق الحالي نصت المادة 09 منه على أنه:[يسند لكل موثق مكتب عمومي للتوثيق يتولى تسييره لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته ويمكن ان يسير بشكل شركة مدنية مهنية، ومكاتب مجمعة و يجب ان يكون لمكتب التوثيق شروط ومقاييس خاصة.]

وفي ذات السياق نصت المادة السابعة من المرسوم التنفيذي رقم 08-242 المؤرخ في 3 أغسطس لسنة 2008 المحدد في شروط الالتحاق بمهنة الموثق وشروط ممارستها ونظامها التأديبي قواعد تنظيمها على أنه يجب أن يكون مكتب الموثق لائقا ومناسبا لممارسة التوثيق و ان يكون مميزا عن المحلات التي تمارس فيه نشاطات أخرى، وبذلك يكون المشرع قد وضع بدوره شروطا و صفات للمكتب التوثيقي العصري كان يكون شقة مؤلفا من عدة غرف ومنافع مخصصة، قاعة حفظ الارشيف، مكتبة مخصصة، قاعة استقبال، قسم السكرتارية... الخ.

وفي هذا الضوء نصت المادة الثامنة من المرسوم السالف الذكر على انه " شرط ان لا تقل مساحة مكتب التوثيق على 60 متر" مربع وأن تتضمن ثلاث غرف على الأقل، تخصص الأولى للمكتب والثانية للأمانة و الأخيرة تستعمل كقاعة انتظار كما يجب أن يجب أن يشمل على مرافق صحية.

ومن المستحسن ان يكون مكتب التوثيق خالي من الاشياء التي تضر او تعطي انطباع عن شخصيته ومن الضروري بمكان أن يشعر الموثق داخل مكتبه أنه في أمان وبعيدا عن أي خطر يهدده لأن هذا سوف يبقيه من توتر أو أي قلق كما يستوجب من أي موثق احترام المواصفات الخاصة باللوحات الإشهارية بألا يتعدا طولها و عرضها (35*25) والا يتجاوز عددها (03لوحات) ولا يجوز أن تبعد اللوحات التوجيهية عن مكتب التوثيق بأكثر من 100متر مربع عن مقر المكتب طبقا للمذكرات الصادرة عن الهيئات المنظمة لمنة التوثيق كما يستلزم على الموثق ضرورة احترام النصوص القانونية المنظمة لهته المهنة داخل المكتب، ومنها تعليق مطبوعة التعريفة الرسمية

للإعتاب الخاصة بالموثق في مكان برز من المكتب من تمكين الزبائن من الاطلاع عليها (المادة 08 من المرسوم التنفيذ رقم 08-243 المؤرخ في 3 أغسطس2008).

أما بالنسبة لحسن السلوك المهني و الشخصي للموثق وقد أوجب القانون على الموثق أن يتخذ من سلوكه ومظهره ما يدل على الاحترام الكامل لمهنة التوثيق والا يصدر منه ما من شأنه أن ينقص من احترام هذه المهنة وهيبتها، فعلى الموثق أن يتقيد في سلوكه المهني والشخصي بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة وأن يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها عليه القانون وآداب التوثيق وتقاليده، كما يجب على الموثق أن يمارس أعمال مهنية في إطار من الأخلاق الحميدة بعيدا عن كل ما يمكن إن يمس السمعة والاعتبار أو يزري صاحبه في أمن الناس، فضلا عن انصاف المدرسة التوثيقية بالأمانة و الإخلاص والبعد عن الخيانة والإهمال وتميزها بالاستقبال بحيث لا يخضع صاحبها بغير ما جاء به القانون ولا شك أن لحسن السلوك العام، أثره البالغ على حسن السلوك المهني لأن النفس السوية تعتاد على التصرف القويم بصرف النظر عن مجاله.[1]

وهذا الواجب المفروض على الموثق بموجب القسم الذي يؤديه أمام المجلس القضائي لمحل تواجد مكتبه قبل الشروع لممارسته مهامه ماما المجلس القضائي اليمين التالية:

" اقسم بالله العظيم أن أقوم بعملي أحسن قيام و إن اخلص في تأدية مهامي واكتم سرها و في كل الظروف سلوك الموثق الشريف و الله على ما أقول شهيد"

واشترطت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 08-242 الشروط المحددة للالتحاق بمهنة الموثق والتي تمت الإشارة إليها بالتفصيل في الفصل الأول.

2. واجب المحافظة على تقاليد المهنة و آدابها :

لكل مهنة تقاليدها وآدابها التي تتوافق مع طبيعتها وأهدافها وهذه التقاليد وتلك الآداب التي تمثل حياتنا من جوانب الأخلاق الكريمة تتعلق بخصائص هذه المهنة، يمكن أن يطلق عليها أخلاقيات المهنة وهذه الأخلاقيات يلزم المحافظة عليها فلا تنتهك أو تهمل ومن أمثلة أخلاقيات المهنة و جوب امتناع الموثق في ذكر زملائه الموثقين بسوء أمام الأطراف الطالبة للخدمة التوثيقية أو العملاء ليتمكن من الفوز بثقتهم. والتعامل معهم بدلا من الآخرين الموثقين وقد ألزم القانون المنظم لمهنة التوثيق الموثق بالتقيد في جميع أعماله وسلوكه المهني والشخصي

[1] المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمتهمين' الجزء الثاني' المسؤولية المهنية للمحامين و المهنيين' منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،ص25.

بمبادئ الشرف والاستقامة وآداب المهنة فعلى الموثق إن يكون أمينا في تحريره للعقود عن طريق تنوير وتبصير الأطراف المتعاقدة بمالهم وما عليهم من حقوق والتزامات والآثار المترتبة عنها وعلى الموثق إلا يتعامل بمشاعره بل عليه أن يستمع و يحرص ويفهم جيدا حالة الزبون والملف بدون الولوج بمشاعر الزبون وهذا في الحقيقة ما يطمئن الزبون وكل تقصير في ذلك يعد خيانة لهذه الأمانة أو خروجها على مقتضيات المهنة وعليه إن يتحلى بالصدق فإن استشير في أي عقد ما مثلا وجب عليه ألا يتردد في نصح مستشيره، بالحياء دون التحيز لأي طرف ولو لم يؤدي ذلك إلى تحرير العقد (المادة 13 من قانون التوثيق الحالي) فإذا علم أو أحس الموثق بأن الزبون له أمر شغل باله فلابد من التطرق إليه وحله إن أمكن لأن ذلك سوف يحرر كل طاقات تفكيره و بالتالي ينعكس أجابا من خلال متابعته شرح الموثق للملف و تقديمه للاستشارة و أحيانا تلاوة العقد ذاته سوف يبرمه ومن أمثلة الأمور التي تشغل كثيرا بال الزبون هي معرفة أتعاب و مصاريف العقد.

فاذا أحس الموثق بذلك من المستحسن إعلامه بها فعلى الموثق ان يتقيد في جميع أعماله، بمبادئ الشرف والأمانة والصدق والاستقامة والنزاهة وأن يقوم بجميع الواجبات القانونية، ولابد من للموثق من فراسة لمعرفة بعض أصناف الزبائن التي يكون صعب التعامل معها كزبون الذي لا يثق في أي شيء والزبون الذي يتحدث كثيرا أي الثرثار والزبون ضعيف الفهم ... الخ.

كذلك من واجبات الموثق على مهنة التوثيق وآدابها كحضر وسائل الترغيب و استعمال أساليب الدعاية في ممارسة المهنة، فلا يجوز للموثق استخدام الوسطاء واللجوء إلى وسائل الدعاية والترغيب غير التي تجيزها أصول المهنة وتقاليدها وذلك لأن هذه المهنة وجدت لمساعدة العدالة عن طريق تقرير وسائل الاثبات وتوضيح الامور و واستخدام الوسطاء ووسائل الدعاية غير المشروعة ما يتعارض وأهداف هذه المهنة التي تتجدد بخدمة العدالة وينطوي في الوقت نفسه على الحط من قيم العلم سيرورته وسيلة للكسب و الاتجار لذلك منعت الانظمة التوثيقية ذلك، وترتيبا لذلك فلا يجوز للموثق الترويج لخدماته المهنية عن طريق استخدام الوسطاء او الايحاء بنفوذ حقيقي أو مزعوم أو الاشارة الى منصب سبق ان تولاه، وان يضع على أوراقه أولا في مكتبه أي ألقاب غير اللقب الشخصي أو العلمي، أو استدراجهم بأي وسيلة تثير الريبة والقصد من كل ذلك هو منع الموثق من خداع العملاء وترك لهم الحرية في اختيار موثقهم.

فآداب المهنة و تقاليدها تحظر على الموثق السعي المباشر لجلب العقود و الزبائن او العملاء عن طريق السماسرة او الوسطاء.

3. واجب دفع الاشتراكات المالية السنوية:

من الواجبات الأخرى التي يلتزم بها الموثق الممارس اتجاه المهنة الزامه بدفع اشتراك سنوي للغرفة التي ينتمي اليها (المادة 137 وما يليها من النظام الداخلي للغرف الجهوية) يعبر فيه من جهة عن انتمائه لمهنة التوثيق و يساهم به من جهة أخرى في تغطية النفقات العامة والمصاريف التي تقع على عاتق الغرفتين الجهوية والوطنية خلال السنة من تسيير وأجور المستخدمين و لقاءات ...الخ.

وتحدد قيمة الاشتراك المالي السنوي بموجب موازنة مداولة من مجلس الغرفة الجهوية للموثقين تصادق عليه الجمعية.

ويعتبر مثلا بالالتزام المهني كل موثق لم يسدد اشتراكاته السنوية في اجال محددة من قبل مكتب الغرفة الجهوية للموثقين.

4. واجب عدم الجمع بين مهنة التوثيق و بعض المهن:

منع نظام التوثيق امن مداولة مهنة التوثيق مع مهن عديدة اخرى، ولعل الحكمة من وراء المنع كما يراها احد الباحثين تكمن في ما يلي:

- التفرغ التام لمهنة التوثيق لأن هذه المهنة تحتاج إلى مثل هذا التفرغ.
- التخصص في العصر الحديث يسمى بعصر التخصص ولا شك أن الاختصاص يقتضي التفرغ التام للعمل الذي يختص به، ولا شك أن مهنة التوثيق مهنة علمية عالية تقتضي التخصص وبالتالي التفرغ التام.
- مقاومة البطالة وعدم السماح لمزاولة مهنة التوثيق الناجحة اقتصاديا واجتماعيا أو يزاولها مع مهنة أخرى يعتبر أحد الحلول لمقاومة مرض البطالة، لذلك فان الانظمة صفة بين الجمع ما بين التوثيق وعدة مهن ووظائف.

ومما لا شك فيه أن مهنة التوثيق تتضح بأهمية خصوصية بالغة وهذه الخصوص تتطلب أن لا يتم الجمع بينهما وبين بعض الاعمال الاخرى حتى يكون الموثق متفرغا لعمله ويوليه الاهتمام اللازم مما يساعده على اتقان هذا العمل والتخصص في مجاله لأن تطور الحياة يتطلب ذلك، وما نحن نشاهد اليوم هذه المهنة ازدهرت في

البلدان المتقدمة كفرنسا مثلا وأصبح الموثق يتخصص في مجال محدد فهناك موثقون متخصصون في اليوم العقارية وآخرون في الرهون العقارية والحجازية وآخرون في الفرائض وتوزيع التركات وجردها كما أنه يجب عدم الجمع بين مهنة التوثيق وبعض المهن الوظائف العمومية الأخرى حتى لا يتم استغلال السلطات.

ففي قانون التوثيق الحالي 06-02 نصت المادة 23 منه على أنه تتنافى ممارسة مهنة التوثيق:

- العضوية في البرلمان.
- رئاسة احد المجالس الشعبية و المحلية المنتهية.
- كل وظيفة عمومية او ذات تبعية.

وما يعاب على هذا التنافي هو عدم استفائه لمهنة التدريس في الجامعات و المعاهد و التي نرى من جهتها انها لا تتنافى اطلاقا مع مهنة الموثق بل بالعكس ان مزاولة مهنة التدريس يأتي في خدمة مهنة التوثيق والعكس صحيح، ثم أنه ومن جهة أخرى تنعجب من موقف المشرع في تقرير هذا التفاني في مهنة التوثيق لوحدها دون غيرها من المهن القريبة لها من الناحية الشكلية وكمهنة المحضر القضائي والترجمان الرسمي التي جاءت القوانين الخاصة بها حالية من هذا الحكم.

5. وجب مسك السجلات الرسمية و الاختام :

فرض القانون على الموثق أن يمسك دفاتر رسمية للمحاسبة تعكس بطريقة مضبوطة وشفافة الوضعية المالية لمكتبه كما ألزمه من جهة أخرى أن يمسك خاتما للدولة خاصا به يدمغ به نسخ العقود و النسخ التنفيذية والمستخرجات سنستعرضه بالترتيب:

أ. مسك السجلات الرسمية :

اوجب القانون المنظم لمهنة التوثيق الحالي و المراسم المكملة له ضرورة مسك الموثق أثناء مباشر لمهامه عددا معينا من الدفاتر او السجلات اعتبرها القانون تسجيلات رسمية تعكس بطريقة مضبوطة وشفافة الوضعية المالية للمكتب العمومي للتوثيق حتى يمكن للدولة ممثلة في وزارة المالية وكذا الغرفة الوطنية مراجعة ومراقبة هاته السجلات ومحاسبتها عند الاقتضاء.

وفي هذا العدد نصت المادة 37 من قانون التوثيق الحالي على انه " يمسك الموثق فهرسا للعقود التي يتلقاها بما فيها تلك التي لا يحتفظ بأصلها و سجلات أخرى ترقم و تحدد شكل ونموذج هذه السجلات بقرار من وزير العدل, حافظ الاختام "

كما نصت على هذه الالزام المادة154من قانون التسجيل بنصها على انه " يمسك الموثقون والمحضرون و حافظوا البيع بالمزايدة و كتاب الضبط.

بالنسبة للموثقين الدين يعملون لحسابهم الخاص جميع الوثائق و العقود التي يتلقونها على شكل نسخ اصلية و اجراءات تحت طائلة غرامة مالية تقدر ب 500 عن كل اغفال"

وبينت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 08-244 عدد هذه السجلات وحصرتها في اربع انواع بنصها على أنه " يجب على الموثق ان يمسك السجلات الاتية:

- فهرس العقود.
- السجل اليومي للزبون.
- سجل الايرادات و المصاريف.

وحددت المادة 04 من ذات المرسوم شكل السجل الخاص بفهرس العقود و طبيعة الإجراءات والبيانات التي ينبغي على الموثق تقيدها في مضمونه و كيفية ذلك بنصها على أنه " يجب ان يتضمن فهرس العقود يوميا وحسب التسلسل الزمني دون بياض او نقص او احالة على الهامش لا سيما".

اسم و لقب وموطن الاطراف المبالغ التي يتلقاها الموثق بمناسبة تحرير العقود, طبيعة الشد، تاريخ السند، تاريخ وحقوق التسجيل".

ونصت المادة 05 على شكل الدفتر اليومي للزبون على نصها " يجب ان يتضمن السجل اليومي للزبون, حسب التسلسل الزمني, حساب كل زبون".

ونفس الشيء بالنسبة للمادة 06 التي حددت شكل ومضمون السجل اليومي للمكتب بنصها على أنه "يتضمن لسجل اليومي للمكتب كل العقود التي يتلقاها الموثق حسب ترتيبها الزمني وكذا تفصيل المصاريف والأتعاب المقابلة لكل منها".

وجاءت المادة 07 كذلك من نفس المرسوم ناصه على شكل ومضمون سجل الإرادات و المصاريف، حيث نصت على أنه " يتضمن سجل الايرادات والمصاريف الحقوق والرسوم والاتعاب والطابع وقيمة الأصل ونسخة كل عقد مع التمييز بين الحقوق المستحقة للدول و اتعاب الوثق".

والزمت المادة 08 الموثق بإعداد جدول عن كل فصل بأسماء الزبائن والمبالغ الخاصة بهم وتاريخ ايداعها بحساب الودائع الخاص بالمكتب و ارسالها للغرفة الجهوية لمقر تواجد مكتبه.

ب. مسك الخاتم الرسمي الخاص بالموثق:

علاوة على واجب الموثق بمسك السجلات السابقة الذكر، فقد ألزمه القانون كذلك بمسك خاتما رسميا خاصا به يسلمه وزير العدل عن طريق الغرفة الجهوية وفي هذا العدد نصت المادة 38 من قانون التوثيق الحالي على أنه " يسلم وزير العدل حافظ الاختام لكل موثق خاتما للدولة خاصا به طبقا للتشريع المعمول به و يجب على الموثق تحت طائلة البطلان دفع نسخ للعقود والنسخ التنفيذية والمستخرجات التي يقوم بتحريرها أو تسليمها بخاتم الدول الخاص به".

6. إضفاء الرسمية:

لقد نظم المشرع الجزائري قواعد الاثبات بالكتابة عن طريق العقد الرسمي في مجموعة من النصوص القانونية التي اقرت الحجية المطلقة و النفاذ للعقد الرسمي ومنحته صفة السند التنفيذي وحددت ايضا الاشخاص المؤهلون لتلقي العقد الرسمي.

فقد عرفت المادة 324 من القانون المدني، العقد الرسمي الذي يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته.

إذ حددت المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني مجموعة كبيرة من المعاملات التي اخضعها القانون الى الشكل الرسمي, وهذا تحت طائلة البطلان وكذلك في نصوص اخرى متفرقة، كما أن المشرع الجزائري أعطى أحجية والنفاذ المطلق للعقد بين الأطراف وورثهم على التراب الوطني في المواد (324 مكرر 5)، (324 مكرر 6)،

(324 مكرر 7). ونصت ايضا المادة 284 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية ان يكون للحكم حجية العقد الرسمي.[1]

كما كلف الموثق على راس الاشخاص المؤهلين بمهمة تلقي العقود الرسمية بموجب القانون 06-02 المؤرخ في 2 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق وقد نصت المادة 3 من القانون " الموثق ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصيغة الرسمية وكذلك العقود التي يرغب الاشخاص اعطائها هذه الصيغة".

يمكن القول في هذا الصدد أنه لا يكفي أن تكون الورقة الرسمية قد صدرت من موظف عام أو ضابط عمومي أو مكلف بخدمة عامة، وانما لابد ان تكون له ايضا ولاية او سلطة في اصدارها وقت اصدارها، و ان يكون مختصا بكتابة من حيث طبيعتها ومكانها, اي ان تكون له ولاية تحير الورقة من حيث الموضوع ومن حيث الزمان والمكان.

7. حفظ العقود و تسليم نسخ منها:

أشاره المادة 10 من قانون 06-02 المتعلق بالتوثيق الى كيفية حفظ الاصول بعد تسليمها، والواقع ان الموثقون يحررون رسومهم على أوراق تسمى الأصول يلزمون بحفظها وحراستها وذلك لتمكين لهم فيها استخراج نسخا منها عند الاقتضاء اما العقود التي تحتفظ بأصلها عند الموثقين هي: عقود عامة لا أهمية لها مثل الوكالات التي تسلم الى اصحابها كذا الايصالات و المخالصات.

وعلى الموثق ان يحتفظ بأصول العقد المنجزة لديه, وحتى العقود المنجزة لديه, وحتى العقود المسلمة إليه بإيداعها حتى يرجع اليها عند الحاجة، فهو مكلف بضبط هذه المحفوظات في اطار ما يسمى الأرشيف التوثيقي

كما أحلت المادة 10 في فقرتها الأخيرة على التنظيم لبيان كيفيات حفظ الأرشيف التوثيقي وتسييره.

ثانيا: واجبات الموثق اتجاه الاطراف المتعاقدة:

من استقراء نصوص المواد من 12 الى 15 من القانون رقم 06-02 فانه يتوجب على الموثق أن يراعي تجاه زبائنه جملة من الواجبات الاتي ذكرها:

[1] طاهيري حسين، مرجع سابق، ص19.

1. التأكد من صحة وفعالية العقود الموثقة:

هو التزام أصيل يضطلع به الموثق في مراقبة العقد التوثيقي لديه قبل وأثناء احتجازه من حيث البحث في مدى اختصاصه بالتحري وإضفاء الرسمية، و أهلته الأطراف المتعاقدة، ومشروعية محل وسبب العقد المتلقي وموافقته للقوانين المعمول بها والنظام العام، ومدى نفاذ بنود العقد، وبالتالي إرادة الأطراف في عالم الواقع والقانون، وهل يتطلب إجراءات لاحقة من تسجيل وسهر و إعلان ونشر أو مصادقة حتى ينفذ خارج الاقليم الوطني.

إن هذه الاعتبارات لا تأتي إلا باجتهاد الموثق ومحاولة الإحاطة خيرا بالقوانين و المتعلقة بمهنته و الهيئات و المصالح التي لها علاقة بمكتب الموثق, وذلك يتدرج ضمن التزام العناية بالتكوين و تحسين المدارك و المعارف العلمية و التقنيات العلمية.[1]

2. تقديم النصائح للأطراف المتعاقدة:

من المهام الأساسية المنوطة بالموثق قيامه بتوجيه الارشادات القانونية للمواطن بمساعدتهم على ابرام عقودهم وفقا للنصوص القانونية السارية فهو يزود أيضا المواطنين الذي يقصدونه بكل المعلومات القانونية الضرورية التي يحتاجونها قبل التعاقد، ويمدهم بكل النصائح التي تضمن شرعية معاملاتهم وتحمي حقوقهم وكما يعرفهم بالإجراءات الإدارية والقانونية التي يتعين عليهم اتباعها لتسهيل و إنجاز مختلف معاملاتهم وفقا للقوانين.[2]

حيث صدر المرسوم التنفيذي رقم 245/08 المؤرخ في 01 شعبان عام 1429 الموافق ل3 أوت 2008، ليحدد شروط التوثيق وحفظه، واعتبر مجموع الوثائق التي يستلمها أو يعدها الموثق بمناسبة أداء مهنته أرشيفا توثيقيا يقع ضمن مسؤولية الموثق, فيحفظ به داخل مكتبه كأصل عام, ولا يجوز إخراجه لاحتفاظ به خارج مكتبه إلا برخصة مكتوبة من طرف رئيس الغرفة الجهوية للموثقين المختصة و ليس للموثق أن يسلم نسخا من الارشيف لغير اطراف العقد وورثتهم او وكلائهم او من يجوز امرا قضائيا بذلك.

8. اكتئاب تامين لضمان مسؤوليته المدنية:

يعرف عقد التامين المسؤولية المدنية بانه العقد الذي يتولى بمقتضاه المؤمن ضمان اداء التعويضات الناشئة عن قيام مسؤولية المؤمن تجاه الغير.

[1] فاتح جلول، مرجع سابق، ص 37.
[2] وسيلة وزاني، مرجع يابق، ص 31.

كما نص القانون 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق صراحه في نص المادة 34 منه على انه " يتعين على الموثق اكتساب تامين لضمان مسؤولية الموثق المدنية", ومن خلال هذه المادة يتأكد لنا ان لجوء الموثق للتامين على مسؤوليته المدنية يجعله مؤمنا بطبيعة الحال عل الاخطاء التي قد يرتكبها عند تحريره للعقود, ويعود سبب ذلك الالتزام لملاحظة المشرع من كثرة المتابعات القضائية ضد الموثقين ولعل وجوبية التامين هذه تخدم في نفس الوقت مصلحة الموثق بشرط ان تكون مبالغ التامين التي يدفعها الموثق معقولة، وهنا يبرز دور الغرفة الوطنية للموثقين عند مطالبتها بتوفير عقود تامين جماعية تتماشى و حقيقة الامكانيات المالية للموثقين.

3. بيان الاثار القانونية للتصرفات المبرمة:

من واجبات الموثق ايضا اعلام الاطراف المتعاقدة بمدى التزاماتهم و حقوقهم، وأن يبين لهم الأثار والالتزامات التي يخضعون لها، كما بين لهم الادوات والمناهج القانونية التي يتعين عليهم اتخاذها وسلوكها لاحقا.

4. تقديم الاستشارة:

جاء في نص المادة 13 من القانون رقم 06-02 على امكانية تقديم الموثق الاستشارة لطالبها و اعلام الاطراف بحقوقهم و التزاماتهم التي يخضعون لها، و كظا الاثار المترتبة عن تصرفاتهم دون ان يؤدي ذلك بالضرورة الى تحرير عقدها.

5. الالتزام بالحفاظ على سر المهني:

نصت المادة 14 من القانون 06-02 على وجوب التزام الموثق بالحفاظ على السر المهني في كل ما علمه بصدد مهنته وله صلة بالمتعاقدين خاصة، فلا يجوز له نشر او افشاء اي معلومة، واستثناء على ذلك اجازت المادة 14 دائما اعفاء الموثق من الالتزام بالسر المهني وذلك بموجب اذن من الأطراف او بموجب اقتضاءات أو الإدلاء بالشهادة امام القاضي.

6. الالتزام بتأدية الخدمة دون امتناع :

لا يجوز الامتناع عن تحرير اي عقد يطلب منه إلا اذا كان العقد المطلوب تحريره مخالفة للقوانين والمنظمة المعمولة بها، وإذ امتنع عن ذلك يجب ان يكون هذا الامتناع مبررا و مبينا بوثيقة تعلل ذلك طبقا لما نصت عليه المادة15 من القانون رقم06-02.

7. واجب الموثق تسليم وصل الاتعاب:

يجب على الموثق تحت طائلة المتابعات التأديبية تسليم وصل مفصل للخدمة بين مختلف العميات الحسابية التي قام بها الأطراف حتى ولو لم يطلبوا ذلك، وعلى الخصوص جميع الحقوق المستحقة للخزينة، النفقات الإضافية المنجزة لحساب الزبون، الأتعاب المستحقة، مع التسعيرة التي تقابلها في التعريفة الرسمية، فلقد جاء في القانون التوثيق رقم 06-02 في نص المادة 41 أنه " يتقاضى الموثق مباشرة اتعابا عن خدماته من زبائنه حسب التعريفة الرسمية مقابل وصل مفصل".

تطبيقا لنص المادة السالفة الذكر، صدر المرسوم التنفيذي رقم 244/08 المحدد لا تعاب الموثق بالتفصيل عن كل عقد أو خدمة مقدمة وفقا للتعريفة الرسمية الملحقة في ذات المرسوم.

في سبيل ذلك يجب على الموثق ان يضع جدولا للتعريفة الرسمية للأتعاب في كل مكان بارز من المكتب لتمكين الزبائن من الاطلاع عليه وفقا لما نصت عليه المادة8 من نفس المرسوم.

ونصت المادة 3 من ذات المرسوم على انه " تتمثل اتعاب الموثق :

- تعويض إعداد وتحرير العقد و استكمال الشكليات المتعلقة بذلك.
- تعويض النفقات المرتبطة التي يقوم بها لصالح الزبون.

ثالثا: واجبات الموثق اتجاه الخزينة العمومية:

يتمثل واجب الموثق اتجاه الخزينة في تحصيل المقتضيات الجنائية المتعلقة برسم التسجيل وتحصيل المقتضيات المتعلقة برسم الاشهار العقاري.

1. تحصيل المقتضيات الجنائية المتعلقة برسم التسجيل:

ان الاطار القانوني لنظام التسجيل في الجزائر هو الامر رقم 105/76 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق ل9 ديسمبر 1976 المتضمن قانون التسجيل وكذا النصوص التشريعية و التنظيمية المعدلة أو المتممة للأحكام المتعلقة برسوم التسجيل.

حيث جاء القانون منظم ومجدد لرسوم التسجيل ومنها لرسم تسجيل العقود إذ يناط بقانون التسجيل تحديد مقادير تسجيل العقود لدى ادارة الضرائب المختصة و طرف و اجال تسجيلها, ويختلف الامر في ذلك تبعا لنوعية المحل المنصب عليه العقد عقارا او منقولا.

أ. بالنسبة لرسم تسجيل العقارات :

يقدر رسم تسجيل العقار 5 % من ثمن العقار، وتخضع له كل البيوع المهمة على العقار إلا إذا كانت العقارات توجد في بلدان اجنبية, فان رسم التسجيل يقدر ب 3 % من ثمن العقار.[1]

قد يشمل نقل الملكية بأكملها او حق الاستغلال أو حق الانتفاع، الذي بموجب عقد توثيقي يدفع 1% من ثمن بيع القيمة المعتمدة عليها لتحديد وعاء الضريبة ترتكز عللا السعر المصرح به في العقد و كذا الأعباء التعاقدية والتعويضات المستحقة للبائع.

استثناءا هناك بعض المعاملات العقارية التي أعافاها المشرع من رسوم التسجيل و التي جاءت في نصوص المواد من 270 إلى 347 من قانون التسجيل و أهمها:

- المعاملات العقارية التي من شانها انشاء جديد لنشاط صناعي من طرف الشبان والمقاولين في اطار دعم وتشغيل الشباب.
- المعاملات العقارية المنجزة لغرض تهيئة المناطق للعمران بالأولوية من طرف الجماعات المحلية.
- اليوم المنجزة لفائدة المدخرين من طرف ديوان الترقية العقارية للولاية.
- بيع املاك الدولة.
- بيوع قطع ارضية واردة من عملية مهيأة و صالحة لبناء سكني.

2. بالنسبة لرسم تسجيل المنقولات:

تخضع البيوع المتضمنة لمنقولات الى ثلاث انواع من الانظمة (نظام عام, نظام خاص, نظم اخرى).

[1] بلحو نسيم، مرجع سابق، ص72.

أ. نظام عام: البيوع العمومية للمنقول او بالتراضي اذا ابرمت بموجب عقود تخضع لنظام التسجيل ولرسم جبائي5 %.

ب. نظام خاص: يتعلق ببيع المحل التجاري و الزبائن يلزم بتسديد 5 % البضائع ب 2.5 % إذا توفرت فيها ثلاث شروط:

- إذا سلمت لنفس مشتري المحل التجاري يوضع و كانت تابعة للمحل.
- ذكر ثمنها في العقد (عقد بيع المحل التجاري).
- ان تكون مقيمة واحدة بواحدة.

عموما تشير المادة 262 من قانون التسجيل بقولها يخضع لحق قدره 2.5 المزايدة و البيع و الصفقات والمعاهدات و جميع العقود، سواء كانت مدنية او قضائية الناقلة للملكية بمقابل منقولات، وحتى البيوع من هذا النوع التي تقوم بها الدولة، تبعا لذلك لا يفرق المشرع بين البيع الرضائي و لا القضائي او بالمزاد العلني و التي يقوم بها محافظو البيع بالمزاد العلني.

ج. نظم اخرى: حق التسجيل 2.5 %

- بيع المنقولات و البضائع بعد الافلاس او التسوية القضائية.
- البيوع العمومية للأشياء المقدمة كضمان.
- البيوع المهمة على الرهون الزراعية و الفندقية.

تحصيل المقتضيات الجبائية المتعلقة برسم الاشهار العقاري:

إن اجراء الإشهار عملية لاحقة لإجراء الايداع، فإيداع الوثائق لا يعني شهرها فقط من طرف محافظ العقاري إذ ظهر له نقص فيها أو أن الطرف الوارد بها مخالف للنظام العام والآداب، اذ وجب المشرع على الموثق أن يودع من أجل تأسيس مجموعة البطاقات العقارية لدى المصلحة المكلفة بالسجل العقاري جدولا محرر من نسختين هذا الجدول يتضمن السندات والعقود المثبتة لملكية العقارات او الحقوق العينية الاخرى المقدمة للإشهار، ويتضمن على وجه الخصوص:

- وصف العقارات المبنية بالإسناد الى مخطط مسح الاراضي.
- هوية اهلية اصحاب الحقوق.
- الاعباء المنقلة بهته الحقوق.

إن الاجراءات الرسمية الخاصة بإثبات نقل ملكية العقارات وترتيب حقوق عينية عليها يقتضي دفع رسم خاص يتعلق بالإشهار العقاري, إذ نصت المادة 1/353، ومن بعدها من قانون التسجيل و المعدلة بموجب قانون المالية لسنة 2004.

" على ان رسم الاشهار العقاري يقبض عل كل العقود و القرارات القضائية و المنتظمة نقل أي اثبات أو تصريح بحق ملكية عقارية او غيرها من الوثائق الخاصة للإشهار العقاري بموجب التشريع المعمول به.

ويعفى من رسم الاشهار العقاري:

- جميع اجراءات الاشهار و التسجيل اي تقع مصاريفها على الدولة او الولاية او البلدية
- العقود المحررة و الاجراءات المنجزة تطبيقا لتشريع المعمول به بأموال الوقف.
- العقود المحررة و الاجراءات المنجزة في اطار التشريع المتعلق بنزع الملكية من اجل المنفعة.
- اجراءات التسجيل و التخفيض و الشطب الخاصة بالامتيازات القانونية.
- كل الاجراءات المطلوبة من طرف ملتمس المساعدة الفضائية ...الخ.

جاءت حالات المنع في المادة 19 من قانون التوثيق:

- لا يجوز للموثق ان يتلقى العقد الذي يكون فيه طرفا معينا او ممثلا او ملخصا له باي صفة كانت.
- يتضمن تدابير لفائدته.
- يعيي او يهدف فيه وكيلا او متصرفا او اي صفة اخرى كانت.
- بأحد اقاربه او اصهاره على عمود النسب حتى الدرجة الرابعة.

- بأحد اقاربه او اصهاره وتجمعه به قرابة الحواش و يدخل في ذلك العم وابن الاخ وابن الاخت ولا يجوز لأصهار او الاقارب الموثق المذكورين في المادة 19 وكذلك الاشخاص الذين تحت سلطته ان يكون شهودا في العقود التي يحررها.

- لا يجوز للموثق العضو في المجلس المحلي المنتخب ان يستلم العقد الذي يكون فيه الجماعة المحلية التي هو عضو في مجلسها طرفا فيه.

ويجد على الموثق سواء بنفسه او بواسطة اشخاص بصفة مباشرة او غير مباشرة :

- القيام بعملية تجارية او مصرفية.
- التدخل في إدارة اي شركة.
- القيام بالمضاربة المتعلقة بإكساب العقارات .
- الاتفاق على اي عملية يساهم فيها.
- استعمال اسماء مستعارة مهما كانت الظروف.
- ممارسة مهنة السمسرة او وكيل اعمال بواسطة زوجته.

المطلب الثاني: صلاحيات الترجمان الرسمي ومحافظ البيع بالمزاد:

الفرع الاول: صلاحيات المترجم– الترجمان الرسمي:

نصل إلى بيان المهام المنوطة بالترجمان الرسمي ضمن قانون المهنة ونصوصها التنظيمية، هذه المهام أو الواجبات المهنية العامة لا تخرج عن إطارين اثنين هما تسيير المكتب و انجاز الترجمات.

أولا: صلاحيات المتعلقة بمكتبه الخاص.

1. تسيير المكتب:

سلف البيان في تحديد شروط وكيفيات الالتحاق بالمهنة أنه على المترجم الترجمان الرسمي أن يتخذ اقامة مهنية ضمن مكتب محدد الاقامة، والأمر سواء كانت ممارسة المهنة في شكل مكتب مجمع أو جمعية أو شركة، ومع مراعات ذلك فان الترجمان ملزم بحسن السير و التسيير لمكتبه، وذلك عائد إلى الطبيعة القانونية للمكتب وما يسري على المترجم الترجمان الرسمي للالتزامات في هذا الصدد.

فيعتبر مكتب المترجم الترجمان الرسمي مكتبا عموميا وهذه العمومية لسيقة بمكتب لا بالضابط العمومي، وتقع على عاتق المترجم مسؤولية المكتب لحسابه الخاص وتسوية كل مسائله الخاصة بتسيير المكتب.

وعملا بأحكام المادة 05 من المرسوم التنفيذي 95-436 الفاضية بوجوب إقامة المترجم في دائرة اختصاصه كأصل عام، فإن ذلك من باب ضمان تسيير حسن المكتب و الخدمة المقدمة.

وفي اطار ذلك نصت المادة 13 من الامر 95-13 على انه يمكن الترجمات المترجم في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها في هذا المجال أن يوظف تحت مسؤوليته أي شخص يرى وجوده ضروريا في تسيير المكتب.

2. توظيف مستخدمين:

عملا بالمرسوم التنفيذي رقم 95-436 فان الاشخاص المطلوب منهم مساعدة الترجمان الرسمي في مهامه يمثلون مستخدمي المكتب العمومي للترجمة الرسمية و يتكونون من: نواب الترجمة الرسميين، كتاب مترجمين رسميين، كتاب الترجمة، مستكتبي الترجمة.

أ. نواب المترجمين التراجمة الرسميين:

وهم الحاصلون على دبلوم في الترجمة من معهد الترجمة او شهادة اجنبية معترف بمعادلتها لما وفق المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 94-436 ينوبون عن المترجم في ترجمة العقود العادية التي يحددها النظام الداخلي، وذلك تحت مسؤولية المترجم الرسمي.

ب. كتاب و مستكتبي الترجمة:

مستكتبي الترجمة هم الحاصلون على شهادة تعليم الاساسي على الأقل في حين يوظف كتاب الترجمة من بين الحاصلين على شهادة التعليم الثانوي على الاقل، وتخيل المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 94-436 على التنظيم الداخلي فيما يتعلق في كيفية الانتقال من رتبة مستكتبي الترجمة الى رتبة كتاب الترجمة.

3. مسك السجلات المكتبية:

في سبيل تأدية المترجم الرسمي لمهامه, فانه يمسك سجل فهارس للترجمات التي يقوم بها حسب ما تقضي به المادة 21الامر رقم 95-13 و المادة رقم 4 من مرسوم تنقيدي رقم 96-492 المنظم لمحاسبة التراجم المحدد لكيفيات دفع اتعاب مقابل خدماتهم .

- رقم تسلسلي از رقم ترتيب.
- تاريخ الترجمة.
- بيان طبيعة الترجمة المنجزة.
- اسم ورقم صاحب الطلب.
- تحديد تكلفة الترجمة, مع تمييز التعريفة القضائية بالتسجيل عن اتعاب المترجم.

وفي هذا الاطار المحاسبي يتعين على المترجم الترجمان الرسمي أن يقدم سجل الفهرس إلى مفتش التسجيل تأشير عليه كل سداسي.

وإلى جانب دفتر الفهارس، نجد سجلات اخرى تمسك في اطار تنظيم المحاسبة وهي ما سنذكرها تبعا في التزام المترجم مسك المحاسبة المنتظمة

4. مسك المحاسبة المنتظمة:

تقضي المادة 24 من أمر رقم 95-13 بأنه يمسك الترجمان الرسمي المحاسبة لتسجيل إراداته ومصاريفه حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به.

وهذه المحاسبة ترمي الى ضبط الارادات والمصاريف النقدية، وكذا المدخولات والمخرجات من القيم التي تمت لحساب الزبائن، حسبما تقتضي به المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 96-292 المؤرخ في 2 سبتمبر 1996.

وكذلك ان المترجم يحصل الحقوق والرسوم على اختلاف انواعها من الأطراف الملزمين بتسديدها لحساب الدولة مقابل الوصل.[1]

كما ان للمترجم تحصيل اتعاب من الطالبين لخدمته لقاء ترجماته الشفهية أو الكتابية كان ذلك في مكبه أو أمام الجهات القضائية.[2]

على ان تعريفة الاتعاب يتم تحديدها عن طريق التنظيم, وبذلك فضت الفقرة الاخيرة من المادة 27 من أمر رقم 95-13 و وافقها التنظيم ممثلا في المرسوم التنفيذ ي رقم 96-292 المؤرخ في 3 سبتمبر 1996 لمواده 15 وما يليها.

سجلات المحاسبة في المكاتب العمومية للمترجمين الرسميين: إلى جانب دفتر الفهارس المذكور اعلاه نجد دفتر النصوص, دفتر الاتعاب, المترجم وكذا دفتر التسجيل و الطابع

1. دفتر الصندوق:

تدون في هذا السجل الذي يسمى كذلك سجل الدراسة، الإرادات والمصاريف النقدية، كما يتعين أن يكون هذا الدفتر على غرار دفتر الفهارس مختوما ومرقما وموقعا من قبل رئيس المحكمة الذي يقع في دائرة اختصاصها مكتب الترجمة الرسمية حسب ما تقتضي به المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 96-292 المؤرخ في 2 سبتمبر 1996.

2. دفتر السجل و الطابع:

[1] المادة 26 من الامر رقم 95-13.
[2] المادة 27 من الامر رقم 95-13.

تدون في هذا السجل البيانات الآتية:

- اسم الزبون.
- مبلغ الحقوق المتحصل عليها بعنوان التعريفة القضائية الخاصة بالتسجيل، ويدون ذلك في جدول " القرض" في حين تقييد قيمة الطوابع التي تحملها العقود المسجلة في جدول المديونية.

3. دفتر اتعاب المترجم– الترجمان الرسمي:

تدون في هذا السجل البيانات التالية:

- رقم الترتيب.
- اسم الزبائن.
- تاريخ الترجمة ومكان التنقل.
- كلفة الترجمة أو الأتعاب.
- مصاريف النقل الضرورية لتنقلات المترجم – الترجمان الرسمي.

كما يتيعن ان يكون هذا الدفتر على غرار الدفاتر الفهارس و الصندوق و التسجيل و الطابع، مختوما ومرقما و موقعا من قبل رئيس المحكمة التي يقع في اختصاصها مكتب الترجمة الرسمية.

نشر التعريفات المتعلقة بالأتعاب: يلتزم المترجم بنشر التعريفات المتعلقة بأتعابه مكان واضح من المكتب حتى يطلع عليها طالبو خدمة الترجمة من الزبائن، قبل تأدية الخدمة, وهذا ما قضت به المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 96-292.

وعن تعسيره الاتعاب فهي محددة قانونا، وذلك بموجب المادة 15 إلى 19 على أنه لا يمكن المترجم التقاضي حقوق غير تلك التي حددها القانون.

كما يتيعن على المترجم أن يسلم إلى الزبائن وصل بالنسبة لجميع المبالغ المقبوضة، وله ان يعد كل وصل لنسختين بلونيين مختلفين، فتسلم للزبون نسخة ويحتفظ بالنسخة الثانية كأصل، وهذا الوصل يتضمن قيمة المبالغ المقبوضة وتاريخ الارادات ولقب واسم الزبون.

وعملا بمواد 11 إلى 14 من المرسوم التنفيذي رقم 96-292 المؤرخ في 2 سبتمبر 1996، تتم مراجعة محاسبة المترجم مرة في السنة على الاقل يقوم بها مندوبو معنيون من قبل اعضاء الغرفة الجهوية للمترجمين.

ثانيا: الواجبات المهنية العامة:

تتعدد الواجبات المهنية العامة على النحو الاتي:

- تقديم خدمة الترجمة في حدود شروط اعلاه، لاسيما فيما يتعلق بشكل العقود التي تنظمها المادة 20 من الامر رقم 950-13 و للمترجم ان يتمسك بعدم تقديمه اذا كانت الوثيقة المعروضة عليه غير قابلة للترجمة او انها تمس بالأخلاق او النظام العام او انها تخالف القوانين و التنظيمات المعمول بها لأصل عام. و استناد فانه لا يمكن الاحتجاج بعدم تقديم الخدمة بدعوى عدم قابليتها للترجمة او مخالفتها للنظام العام و الآداب العامة, اذا كان طلب الخدمة من طرف السلطة القضائية في اطار المادة 12 من الامر رقم 95-13.

- الامتناع خلال ممارسة مهامه او بمناسبتها، عن قبول هبات نقدية او عينة او اي امتياز اخر من شخص كان طبيعيا او معنويا، سواء كان القبول اصالة او بواسطة وفقا لما تقتضي به المادة 14 من الامر رقم 95-13 المنظم للمهنة.

- عدم المصادقة الرسمية على اي عقد قضائي او اداري او متعل بالحالة المدني، يكون فيه طرفا معينا ممثلا او شاهدا او محرضا لهباي صفة كانت او يتضمن تدابير لفائدته مثلما تقتضي به المادة 15 من الامر رقم 95-13.

- تعهد كفاءاته بالتدريب و التطوير و احتساب ابي تقصير في الالتزامات المهنية و الا تعرض للعقوبات التأديبية فيما تقتضي به المادة 19 من الامر رقم 95-13.

ويعد من قبل الواجب المهني في هذه الجزئية ممارسة مهام التكوين و التدريس بأعمال علمية او ادبية او فنية لا تتنافى مع مهامه فيما تقتضي به المادة 17 من الامر رقم 95-13 المنظم للمهنة

ثالثا: الواجبات العامة للمترجم:

- على اعتبار الترجمة نشاطا مهنيا موضوعه نقل النصوص الادبية العلمية من لغة الى لغة اخرى، فهي تفرض على ممارستها واجبات محددة تضل بطبيعتها في حد ذاتها.
- يجب ان تأسس الترجمة على مسؤوليته وحده، كيف ما كانت طبيعة العلاقة او العقد الذي يجمعه بالمستعمل.
- يمتنع المترجم عن اعطاء النص ترجمة لا يقتديها، او تتنافى مع واجبات مهنته.
- يجب ان تكون كل ترجمة وفية و مطابقة لفكرة وشكل العمل الأصلي والوفاء بشكل بالنسبة للمترجم واجب خلقيا و التزاما ذا طبيعة قانونية في أن واحد.
- لا يجب الخلط بين الترجمة الوفية و الترجمة الحرفية، فالوفاء في الترجمة لا يستبعد الاقتباس الضروري لتفعيل الشكل والبيئة و المعنى العميق للعمل الاصلي في لغة وبلد آخر.
- على المترجم أن يكون على دراية جيدة للغة التي يترجم منها، ويتحكم على الخصوص في اللغة التي يترجم إليها.
- وعليه ان يحوز ثقافة عامة ومدارك في المادة التي تشكل موضوع الترجمة، وان يمتنع عن الخوض في الترجمة في مجال من غير اختصاصه.
- يمتنع المترجم عن المنافسة غير قانونية في ممارسة مهنته وعليه أنه يلتزم لتقاضي اتعاب محددة، وان لا يقبل اتعابا تفوق تلك المحددة.
- المترجم ملتزما باحترام المصلحة المشروعة للمستعمل.

الفرع الثاني: صلاحيات محافظ البيع بالمزاد العلني في مجال المنقولات

تنص المادة 12 من قانون رقم 16-07 المتضمن تنظيم مهنة المحافظ البيع بالمزاد العلني أنه (تولي محافظ البيع بالمزايدة)

- تقييم المنقولات و الاموال المنقولة المادية.

- تقييم و البيع بالمزاد العلني للمنقولات و الاموال المنقولة ماديا.

أولا: بيع المنقول بالمزاد العلني:

البيع هو الخاتمة الطبيعية للحجز فلا يمكن أن يتواصل الحجز ويستمر الى ما نهاية، إنما بيع الأموال المحجوزة حتى يمكن تحويلها الى مبلغ نقدي يحصل منه الدائن احاجز على حقه او توزيعها على الدائنين عند تعددهم، ويعتبر بيع الاموال المحجوزة الهدف الاساسي من اجراءات الحجز التنفيذي على الاموال المنقولة بحيث يسمح للدائن استنفاذ حقه من ثمن بيع، و قد نظم المشرع الجزائري اجراءات البيع في قانون الاجراءات المدنية و الادارية على ان البيع الجبري يجب ان يتم في المزاد العلني ذلك ان اجراء المزاد علنيا يتيح الفرصة لكل راغب في الشراء للتقدم في المزايدة وتؤدي هذه الاخيرة دين المنافسين الى رفع ثمن البيع الى اقصى حد وهذا نفع للمدين المحجوز عليه، ولدائنيه، وفضلا عن الاعتبار الاقتصادي.

فان المزايدة العلنية تؤدي الى تمكين ذوي الشأن من مراقبة صحة الاجراءات

1. النظام الاجرائي لبيع المال المحجوز

لا تبغ اجراءات التنفيذ الجبري غايتها بالحجز و انما لابد ان يعقب بيع المال الذي تم حجزه و الحكمة من البيع ترجع على انه مرحلة وسطى بن مرحلتي الحجز و التوزيع الثمن الناتج عن البيع فهي مرحلة ضرورية، ولا حتى عنها كقاعدة عامة في التنفيذ الجبري، فمرحلة البيع هي المرحلة القبل نهائية في هذا النوع من انواع التنفيذ، و فضلا عن ذلك علانية اجراءات البيع تتيح الرقابة على هذه الاجراءات وتحول دون التلاعب او محاباة بعض الاشخاص في الشراء، وعليه فان البيع القضائي طريقة لضمان الحصول على اعلى ثمن ولتحقيق ذلك هناك جملة اجراءات تحضيرية يتعين على المحضر او محافظ البيع بالمزاد القيام بها.

أ. تحديد تاريخ البيع:

يحدد يوم البيع في محضر الحجز فإذا لم يتم ذلك فهو الوضع القائم وخاصة إحداث مهنة محافظ البيع بالمزايدة[1]، و يجوز تحديده لاحقا ويتم ذلك من خلال المحضر القضائي او محافظ البيع بحسب الاحوال او بمقتضى اتفاق صريح من الخصوم، وهذا ما يستخلص من المادة 704 قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

[1] احمد ابو الوفا ، المرجع السابق ، ص 429

على ان المشرع وضع ضوابط و اعتبارات بحيث يجب ان تراعي عند تحديد اجل و تاريخ البيع بعرضها على الوجه التالي:

- يجرى البيع بعد مضي عشرة ايام من تاريخ تسليم نسخة محضر الحجز وتبليغه رسميا وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، بينما حدد القانون الاجراءات المدنية بثمانية أيام يبدا من تاريخ الحجز ويمكن أن تزيد المدة الى عشرة ايام في جميع الاحوال لا تزيد عن ثلاثة اشهر ويكون ذلك باتفاق صريح صادر عن الدائن والمدين على تحديد ميعاد آخر أو كان تعديل الميعاد ضروريا لمنع خطر انخفاض كبيع للبيع أو تفادي مصروفات الدراسة لا تتناسب وقيمة الشيء، ومع ذلك اذا كانت الاشياء المحجوزة قبل للتلف و عرضة لتقلب الاسعار او البضائع على شكل انتهاء الصلاحية استهلاكها جاز لرئيس المحكمة ان يؤمر بإجراء بيع بمجرد انتهاء الحجز وقبل انقضاء اجل ذلك بناء على عريضة تقدم له من طرف الحاجز او المجوز عليه او المحضر او الحارس.

- والغرض من هذا الاجل اساسا يتمثل في منح المدين مهلة جديدة لتفادي بيع امواله وذلك بمبادرته للحاجز خلال هذه المهلة يرفع الحجز بأمر قضائي, وكذلك تمكين المدين من الاعتراض على صحة الحجز اذ كان له وجه, كما تمكن الحاجز من اجراء الاعلان المناسب عن عملية البيع حتى يكثر الراغبون في الشراء ويرتفع الثمن عند في المزاد, و يستفيد من ذلك المدين و الدائنون و الحاجزون مع الملاحظة ان المشرع في قانون الاجراءات المدنية القديم لم يبقي على جزاء مخالفة هذا الاجل واذ كان المشرع لم يرتب جزاء المخالفة فان ذلك لا يحول دون امكانية المطالبة بالتعويض طبقا للقواعد العامة في المسؤولية مع اثارة اشكال تنفيذي يطلب فيه وقف البيع حتى اقتضاء المهلة المذكورة، و بالتالي فالتشريعات الاجرائية المقارنة تتفق على عدم ترك اموال المدين بإجراءات الحجز لمدة طويلة لأنه قد يحدث ان يتماطل العون القضائي المكلف بالتنفيذ و ل يتعجل للبيع ومنه اوجبت البيع خلال مدة زمنية معينة و الا اعتبر الحجز كأن لم يكن.

ويترتب ذلك على زوال اثار الحجز بأثر رجعي، ومعنى ذلك ان كافة متصرفات المدين تصبح نافذة في مواجهة الدائنين الحاجزين ولا يجوز بعد ذلك سقوط الحجز اجراء بيع وإذا حدث بيع كان باطلا لان البيع يفرض لصحته وجود حجز قائم على المال مالا يتوافر هذا، ويرى البعض سقوط الحجز لا يؤدي إلى سقوط إعلان السند التنفيذي والتكليف بالوفاء ومن ثم يمكن القيام بحجز جديد دون الحاجة لاتخاذ مقدمات التنفيذ جديدة.

وبخصوص المشرع الجزائري أنه تدارك الأمر في قانون الاجراءات المدنية والإدارية وأوجب إتمام البيع خلال ستة أشهر ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحجز إلى المحجوز عليه و إلا أعتبر الحجز والاجراءات التالية قابلين للإبطال. ومع ذلك هناك حالتين يبقى الحجز ولو لم يتم البيع خلال ستة اشهر من تاريخ تبليغه رسميا وهما.

الحالة التي يتم ايقاف البيع باتفاق الخصوم على ميعاد آخر لا تزيد مدته القصوى على ثلاثة اشهر بعد إعادة جرد الاموال المحجوزة سواء بالتجزئة وفقا لمصلحة الميعاد.

تنص المادة 706 من قانون الاجراءات المدنية و الدراية على انه يجرى البيع في المكان الذي توجد فيه الاموال المحجوزة او في اقرب مكان عمومي او في محل مخصص لذلك و يجوز ان يجري البيع في مكان اخر بأمر على عريضة اذا كان يضم احسن عرض.

ومن ثم يعود اختيار مكان البيع الى محضر قضائي او محافظ البيع بالمزاد حسب الحالة، وفق لما تتطلب عملية البيع قد يجرى البيع في المكان التي توجد فيه الاموال المحجوزة او في اقرب مكان عمومي او في محل مخصص لذلك أو في مكان اخر بموجب امر على عريضة اذا كان يضم احسن عرض و اهم عنصر في تعيين المكان في تفادي الاماكن التي يغلب عليها جهالة العامة بها، الاماكن الخاصة التي لا تحقق العلانية بشكل واسع ومتى تم تحديد مكان البيع على هذا الشكل على المكلف للبيع ان يختار اليوم و الساعة وتوقيع البيع بالشكل الذي يتناسب مع وجود أكبر عدد ممكن من الجمهور حتى ولو كان ذلك في يوم عطلة وفي حالة هلاك الاموال المحجوز عليها عند الى مكان البيع تقع بغية الهلاك على المكلف للبيع و ليس على الدائن الحاجز أو الحارس.

بموجب القانون الاعلان عن البيع حتى يكثر الراغبون في الشراء و يرتفع ثمن البيع ومن ثم يستفيد المدين و الحجز من ذلك ، وتختلف وسيلة الاعلان عن البيع حسب قيمة المال المحجوز أي أنه لا يتوقع إجراء عملية مزايدة دون الاعلان عنها وذلك لضمان حضور أكبر عدد من الراغبين في الشراء لتشدد المنافسة عند المزايدة وبالتالي يتحقق الهدف من المزايدة وهو الحصول على أكبر عطاء ممكن.

الأمر الذي جعل المشرع الاجرائي في قانون الاجراءات المدنية و الادارية يحرص على توفير الضمانات الكافية لبيع الاموال المضمونة حتى يحقق الغرض والهدف المشار اليه اعلاه وتتم العملية وفق مراحل ووسائل تالية:

أ. بيانات الإعلان : عملا بنص المادة 706 الفقرة 02 من ق إ م إ ان لا يتضمن الاعلان على الخصوص اسم المحجوز عليه و زمان البيع ومكان الذي يجرى فيه البيع و قائمة الاشياء المحجوزة التي يتم بيعها ومكان وجودها و مكان يجرى فيه البيع و تحديد الثمن الاساسي للبيع.

ب. وسائل النشر: يتم نشر اعلان البيع لاستعماله كافة الوسائل التي تتناسب وأهمية الأموال المحجوزة ولا سيما الوسائل التي عددتها المادة 707 ق 01من قانون إ م إ :

- لوحة الاعلانات بالمحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الحجز
- لوحة الاعلانات لكل من البلدية و مركز البريد وقباضة الضرائب التي توجد في دائرة اختصاصها الاموال المحجوزة
- في جريدة يومية وطنية اذا كانت قيمة الأموال التي تتجاوز مائتي الف دينار .

كما يجوز ان يعلق الاعلان في ساحات و اماكن عمومية، ويثبت تعليق الاعلان حسب الحالة لتأثير رئيس أمناء الضبط و رئيس المجلس الشعبي البلدي او احد اعوانه او احد اعوان من الادارات الاخرى و يثبت النشر من الجريدة.[1]

وكان على المشرع هنا ان يترك المجال مفتوحا لإمكانية الإشهار مستقبلا عن وسائط اخرى منها الإلكترونية.[2]

والملاحظ في قانون إ-م القديم ووفقا للمادة 372 الفقرة 02 من ق إ إ م تنص على أنه " ... و يعلن عن تاريخ ومكان هذه المزايدات بكل وسائل النشر التي تتناسب وأهمية الحجز "

وتبعا لذلك يجري الاعلان عن البيع بمختلف طرق الاعلان المعروفة كالنشر في الصحف اليومية ولسق الاعلانات على ابواب المحاكم و مقر البلديات و في امكان الذي يجرى فيه البيع فالمادة 372 ق-إ-م قد تركت سلطة تقدير نقاط الاعلان عن البيع الى المحضر القضائي الذي يأخذ في عين الاعتبار تحديده وسيلة الإعلان وتحدد هذه الأهمية خاصة من حيث قيمة الاموال المعروضة للبيع.

[1] شعبان نعيمة، محاولة في دراسة طرق التنفيذ الجبري من خلال التفيذ بالحجز على المال طبقا لقانون الاجراءات المدنية، رسالة ماجستير في الحقوق، عقود و مسؤولية، بن عكنون الجزائر 2001، ص 103

[2] بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 213.

ثم تدارك المشرع الجزائري في قانون إ-م-إ وفقا للمادة 707 بنشر اعلان البيع بكل الوسائل النشر التي تناسب اهمية الاموال المحجوزة لا سيما ان اهمية البيع هي التي تحدد الوسيلة المعتمدة ومساواة كل البيوع تضع تقدير ملائمة التصرف لدى الضابط العمومي فقط يلجأ إلى الإشهار عن طريق وسيلة اعلان مكلفة مما يرفع من قيمة المصاريف مع ان الاموال المحجوزة ذات قيمة محدودة او بنفس عملية البيع باللجوء الى وسائل نشر محدودة.

أما ذكر الأماكن المشار اليها في المادة 707 من ق إ م إ فلم لم يرد على سبيل الحصر انما لضمان حد ادنى للإشهار لان المشرع اعتمد لفض لا سيما " مما يخول لمحضر القضائي اللجوء الى وسائل نشر اخرى يرجى منها تحقيق نتائج افضل و بهذه الطريقة يمكن توفير ضمانة اكثر لحماية حقوق المدينين خاصة.

المبحث الثاني: اختصاصات الضابط العموميون.

يعتبر مصطلح الضابط العمومي من مصطلحات الحديثة التي لم تلقى اهتمام كبير من قبل الباحثين، فقد تم التطرق اليه بموجب قوانين خاصه، واكتفى المشرع الجزائري فقط بإطلاق هذه الصفه على بعض الموظفين التي خولت لهم الدولة بعض من صلاحياتها في مجال الضبط والتنظيم، ويستوي ان يعمل هذا الضابط حسابه الخاص او لحساب الدولة ، يمكن القول انه يمارس السلطة المخولة له بمقتضى التعويض او التنازل .من خلال ما سبق سنتعرف في هذا المبحث الى اختصاص الضباط العموميون بوجه عام ونقوم بدراسة كل الاقتصاد بشكل خاص.

المطلب الاول اختصاص المحضر القضائي والمواثيق.

الفرع 1: المحضر القضائي:

إن مهنه المحضر القضائي من المهن القانونية الحرة، تساعد القضاة في أداء مهامهم ولا ينحصر دوره في مرحله معينه من مراحل الدعوة القضائية ، بل يتعداها ليشمل جميع مراحلها ، ان المؤسسات الدولة التابعة لقطاع العام او الخاص بدورها تستعين بخدمات المحضر القضائي في حضور الجمعيات العامة للشركات والمؤسسات، حضور المسابقات ، فتح الHظرفه في المناقصات والصفقات العمومية، فلا يمكن تجاهل الدور الذي يؤديه المحضر القضائي في وسط القضائي علاقته بمختلف الهيئات سواء قضائية أو إدارية، فهو يجسد أحكام العدالة في أرض الواقع لذا اخضع المشرع هذه المهنة الى قواعد وهياك التنظيمية تحكمها اختصاصاته.[1]

حيث يترتب على المحضر القضائي اختصاصات اساسيه في تسيير عمله لدى نصت المادة 06 من مرسوم التنفيذي رقم 09-77 على انه يجب على المحضر المتفرغ لممارسة المهنية على احسن وجه في مكتب مناسب، ويمنع عليه مزاوله اي نشاط اخر يستهدف الربح واحترام اخلاقيات مهنته، كما يجب على المحضر فتح مكتبه وفقا للساعات الدوام الرسمي من الساعة الثامنة صباحا إلى الرابعة والنصف زوالا، وان يحدد على الاقل يوم لاستقبال الزبائن وان يكون معلنا عنه بواسطه لافتات تعلق في مكتبه او على باب مدخل المكتب ، ولا يجوز غلق مكتبه الا لقوة قاهرة.

يستوجب على المحضر بموجب نص المادة 31 من قانون صفه 06-03 مسك السجلات المعدة خصيصا من طرف الغرفة والمختومة من طرف المحكمة وهي دفاتر النقود ، العقود حجز المال الغير، دفتر الصندوق، دفتر

[1] كوشه يوسف فاطمه المرجع السابق ، صفحه 31

التسجيل والطبع ودفتر بيع المنقولات. انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09- 77،كما يلزم المحضر الموجب نص المادة 34 من قانون 06-03 مسك محاسبة لتسجيل الإيرادات والنفقات، والمحاسبة الخاصة بزبائنه.

وذلك للمعاينة الإيرادات والنفقات وقيم التي تجري لحساب زبائنه. راجع المادة 02 من مرسوم التنفيذي رقم 09 – 77.[1] المحضر القضائي ملزم ايضا بنص المادة 18 من القانون 06-03 بالقيام.

الاختصاص الإقليمي للمحضر القضائي: المقصود بالاختصاص الاقليمي هو ولاية الجهة القضائية بالنظر في الدعاوي المرفوعة أمامها استنادا إلى معيار جغرافي يخضع للتقسيم القضائي ويشمل موضوع الاختصاص الاقليمي قاعده عامه تعتمد مقر إقامة المدعي عليه معيارا للاختصاص ومجموعة استثناءات بحسب كل حالة، تتمثل القاعدة العامة في الاختصاص الاقليمي هي ان " يؤول الاختصاص الاقليمي للجهة القضائية الذي يخضع أو يقع فيها آخر مواطن له، وفي حالة اختيار موطن، الاختصاص الاقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها المواطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ".[2]

أما في حاله تحديد المدعي عليهم ، فان الاختصاص الإقليمية اون للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مواطن احدهم، ويشمل استثناءات عن قاعده العامة عدد من الدعاوي تسند اما الى طبيعة الوقائع ، أو إلى صفة أطراف الخصومة.

تتمثل الدعاوي المستثناة بهذا الشكل فيما تتضمنها المادة 39 التي تنص بأن ترفع الدعاوي المتعلقة بالمواد المبنية أدناه أمامها الجهة القضائية الآتية:

- في المواد التعاون المختلطة امام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مقر الاموال.
- في مواد تعويض الضرر عن جناية او جنحه او مخالفه او فعل تقصيري ، ودعاوى الاضرار الحاصلة بفعل الإدارة، أمام الجهة القضائية التي وقعت الدائرة اختصاصها الفعل الظاهر.
- في المنازعات المتعلقة بالتوريدات والاشغال والتأجير الخدمات الفنية يؤول اختصاصها للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق او تنفيذه حتى ولو كان احد الاطراف غير مقيم في ذلك المكان.

[1] سايح سنقوته، المرجع السابق ص 860 و 861.
[2] طاهر حسن دليل المحضر القضائي، دار هومة، ط2018،ص 10

أما تحديد الاختصاص الاقليمي في المادة 40 فهو استثنائي يتميز بالطابع الالزام حيث لا يعتبر الاختصاص الاقليمي من النظام العام ، وبالتالي يجوز للأطراف الاتفاق على خلافه الا في حالات استثنائية وردت على سبيل الحصر في متضمنات المادة 40 ق،إ،م،إ من كما سبق وان تم توضيحه على ذلك فإنه – :يعتبر لا غيا وعديم الأثر كل شرط يمنح الاختصاص الاقليمي لجهة قضائية غير مختصة، إلا إذا تم بين تجار. يجب إثارة الدفع لعدم الاختصاص الاقليمي ، قبل اي دفاع في موضوع أو دفع بعد ما القبول.

الفرع 2: الموثق:

يتمتع التوثيق في المجتمعات الحديثة بأهمية بالغة ومكانها هامة، فقد منح للمشرع لأعمال الموثق الثقة والمصداقية، ومنح للمحررات الذي التي يحررها القوة التنفيذية والرسمية، والتوثيق اساس استقرار المعاملات بين الافراد والتطوير الاقتصادي وجعل القاعدة العامة في الاثبات هي الكتابة، الا ما استففناه لأسباب معقولة أو تعذر الحصول على الكتابة وذلك التي تعتري شهادة الشهود من محباه والانتقام وفساد الذمة الكذب و المبالغة، لا يكفي بصحه الورقة الرسمية أن يقوم بتحريرها موثق بل يجب ان يكون هذا الموثق مختصر بكتابتها حيث المادة 2 من قانون التوثيق ما يلي: " تنشأ مكاتب عمومية للتوثيق، وتسري عليها أحكام هذا القانون و التشريع المعمول به و يمتد اختصاصها الاقليمي الى كامل التراب الوطني ." ما نصه المادة 13 من نفس القانون " يمكن الموثق أن يقدم في مجال اختصاصه وصلاحياته استشارات كلما طلب منه ذلك وإعلام الأطراف بحقوقهم والتزاماتهم وكذا الآثار مرتبة عن تصرفاتهم دون أن يؤذي ذلك حتما إلى تحرير العقد".

وفي ما يلي توضح أوجه الاختصاص:

الاختصاص الاقليمي: يرتبط الاختصاص الإقليمي لكل موظف عمومي في السلك الإداري لدائرة الاختصاص للهيئة الإدارية التابعة لها، باختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي يمتد إلى كامل الاقليم البلدية واختصاص مدير الاملاك الدولة يمتد إلى كامل اقليم الدولة واختصاص قنصل يمتد إلى دائرة القنصلية وهكذا، لا يطرح اختصاص الاقليمي للموظفين العموميين من حيث المبدأ أيه إشكالات قانونية غير أن اختصاص الاقليمي للموثق عن هذه القاعدة، يمتد اختصاصهم الى كان التراب الوطني هو يتعلق الاقتصاد الإقليمي عموما لأحد الأمرين اثنين هما:

- هو موطن الاطراف او محل اقامتهم او موطن المختار من طرفهم لإبرام العقد او استلقاء او مكان حصول الواقعة القانونية.

- هو موقع ومحل وجود الأموال موضوع العقد او الصفة لا سيما في المعاملات الواردة على الأموال العقارية أو المجال التجارية أو الأموال المرهونة.

ألا انه الاختصاص الاقليمي الشامل لكامل التراب الوطني بالنسبة للموثق لا يعني انه يباشر موثق نشاطه في اي مكان شائعه عبر التراب الوطني او ينقل مكتبه الى حيث بل هو مقيد بالعمل فلا يجوز له التنقل وتلقي العقود خارج مكتبه الا لضرورة مبرره قانونيا ، وثانيا بدائرة اختصاص في المحكمة التي يوجد بها ماء المقنب العمومي لموفق الذي يباشر عمله به فلا يجوز له ان ينقل المكتب خارج دائرة اختصاص المحكمة بينما يجوز له ان ينقل مقر مكتب الى اي مكان يختاره داخل دائرة الاختصاص في المحكمة مع اشعار الفرقة الجهوية للموثقين.

ويتصرف الاختصاص الوطني للموثق الى صلاحياته في طرق العقود المختلفة مهما كان الموطن أو محل إقامة الأطراف او مكان ابرام العقد أو الصفقة أو المواطن المختار لتنفيذها أو مكان وجود الاموال محل العقد.

فمكتب التوثيق من حيث المبدأ هو مكان مخصص لاستقبال الزبائن وتقديم الخدمات إليهم لا يجوز للموثق الانتقال مكان تواجد المتعاقدين إلا في حالة الضرورة يفهم مما تقدم أن الاختصاص الاقليمي يقيد مكاتب التوثيق وحده لا يرد على أصحاب الشأن.

المطلب الثاني اختصاص محافظ البيع بالمزايدة والترجمان.

الفرع 1:محافظ البيع بالمزايدة.

يعتبر محافظ الباب المزايدة وكيلا على الشخص الذي يريد بيع شيء او قيام ببيعه يمكن ان تبلغه الاطراف مباشرة وكالة البيع على طلب البيع التي تذكر فيه شروط البيع كما يمكن أن يوجه له القاضي هذه الوكالة بعقد قضائي ، حيث ان محافظه البيع بالمزايدة ينظم في امكنه يقصدها العامة كما يمكن أن يجري هذا الباب داخل مكتبه ومن بين اختصاصاته الاختصاص الاقليمي رغم من ان قواعد الاختصاص الاقليمي ليست كلها متعلقة بالنظام العام، ثمت بعض الضرورات العملية قد أوجبت انعقاد الاختصاص، لهذه الجهة القضائية دون تلك وأدت إلى وجود قاعدة عامة له، مع وجود بعض الاستثناءات بشأنها تقوم هذه القاعدة وفقا للنص المواد 37 و 38 و 803 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية على مفهوم مؤداه أن الجهة القضائية التي يقع موطن المدعي عليه بدائرة اختصاصها كفاعله عامه هي مختصة اقليميا في النظر في الدعوة وذلك بصرف النظر عن محل هذه الدعوة مع ذلك فإن لم يكن المدعي عليهم موطن معروف فإن الاختصاص الاقليمي ينعقد للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها اخر مواطن له فاطمه في حالة اختيار لموطن الاختصاص ينعقد للجهة القضائية التي يقع بداية الاختصاص لهذا الموطن المختار ويترتب على هذه القاعدة ابراز مبرراتها، وتحديد بعض المفاهيم المتعلقة بهذه يكون اختصاص الإقليمي للمحافظة البيع بالمزايدة بيع شيء أو يريد بيعه من مكان الاختصاص والنظر في محل الدعوة.

الفرع 2 :اختصاص الترجمان الرسمي.

- اختصاص والترجمان الرسمي اختصاص إقليمي:

يتولى رئيس المحكمة الذي يتبع لدائرة اختصاصه الترجمان الرسمي تحديد المصاريف الاتعاب بعد تقديم اثباتات الخاصة اذا ما تعذرت التسوية الودية بين الاطراف ولم يكن هناك اي اعتراض ذلك بالنسبة لكل الأعمال أو المهام المنطوية بمهمة المترجم الغير مذكورة في الرسوم إذا فهمت اختصاص مترجم خارج الاقليم دائرة الاختصاص في المحكمة الموجود بها يجوز للمترجم أن يقوم بأي عمل يدخل في وظيفته خارج نطاق هذه الدائرة التي تحدد اختصاصه المكاني وكان يجوز له استثناء أن يندب من طرف وزير العدل للقيام بمهامهم في دائرة اختصاص في المحكمة اخرى غير التي يعيننا فيها .الاختصاص الزمني يؤدي الموظف أو الضابط العمومي المترجم بعد تعيينه وقبل الشروع في مهمته اليمين القانونية، وتخص عدد كل موظفين أو الأعوان الذين لهم علاقة مباشره أو غير مباشرة

مع مرفق العدالة كالموثقين والمحضرين، كما ينبغي على المترجم أن يكون له طابعا وخاتما خاصين به وأن يودع توقيعه وعلامته لدى أمانة ضبط المحكمة و المجالس القضائية محل تواجد مكتبه.

الخاتمة

الخاتمة :

وفي الأخير تعتبر هذه الحماية التي قررتها التشريعات وفرضها المشرع الجزائري بأنها أداه مدعمة، فلا تكفي وحدها دون مبادئ ووسائل من شأنها أن تساهم في الحد من تفاقمها وانتشاره.

حيث تعتبر مهنه الضابط العمومي من دعائم الدولة الحق والقانون ما هي المرآة المنفذة للأحكام والحلقة الأخيرة في مسار المحاكمة العادلة كما لها دور فعال في استقرار البلاد من خلال ارساء الدولة القانون بإرجاع الحقوق إلى اصحابها من جهة ودورها في تنمية الاقتصادية من جهة أخرى، فالضابط العمومي بصفة عامة أو المراد بالضبطية العمومية هو الضبط والتنظيم العام لخدمة ما، حيث هو كل الشخص الذي يطلع لممارسه جزء من السلطة العامة على سبيل التفويض بمقتضى القانون من اجل ضمان الإدارة وتسيير مرفق عمومي وله صلاحيات اعداد مختلف المحررات الرسمية ، ويتصرف بهذه الصفة كونه ملكنا في مقتضى احكام وضبط جميع القضايا المعروضة عليه من حيث التكييف القانوني ومتابعة الإجراءات وتنفيذها طبقا لما تطلبه المؤسسة التشريعية من الدولة، ويصبغ القانون صفة الضبطية العمومية كل من منحه المشرع هذه الصفة وخولت له الدولة جزءا من صلاحيتها في مجال معينا، بحيث تعتبر المحررات الصادرة عنه والممهورة بالخاتم الرسمي، كأنها صدرت من الدولة مباشرة، ويستوي ان يعمل هذا الضابط حسابه الخاص او لحساب الدولة من أمثلة الضباط العموميون الموثق ومحافظ البيع بمزايده والمحضر القضائي والترجمان كل هؤلاء الأشخاص يحملون ختم الدولة الذي يحتوي على رموز السيادة الوطنية لذلك تعتبر المحرر الصادرة عنهم محررات رسمية وصحيحة إلى حين الطعن فيها بالتزوير وأحيانا بالبطلان، فالمحضر القضائي هو ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تسيير مكتب لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته ويوضع مكتبه تحت الرقابة وكيل الجمهورية لمكان تواجده، ويمتد الاختصاص الاقليمي لمكتبه الى دائرة اختصاص الاقليمي للمجلس القضائي التابع له، حيث يطلع العديد منهم مهام تبليغ العقود وتنفيذ الاوامر والقيام بتحصيل الديون والمعينات، كما ان الموثق نفسه مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تحرير

العقود الذي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية يتولى تحرير العقود من جهة واستلامها اذ كان الغرض منها الإيداع وتنفيذ الإجراءات المتصلة بالعقود، ثالثا محافظ البيع بالمزايدة هو وكيل على الشخص الذي يريد بيع الشيء هو القيام ببيعه ويمكن أن يبلغه الاطراف مباشره بوكالة البيع عن طريق طالب البيع المتضمن لشروط البيع، أما ترجمان الرسمي هو الشخص الذي يتمتع بصفة ضابط العمومي فهو ملزم بارتداء اللباس الرسمي في نفس الشروط كاتب ضبط يتولد تسيير مكتب الخاص لحسابه، وتحت مسؤوليته ويسوي كل المسائل الخاصة ويقوم بترجمة كتابية أو الشفاهية المؤهلة للتوثيق والمصادقة.

ومن خلال بحثنا هذا المتعلق بالحماية الجنائية لضابط العمومي والتي كان فيها الموثق المهنية المحضر القضائي و محافظ البيع بمزايدة والترجمان نموذج دراستنا تم التوصل إلى النتائج يمكن جعلها في ما يلي:

- ان كل شخص يحمل اختام الدولة يعتبر موظف يملك صلاحية إعداد الوثائق والأوراق الرسمية.
- صفة الضبطية العمومية تقوم بتحديد وتنظيم.
- الضابط العمومي مسؤول عن الأخطاء التي يرتكبها هو ومساعديه، وتوقع عليه عقوبات مشددة كونه يتمتع بهذه الصفة.
- صنفت كل من مأمور السجل التجاري والضابط الحالة المدنية ضمن الضابط العموميون الموظفون.

التوصيات:

على ضوء دراسة بحثنا نوصي ببعض التوصيات التي تتلخص في ما يلي:

- ضرورة تخويص المشرع الجزائري نص في القانون كل ضابط (المحضر والموثق والمحافظ والترجمان) يؤكد صراحة وصفة كل ضابط عمومي.
- وضع قوانين ونصوص خاصه تحاط بمعايير دقيقة تجرم الأخطاء المرتكبة من قبل الضباط العموميون.
- التأكيد على صندوق الضمان لتعويض الضرر عن العمل وتخفيف العبء على الضباط العموميون.

المراجع

قائمه المراجع :

1. المصادر:

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: النصوص القانونية:

أ. النصوص التشريعية:

1. الامر رقم 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني،ج ر، العدد 75 صادر في 30 سبتمبر 1975 المعدل المتمم.

2. الامر رقم 66 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد49، لسنة 1966، المعدل و المتمم.

3. قانون 88 -27 المؤرخ في 12 جويلية 1988، المتضمن تنظيم التوثيق،ج ر،العدد 28 بتاريخ 13 جويليه 1988.

4. قانون رقم 90- 22 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري، ج ر، العدد36.

5. الامر رقم 95- 13 المؤرخ في 11 مارس 1955 المتضمن مهنه الترجمان الرسمي.

6. القانون رقم 06 02

7. المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن مهنه الموثق،ج ر، العدد 14 المؤرخ في 8 مارس 2006.

8. قانون رقم 06 03 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن تنظيم مهنه المحضر القضائي، ج ر، العدد 14.

9. القانون رقم 16 07 المؤرخ في 3 اوت 2016 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة، العدد 46، سنه 2016.

ب. النصوص التنظيمية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 95 439 المؤرخ 18 ديسمبر 1995 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة مترجمان الرسمي.

2. المرسوم التنفيذي رقم 08-242 المؤرخ في اول شعبان عام 1429 الموافق ل 3 اوت 2008 المحدد لشروط الالتحاق بمهنه الموثق وممارستها ، ج ر، العدد 45، المؤرخة 6 اوت 2008.

3. المرسوم التنفيذي رقم 08-243 المؤرخ في 03 اوت 2008 المحدد لأتعاب الموثق ، ج ر،العدد 45، المؤرخ في06 أوت 2008.

4. ج. القرارات الوزارية:

5. قرار مؤرخ في 04 رجب 1439 الموافق ل 22 مارس 2018 المتضمن فتح المسابقة الوطنية للالتحاق بمهنة الموثق، يحدد كيفية تنظيمها وسيرها ، ج ر، العدد 45 الصادر بتاريخ 10 اوت 2018.

د. المراجع:

أولا: المؤلفات:

1. احسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال ، جرائم التزوير ، الجزء الثاني ، ط 4 ، دار هومة، الجزائر ، سنه 2004.

2. احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني دار هومة، ط 13، الجزائر 2013.

3. احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، ط 3، الجزائر 2003.

4. بالحاج العربي، النظرية العامة للالتزامات في قانون المدني الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2015.

5. بن عشيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائري الخاص، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر.

6. حسين طاهري، دليل الموثق دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2013.

7. فاتح جلول، اليمين القانونية للموثق، د ط، دار الهدى عين مليلة، دار الهدى، الجزائر 2010، صفحة 22.

8. فاتح جلول، مهام المترجم الرسمي، على ضوء المزاماته الوطنية والدولية ، دار الهدى، الجزائر 2011.

9. مقني بن عمار، مهنة التوثيق في القانون الجزائري،دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، د ط،الجزائر 2002.

10. وسيله وزاني ، وظيفة التوثيق في النظام القانوني الجزائري ، دراسه مقارنه تحليليه ، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر 2012.

ب. باللغة الفرنسية:

1. Jeanne de poulpiqnet responsabilité des notoires (civile, pénale, dalloz, Paris,2003.

ثانيا: المقالات:

1. احمد دغيس جريمه اصدار شيك بدون رصيد، مجلة البحوث والدراسات ، العدد 11 كلية الحقوق والعلوم السياسية، بشار، الجزائر.

2. حشود نسيمه ، المسؤولية القانونية للموثق ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 25 ، المجلد الاول، الجزائر.

3. سقاش ساسي ، المسؤولية المهنية للمهنيين القانونيين، مجلة الواحات للبحوث والدراسات ، العدد التاسع، الجزائر.

4. عمرو أحمد عبد المنعم ديشن ، اركان المسؤولية المدنية، مجله العلوم القانونية والاجتماعية ، العدد الثاني ، المجلد الرابع ، 2019.

ثالثا: الرسائل والمذكرات:

1). اطروحات الدكتوراه:

1. بلحو نسيم، المسؤولة القانونية للموثق أطروحة الدكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة 2014 - 2015.

2). المذكرات:

- مذكرات ماجستير:

1. كوشة يوسف، مسؤولية المحضر القضائي ، مذكرة لنيل شهاده ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013 ، ص 31.

2. احمد حمزة، أحكام التوثيق في المسائل الأحوال الشخصية دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كليه العلوم الإسلامية، الخروبة،جامعة الجزائر 2010.

3. دركايه عائشه نبيلة، النظام القانوني للحالة المدنية، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون الأسرة ، جامعة مولاي الطاهر ، سعيده 2015، ص 7.